الجـامعة اللّبنانيّة

كلّيّة الحقوق والعلوم السّياسيّة والإداريّة

العمادة

الإغراق التّجاريّ وسبل مكافحته وفقا لاتّفاقيّة الغات

رسالة أعدّت لنيل شهادة الماستر البحثيّ في قانون الأعمال

إعداد

نور الهدى يوسف عزالدين

لجنة المناقشة

الدّكتورة هلا العريس	الأستاذ المشرف	رئيسًا
الدّكتور سامر عبدلله	أستاذ مساعد	عضوًا
الدّكتورة بولين أيوب	أستاذ مساعد	عضوًا

2020

الجامعة اللّبنانيّة غير مسؤولة عن الآراء الواردة في هذه الرّسالة وهي تعبّر عن رأي صاحبها فقط.

الإهداء

إلى دعواتها الخفيّة الّتي تعبّد لنا طرقات النّجاح وترسمها، إلى دموع فرحها وثغرها الباسم الّذي ما بذلت جهدًا إلّا لرؤيته، إلى كلّ ما أورثتني من قوّة وإصرارٍ وشغفٍ بالعلم، إلى كفيّها اللّتين كلّما رُفعتا للدّعاء، قطفتا لنا ثمار النّجاح والتّوفيق، ومدّا لنا يد العون من الله، إلى طهرها... إلى أمّي.

إلى تجاعيد وجهه التي كلّما ازداد عمقها، عبرنا منعطفات الحياة بسهولة، إلى تشقّقات يده الّتي تجوّفت لكثرة انتشاله إيّانا من هفواتنا والأخطاء، إلى سُمرة جبينه الّتي آوتنا من حرارة الشّمس وظلّلت منزلنا، إلى عمره الّذي قضاه بالكدّ والتّعب ليعلّق شهاداتنا داخل قلبه الذي لا يكبُر إلّا بنا، إلى أنفاسه، نغمة الأمان لقلبي.. إلى أبّي، الذي علّم بناته الطّيران بدلًا من أن يقصّ أجنحتهنّ.

إلى رفاق الدّرب، توأمتي الرّوح، إلى من تحملان قلب أمّي، وضحكات العالم أجمع، إلى أختيّ، سارة وإسراء، وإلى قمرنا، مصدر السّعادة لمنزلنا، حسن، أخي.

إلى روحي، صديق روحي، الدّاعم والمحفّز، شريك هذه الحياة الّتي ستُبنى بالمودّة والرّحمة، والحبّ، عبّاس.

شكرٌ وتقدير

بداية، أشكر جامعة الوطن الّتي احتضنت أحلامنا رغم كلّ الصّعاب، أشكرها تماما كالشّكر الّذي يقدّمه الطّفل لأمّه عندما يكبر، فعلى الرّغم من قساوة أيّامها الّتي قضيناها كدًّا وتعبًا وسهرًا، وعلى الرّغم من دموعنا، إلّا أنّها أوصلتنا إلى ما نحن عليه اليوم، شبابًا يافعين طموحين، سلكوا طريقا صعبةً راجين الوصول إلى ما بعدها، إلى العلى، فـ "إلى العلى دعوتنا وقلبك يضمّنا وحضنك حمى لنا، فأنت أمّنا".

وأخصّ بالشّكر الدّكتورة هلا العريس الّتي أشرفت على هذا العمل، والّتي لم تتردّد يوما بتقديم المساعدة والإرشاد، فأفاضت عليّ بملاحظاتها القيّمة لإنجاز هذه الرّسالة.

كما وأتقدّم بالشّكر لأعضاء اللّجنة الكرام، الّذين كان لملاحظاتهم وتوجيهاتهم دورٌ مهمٌ في إتمام هذا العمل وانجاحه.

دليل المصطلحات المُلخّصة

- د.ت: دون تاريخ نشر
- ط: طبعة
- ص.: صفحة
- ص.ص.: من صفحة إلى صفحة
- ف.: فقرة
- م.: مادة

List of Abbreviations

- **Art.: article**
- **BBC: British Broadcasting Corporation**
- **Doc.: Document**
- **DS: Directorate of support**
- **Et. Seq.: et sequentes (and the following)**
- **EU: European Union**
- **GATT: General Agreement on Tarrifs and Trade**
- **HMRC: Her Majesty's Revenue and Customs**
- **IDP: Internal discussion paper**
- **N.: Number**
- **OECD: Organization for Economic Co-operation and Development**
- **P: Page**
- **PP.: from page to page**
- **SCM: Agreement on Subsidies and Contravailing Measures**
- **Sec.: Section**
- **Seq.: Sequence**
- **§: Section**
- **UNDP: United Nations Development Program**
- **U.S.: United States of America**
- **U.S.C: Uninted State's Code**
- **Vol.: Volume**
- **Vs.: Versus**
- **WT: World Trade**

Liste des Abréviations

- **A.s.b.l.: Association Sans but Lucratif**
- **Omc: Organisation Mondiale du Commerc**

المخطّط العامّ:

القسم الأوّل: الإطار القانونيّ للإغراق التّجاريّ

الفصل الأوّل: ماهية الإغراق وآثاره

المبحث الأوّل: مفهوم الإغراق المعنيّ بالمكافحة

المبحث الثّاني: آثار الإغراق بين المُغرَق والمُغرِق

الفصل الثّاني: عناصر تحقّق الإغراق

المبحث الأوّل: تحقّق فعل الإغراق

المبحث الثّاني: تحقّق الضّرر والرّابطة السّببيّة بينه وبين فعل الإغراق

القسم الثّاني: إجراءات التّحقيق بالإغراق وسبل مكافحته

الفصل الأوّل: إجراءات التّحقيق بالإغراق

المبحث الأوّل: الإجراءات السابقة لفتح التّحقيق

المبحث الثّاني: إجراءات البدء بالتّحقيق

الفصل الثّاني: تدابير مكافحة الإغراق التّجاريّ

المبحث الأوّل: التّدابير المؤقّتة والتعهّدات السّعريّة

المبحث الثّاني: التّدابير النّهائيّة لمكافحة الإغراق

المقدّمة

تعتبر المنافسة بين التّجّار من أهم الرّكائز الّتي تدفع بالتّجّار إلى تحسين جودة منتجاتهم وزيادة معدّل إنتاجهم مع خفض أسعاره. إلّا أنّ هذه المنافسة لا تصل إلى ذروتها إلّا في جوّ من الحرّيّة، لذلك يعتبر النّظام الاقتصادي الحرّ ومذهب حرّيّة التّجارة من ركائز المنافسة السّليمة، فالمنافسة بين التّجّار لا تزدهر إلّا بإزالة العوائق، ورفع الرّسوم الجمركيّة أو تسهيل دخول البضائع عبر الحدّود بين الدّول، فكلّما تعدّدت صور إعاقة التّجارة ووسائلها، تدنّت فعاليّة المنافسة بين التّجّار[١].

لذلك يعتبر التحوّل –من مذهب حماية التّجارة إلى مذهب حرّيّة التّجارة– والّذي ساد العالم[٢]، من أهمّ سياسات النّظام العالمي الجديد الّذي يُعرف برأسماليّة السّوق، إذ يقوم هذا النّظام على تفعيل المنافسة بين التّجّار والدّول بهدف جذب أكبر عدد من المستهلكين. ومن ثمّ تحقيق أقصى معدّل من الأرباح[٣].

أمّا عن توجّه العالم إلى تحرير الأسواق والتّعامّل التّجاريّ، وتشجيع تصدير الإنتاج بغية ازدهار اقتصاد الدّول، فقد يؤدي إلى سلوك المنتجين مسالك عدّة من أجل تحقيق أهدافهم بكسب أكبر عدد من المستهلكين وغزو الأسواق. وبالتّالي، سوف يقوم المتنافسون من جهة بتحسين جودة إنتاجهم، وتخفيض أسعارها عبر تقليل تكاليفها بوسائل شتى، ومن جهة أخرى، سوف تظهر ممارسات وطرق غير مشروعة، تضرّ بحرّيّة التّجارة وتخالف قواعد المنافسة العادلة، وذلك للقضاء على المنافسين الآخرين، والاستحواذ على الأسواق ومن ثمّ جذب أكبر عدد من المستهلكين[٤].

---

[١] محمّد أنور حامد علي، **الإغراق من صور المنافسة غير المشروعة**، دار النّهضة العربية للنّشر والتّوزيع، بيروت، لبنان، ٢٠١٠، ص.ص ٧-٨.

[٢] تتبع الحكومات في سياق تنظيم التّجارة الخارجيّة داخل دولتها منهجين: الأول نظام حرّيّة التّجارة الّذي يشجع التبادل التّجاريّ ويقوم على عدم فرض أيّ قيد من شأنه إعاقة تدفّق التّجارة الخارجيّة، أمّا المنهج الثّاني فهو نظام حماية التّجارة الّذي يقوم على فرض قيود من شأنها الحدّ من التّجارة الخارجيّة. ألفت ملوك، **محاضرة بعنوان: سياسة التّجارة الخارجيّة**، كلّيّة التّجارة، جامعة دمنهور، مصر، ص.١، متوفّر على: http://www.damanhour.edu.eg/، تاريخ الدّخول: ٢٠٢٠/٧/١٨.

[٣] محمّد عبدالحليم عمر، **مشكلة الإغراق وحرق الاسعار**، ورقة عمل مقدمة إلى الحلقة النقاشية الثامية عشر، مركز صالح عبدالله كامل، جامعة الأزهر، القاهرة، مصر، ٢٠٠٠/٩/٢٣، ص.٢، متوفّر على: https://ebook.univeyes.com/، تاريخ الدّخول: ٢٠١٩/١٠/١٦.

[٤] جيمس جواتيني وريتشارد ستروب، **الاقتصاد الجزئيّ الاختيار الخاصّ والعامّ**، ترجمة حمد عبد الصّبور، ط. أولى، دار المريخ، السّعوديّة، ١٩٨٧، ص.ص ٣٥٤ و ٣٦٠.

وحيث أنّ نظام الأسواق يقوم على قوى العرض والطّلب من أجل تحديد الأسعار، فإنّ التّلاعب بالأسعار يعتبر من أهمّ الوسائل الضّالّة الّتي يستخدمها المتنافسون من أجل الاستحواذ على الأسواق واحتكارها[1]. ولعل أهمّها كذلك، **الإغراق**. إذ يقوم الإغراق على خفض الأسعار بشكل غير قانونيّ، وتحمّل الخسائر لفترة زمنيّة، لجذب المستهلكين وإقصاء المنافسين الآخرين، من ثمّ تعويض هذه الخسائر عبر رفع الأسعار عند السّيطرة على السّوق، لذلك يعتبر الإغراق من أهم وسائل الإحتكار.

من هنا تعتبر الحروب التّجاريّة من أشرس الحروب الّتي تحصل في وقتنا الحالي، إذ أنّه –وفي ظلّ مبدأ حرّيّة التّجارة الّذي فعّلته منظّمة التّجارة العالميّة، والّتي عملت على رفع القيود غير الجمركيّة عن التّداول التّجاريّ[2]،– ظهرت الممارسات الّتي تحمل نوايا التّحايل والالتفاف على قواعد الحرّيّة التّجاريّة[3]. ويعتبر الإغراق من أشدّ الممارسات انتشارا على الصّعيد الدّوليّ، لأنّ التّبادل التّجاريّ الدّوليّ قائم على معايير العرض والطّلب في الأصل، وحيث أنّ سعر السّلعة هو ما يعبّر نقديّا عن العرض، فإنّ البعض من التّجّار أو الحكومات يلجأ إلى تغيير هذا السّعر قصدا باستخدام أساليب غير شرعيّة، تتنافى ومقتضيات النّزاهة في التّعامّل التّجاريّ، من أجل زيادة القدرة التنافسية للمنتج كي يقضي على مثيلاته من المنتجات.

ومنه، عامّل البعض بدايةً الإغراق كنوع من أنواع التّمييز السّعريّ، إلا أنّه سرعان ما انفرد بتعريف خاصّ به، يميّزه عن غيره من الظّواهر غير المشروعة والشّبيهة به. وذلك نظرا لأهمّيّة الإغراق، كونه يؤثّر سلبا على اقتصاد الدّول، ويطال المنتجين المحلّيّين مباشرة، كما ويؤثّر على المستهلك واقتصاد الدّول ككلّ، عدا عن آثاره الاجتماعيّة المختلفة أيضا. ما دفع الفقهاء، علماء الاقتصاد، الاتّفاقات الدّوليّة والقوانين المحلّيّة أيضا إلى الاهتمام بتعريف الإغراق وتحديد عناصره، ومن ثمّ وضع إجراءات حمائيّة تحدّ منه وتهدف إلى حماية اقتصاد الدّول المعرّضة له، وإن كانت هذه التّدابير الحمائيّة تتعارض مع مبدأ حرّيّة التّجارة.

---

[1] "يقصد بالاحتكار كلّ عمل من شأنه سوء استغلال المركز الاقتصادي للحدّ من المنافسة المشروعة، بهدف جني أرباح خياليّة، وبصورة مخالفة للمبادئ الأساسيّة الّتي يقوم عليها السّوق بالاستناد إلى قاعدة العرض والطّلب"، نادر عبدالعزيز شافي، **الاحتكار في مفهومه وآثاره وعقوبته**، مجلّة الجيش اللّبنانيّ، عدد ٢٣٩، أيار ٢٠٠٥، متوفّر على: https://www.lebarmy.gov.lb/، تاريخ الدّخول: ٢٠١٩/١٠/١٦.

[2] أحمد صالح مخلوف، **حقوق الملكيّة الفكريّة**، ط١، دار الإجادة، السّعوديّة، ٢٠١٧، ص.١٠.

[3] مصطفى سلامة، **نظام الغات لمكافحة الإغراق غير المشروع بالسّلع الأجنبيّة**، مجلّة الحقوق للبحوث القانونيّة والاقتصاديّة، كلّيّة الحقوق، جامعة الإسكندريّة، العدد ١، ٢٠٠٢، ص. ١٤٢. متوفّر على: http://www.alexlaw.edu.eg/ ، تاريخ الدّخول: ٢٠١٩/١١/٧.

وبالعودة إلى تاريخ تنظيم الإغراق وإجراءات مكافحته، نرى أنّ القوانين المحلّيّة كانت أول من تطرّق إلى مفاهيم الإغراق في بداية القرن العشرين، حيث كان أول قانون وضع قواعد قانونيّة للإغراق هو القانون الكنديّ عامّ ١٩٠٤، ثمّ الولايات المتّحدة الأميركيّة الّتي كانت تطبّق قانون مكافحة الاحتكار الدّاخليّ والخارجيّ على موضوع الإغراق لعامّ ١٨٩٠ و ١٨٩٤، من ثمّ وضعت قانونا لمكافحة الإغراق عامّ ١٩١٦ الّذي خصّص المادتين ٨٠٠ و٨٠١ لموضوع الإغراق مباشرة، وقد عُدّل هذا القانون عدّة مرّات، آخرها سنة ١٩٩٤[١]، ثمّ توالت القوانين المحلّيّة الّتي عالجت موضوع الإغراق، الأمر الّذي أحدث فوضى وتعدّد في قواعد التّعامّل التّجاريّ بين الدّول.

وحيث أن التّعامّل التّجاريّ الدّولي يتطلّب قواعد موّحّدة خاصّة، سعت الدّول إلى إيجاد قواعد موحّدة أو متقاربة ترعى النّزاعات بين الدّول في حالة الإغراق. ما أدّى إلى عقد الاتّفاقية العامّة للتّعرفة الجمركيّة والتّجارة المعروفة باسم الـ GATT عامّ ١٩٤٧، والّتي تطرّقت إلى معالجة العديد من القضايا الّتي تتعلّق بالنّزاعات التّجاريّة الدّوليّة، ومن هذه الممارسات الّتي عالجتها، مسألة الإغراق، وذلك في المادّة السّادسة منها. إلّا أنّه سرعان ما تعرّضت هذه المادّة للانتقاد كونها عالجت الإغراق بشكل غير دقيق، سطحيّ وعامّ. فأساءت الدّول استعمالها وتطبيقها، فبدلًا من اقتصارها على حالات الإغراق، سعت إلى حماية اقتصادها بالمبالغة باستخدام أساليب مكافحة الإغراق[٢].

إنطلاقا من هذا السّبب، أجرت الدّول مفاوضات جديدة لمعالجة ما كان يشوب المادّة السّادسة من غموض، وصياغة قواعد معيّنة دقيقة لمكافحة الإغراق، بحيث تضمن عدم المبالغة في فرض القيود الوقائيّة بين الدّول، بحجّة مكافحة الإغراق، وذلك من خلال جولة كيندي الّتي امتدّت من العام ١٩٦٤ إلى عام ١٩٦٧[٣].

لكن وبعد سنوات من تطبيق ما توصّلت إليه جولة كينيدي، برزت ثغرة تتعلّق بسهولة إثبات الضّرر ما يؤدي إلى التساهل بفرض الرّسوم الحمائيّة أيضا، الأمر الّذي يعطي الدّول الحرّيّة في استعمال سياسة حمائيّة مشّددة

---

[١] راقع طعبة، **الإغراق التّجاريّ وسبل مجابهته في إطار اتّفاقيّات منظّمة التّجارة العالميّة**، مجلّة آفاق العلوم، جامعة الجلفة، كلّيّة الحقوق، مجلّد ٣، عدد ٢، الجزائر، آذار ٢٠١٨، ص.٢٥٧، متوفّر على: http://www.afak-revues.net/، تاريخ الدّخول: ٢٠٢٠/٧/٢٠.

[2] Karolina Andersson and Carin Thuresson, Master Thesis entitled: **The Impact of an Anti-dumping measure "a study on EU Imports of Chinese Foot wear",** Jönköping International Business School at Jönköping University, Jönköping, Sweden, April 2008, p.8, available at: https://www.diva-portal.org/, accessed: 19/10/2019.

[٣] إبراهيم محمّد الفار، **اتفاقيات منظّمة التّجارة العالميّة**، طبعة أولى، دار النّهضة العربيّة للنّشر والتّوزيع، مصر، ١٩٩٨، ص. ٥٦.

وبصورة مشروعة، لذلك دخلت الدّول في جولة جديدة وهي "جولة طوكيو"، الّتي امتّدت من عام ١٩٧٣ إلى عامّ ١٩٧٩[١].

وبعد هذه الجولة، لقد بقيت بعض الثّغرات الجّوهرية المتعلقة بكيفيّة إثبات الإغراق موجودة أيضا، ما دفع الدّول إلى الدّخول في جولة ثالثة وأخيرة، وهي جولة الأورغواي الّتي بدأت عامّ ١٩٨٦ وانتهت عامّ ١٩٩٣. إذ تعتبر هذه الجولة من أهمّ الجولات والّتي أدّت إلى توقيع الاتّفاق بشأن تطبيق المادّة السّادسة من الاتّفاقيّة العامّة للتّعريفات والتّجارة عام ١٩٩٤[٢] والّذي سمّي باتّفاق مكافحة الإغراق. وقد تطرّقت هذه الجولة إلى موضوعات جديدة لها تأثير جذريّ على التّجارة الدّوليّة. حيث حدّد اتّفاق مكافحة الإغراق ظاهرة الإغراق بشكل مفصّل وواضح، فقد تطرّق إلى مفهومه وعناصره أولًا، وحدّد إجراءات التّحقيق بمدى وجوده، ثمّ وضع إطارا مفصّلا لرسوم مكافحته وكيفيّة الحدّ منه[٣]، بشكل يحمي الدّول من الممارسات الإغراقية من جهة، ومن جهة أخرى يضع حدّا لإمكانيّة فرض الرّسوم الحمائيّة العشوائيّ والمبالغ به بحجّة الإغراق. وعلى إثر توقيع اتّفاق مكافحة الإغراق، بدأت الدّول بتشريع قوانين محلّيّة من أجل تنظيم موضوع الإغراق، بشكل يتوافق مع هذا الاتّفاق.

وعلى الصّعيد المحلّيّ، كان لبنان واحدا من الدّول الثّلاث والعشرين الّتي أسسّت الاتّفاق العام للتّعريفات والتّجارة GATT عام ١٩٤٧، إلّا أنّه سرعان ما انسحب من هذا الاتّفاق نظرا للآثار الاقتصاديّة المترتّبة عليه في ذلك الوقت[٤]. لكنّ، وعلى الرّغم إلّا أنّه بالرّغم من انسحابه من هذا الاتّفاق، وعدم انضمامه إلى منظّمة التّجارة العالميّة حتّى الآن، أولى المشرّع اللّبنانيّ اهتماما بالإغراق، فشرّع بداية المرسوم الاشتراعيّ رقم ٣١ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ المتعلّق بمكافحة الإغراق التّجاريّ. إلّا أنّ هذا القانون لم يطبّق عمليّاً، لأنه اقتصر فقط على نصوص ومواد مختصرة تناولت مفهوم الإغراق والجهات المخولة بتحديده وفرض الرّسوم الإغراقيّة فقط، أي أنّها لم تضع آليّة قابلة للتّنفيذ، كما أنّ لبنان كان قد سار عمليًا في سياسات التّحرير الاقتصادي والتّجاريّ

---

[١] وتمّ ذلك باجتماع وزراء تسعين دولة في طوكيو عاصمة اليابان، واللافت أنّه في هذه الدّورة كان قد شارك ٨ دول عربيّة وهي:" مصر- تونس- المغرب- لبنان- سوريا- السودان- العراق- الأردن"، لمزيد من التّفاصيل راجع: إبراهيم المنجي، **دعوى مكافحة الإغراق والدّعم الدّولي والزّيادة غير المبرّرة في الواردات**، طبعة أولى، دار منشأة المعارف ، الإسكندريّة، مصر، ٢٠٠٠، ص. ٣٨ وإبراهيم محمّد الفار، مرجع سابق، ص.ص. ٦٠ و ٦١.

[٢] وبعد تضافر الجهود من أجل تحرير المنافسة وحمايتها، تمّ إنشاء منظّمة التّجارة العالميّة عامّ ١٩٩٥ بإعلان مراكش والّتي حلّت محلّ اتّفاقيّة الغات، وذلك بموافقة ١١٧ دولة حينها، وما زالت بازدياد حتى اليوم، وقد سعت هذه المنظّمة إلى تحرير التّجارة الدّولية وإزالة القيود الّتي تعيق تدفّق البضائع بين الدّول.

[٣] إبراهيم محمّد الفار، مرجع سابق، ص. ٢٥٨.

[٤] سلوى بعلبكي، **انضمام لبنان إلى منظّمة التّجارة العالميّة بين السّلبيّات والإيجابيّات**، جريدة النّهار، لبنان، ٢٠١٦/٣/١٦، اقتصاد، متوفّر على: https://www.annahar.com/، تاريخ الدّخول: ٢٠٢٠/٩/١٩.

مع الدّول العربيّة في إطار منطقة التّجارة الحرّة العربيّة الكبرى، وقام بتخفيض رسومه الجمركيّة تدريجيّا وصولا إلى حدّ إلغائها في مطلع العام ٢٠٠٥، ما حثّ المشرّع اللّبنانيّ على إلغاء هذا المرسوم واستبداله بقانون رقم ٠ تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٨[١] المتعلّق بحماية الإنتاج الوطنيّ، الّذي نُظّم بموجب المرسوم التّنظيميّ رقم ١٢٠٤ بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٨[٢]، والّذي توافقت مواده مع اتّفاق مكافحة الإغراق ما يمهّد الطريق لانضمام لبنان إلى منظّمة التّجارة العالميّة.

من هنا، يعدّ الإغراق من أهمّ الممارسات التّجاريّة غير المشروعة الّتي تؤثّر على اقتصاديات الدّول. الأمر الّذي دفع بالفقهاء والاقتصاديين إضافة إلى المعاهدات الدّوليّة والقوانين المحلّيّة للاهتمام بوضع تعريف خاصّ به، يميّزه عن غيره من الممارسات غير المشروعة المشابهة له. ونظرًا لآثاره السلبيّة الّتي تستهدف المستهلكين والصّناعات المحلّيّة وبالتالي الإقتصاد القوميّ ككلّ، سعى اتّفاق مكافحة الإغراق إلى تحديد عناصره وتفصيلها، ووضع إطار لكيفيّة إجراء التّحقيقات الّتي تثبت نسبة حصوله، وأتبعها بأطر محدّدة بإجراءات وتدابير لمكافحته.

بناء على ما تقدّم، تتمثّل **أهداف** هذه الدّراسة في تسليط الضّوء على هدفين:

- يتعلّق **الهدف الأوّل** بمعالجة الإغراق من ناحية قانونيّة، حيث يعتبر الإغراق من أخطر الظّواهر الّتي تعيق اقتصاديات الدّول المتقدّمة والنّامية على حدّ سواء. إلّا أنّه لا يمكن دراسة الإغراق والحدّ منه إذا لم تتم معالجته من ناحية قانونيّة، بشكل يحيط بجميع جوانبه، من تعريفاته وعناصره إلى كيفيّة مكافحته والحدّ منه. وذلك بتحليل القواعد القانونيّة لاتّفاقيّة مكافحة الإغراق والقوانين المحلّيّة: فإن كانت ظاهرة الإغراق تتعلّق بعلم الاقتصاد بشكل مباشر، فإنّه لا يمكن الحدّ منها ولا تحليلها دون معالجتها قانونيّا.
- يتعلّق **الهدف الثّاني** بتسليط الضّوء على نقاط الضعف والقوّة في اتّفاق مكافحة الإغراق، وكيف تسعى الكثير من الدّول إلى إساءة استعمال العديد من القواعد والتّحايل عليها من أجل فرض سطيرتها والسّعي إلى السّيطرة على الأسواق. كما وتسليط الضّوء على صعوبة مكافحة الإغراق في لبنان وعجز القانون عن ذلك، وعلى ضرورة سنّ قانون جديد، أو تعديل القانون السّابق بما يتلاءم وشراسة الحرب

[١] القانون رقم ٠ تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٨ المتعلّق بإلغاء المرسوم الإشتراعيّ رقم ٧٦/٣١ المتعلّق بمكافحة الإغراق واستبداله بقانون حماية الإنتاج الوطنيّ بحماية الإنتاج الوطني، الجريدة الرّسميّة، العدد ٦٠، تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢١، ص.٦٦٦٤.

[٢] المرسوم التّنظيميّ رقم ١٢٠٤ تاريخ ٢٠٠٨/٤/٣، المتعلق بتنظيم قانون حماية الإنتاج الوطنيّ، الجريدة الرّسميّة، عدد ١٤، تاريخ ٢٠٠٨/٤/٣، ص.١٨٤٩.

الاقتصاديّة الّتي يتعرّض إليها لبنان، بسبب تسابق الدّول على الهيمنة على أسواقه في ظلّ ضعف قوانينه الّتي تنظّم التّجارة الدّوليّة والمنافسة، وبسبب ضعف الرّقابة على الواردات، وعدم وجود خطط اقتصاديّة تشجّع الصّناعة المحلّيّة.

تكمن **أهمّيّة** هذه الدّراسة من ناحيتين:

- **أوّلًا**، تكمن أهمّيّة هذه الدّراسة **علميًّا** في بيان كيفيّة استخدام الإغراق من أجل السّيطرة على الأسواق، واكتساب أكبر حصّة منها، وبيان أهمّيّة قواعد الإغراق في اتّفاق مكافحة الإغراق والقوانين الدّاخليّة الّتي تنظّم طرق تطبيق هذا الاتّفاق بما يتناسب مع قوانينها، كما وتسدّ الثّغرات والنّقاط النّاقصة به بشكل يحيط بالإغراق من مختلف جوانبه من جهة أخرى. إذ ترسم هذه القواعد المسار الّذي يجب اتّباعه والخطوات اللّازمة من أجل الوصول إلى إمكانيّة مكافحة الإغراق وحماية نفسها منه.
- **ثانيًا**، تكمن أهمّيّة هذه الدّراسة **عمليًّا** في تحليل أهمّ القضايا الدّوليّة المتعلّقة بالإغراق، من أجل استنتاج أهمّ آثار الإغراق، والّتي تتأرجح بين آثار سلبيّة وآثار إيجابيّة، كما واستنتاج مختلف أنواع الإغراق الّتي ظهرت بصور مختلفة، وفقا لغايات الدّول. إلّى جانب ذلك تُعنى بتقييم فعاليّة تطبيق التّدابير المعتمدة في مكافحة الإغراق. إضافة إلّى تقييم إمكانية إضرار الدّولة الّتي تمارس الإغراق بسبب سوء استعمال هذه التّدابير، ما يؤثّر على حرّيّة التّجارة.

إنّ موضوع الإغراق يعتبر من أهمّ الوسائل الّتي تستخدمها الدّول الكبرى في يومنا هذا للسّيطرة على أسواق الدّول الأخرى المتقدّمة والنّامية، ورغم غزو الدّول للسّوق اللّبنانيّ والسّيطرة على اقتصاده، إلّا أنّ هذه الدّراسة –بحسب اطلّاعنا– تعتبر أوّل دراسة قانونيّة أكاديميّة حديثة في لبنان، تتطرّق لموضوع الإغراق في إطار قوانين المنافسة، من ناحية علميّة وعمليّة وتعالج أهمّ القضايا الدّولية المرتبطة به، بمنهج تحليليّ ومقارن.

تتمثّل الإشكاليّة في دراستنا وفقا للسّؤال التّالي:

ما مدى خطورة الإغراق كظاهرة تجاريّة غير مشروعة على الدّول المتقدّمة والنّامية، وما مدى فعاليّة التّدابير المكافحة له في الحدّ منه وفقا لاتّفاقيّة الغات؟

تتفرّع عن هذه الإشكاليّة مجموعة من التّساؤلات ويمكن صياغتها على النّحو التّالي:

- ما هو تعريف الإغراق المتّفق عليه والّذي يستدعي المكافحة؟
- ما هي عناصر الإغراق؟ وكيف يتمّ التّحقق منها؟
- ما هي سبل مكافحة الإغراق وصورها؟
- ما مدى امكانية تفعيل العقاب على أساس المسؤوليّة المدنيّة في قضايا الإغراق؟

بناء على ما تقدّم، سنقوم بمعالجة هذه الإشكاليّة والإجابة عنها، عبر قسمين مفصّلين: الأولّ منهما تحت عنوان (الإطار القانونيّ للإغراق التّجاريّ)، أمّا الثّاني فقد عولج تحت عنوان (إجراءات التّحقيق بالإغراق وسبل مكافحته).

القسم الأوّل: الإطار القانوني للإغراق التّجاريّ

تتمتّع ظاهرة الإغراق التّجاريّ بأهمية اقتصاديّة كبيرة على صعيد العلاقات التّجاريّة الدّوليّة، لا سيما أنّها كانت وليدة مبادئ النّفاذ إلى الأسواق، اقتصاد السّوق والحرّيّة الاقتصاديّة[١]، الّتي منعت فرض أيّ عوائق وقيود على العمليّات التّجاريّة الدّولية، ما عدا التّعريفات الجمركيّة الّتي يجب أن تكون مدروسة وعادلة، وهو ما يطلق عليه أيضا مبدأ الشّفافيّة[٢]. كما أنّ التّطوّر السّريع في عالم التّجارة الدّوليّ، وتوجّه العالم نحو التحول إلى سوق حرةّ، أدّى إلى ارتفاع معدّل تبادل السّلع والخدمات بين الدّول، الّذي أدّى تلقائيّا إلى زيادة الممارسات غير المشروعة من أجل هيمنة الشّركات الأجنبيّة على الأسواق المحلّيّة، ومن هذه الممارسات الّتي أدّت إلى وجود طرفين غير متكافئين، ظاهرة الإغراق[٣].

ومن الأسباب الّتي أدّت إلى ظهور هذه الظاهرة وتفاقمها وغيرها من الممارسات غير المشروعة الّتي تضرّ باقتصاديات الدّول، توقيع العديد من الاتّفاقات الدّوليّة والاقليميّة أحيانا، الّتي نصّت على رفع الرّسوم الجمركية بين الدّول الموقعة عليها، مثل اتّفاقيّة الغات[٤].

لكن سرعان ما تداركت اتّفاقيّة تحرير التّجارة الدّوليّة[٥] الأمر ونظّمت سبل مكافحة الإغراق، بعد أن تُثبت الدّولة المُغرَقة[٦] أن الإغراق قد أَلحق ضررا بصناعتها المحلّيّة[٧]. وذلك كون الإغراق يسبّب خللا في التّوازن بين قانوني العرض والطّلب على صعيد التّجارة الدّوليّة، حيث أنّ التّزايد الحادّ في الطّلب، يقابله انخفاض حادّ بأسعار العرض، وهو ما يشكّل تهديدا للاستقرار التّجاريّ على الصّعيد الدّوليّ، بعدما استغلّ المُغرِق عوامل

---

[١] جوزيف ستكلتز، **العولمة ومسأوئها**، ترجمة فالح عبدالقادر حلمي، طبعة أولى، بيت الحكمة، بغداد، العراق، ٢٠٠٣، ص. ١٦ وما يليها.

[٢] هناء عبدالغافر السّامرّائيّ، **الاستثمار الأجنبيّ المباشر والتّجارة الدّوليّة (الصّين نموذجا)**، طبعة أولى، بيت الحكمة، بغداد، العراق، ٢٠٠٢، ص.ص ١٠٣ و ١٠٤.

[٣] إنّ إجراءات مكافحة الإغراق الّتي تطرق إليها اتّفاق مكافحة الإغراق أصبحت أكثر انتشارا في السّنوات الأخيرة، ما يدلّ على ازدياد ظواهر المنافسة غير المشروعة ومنها الإغراق، حيث رُفِعت ٢٢٨٤ دعوى إغراق بين عامّي ١٩٩٥ و٢٠٠٣، صفاء تقي عبدالنّور العيسأوي و حسين عيسى عبدالحسن، **وسائل الحماية القانونيّة للمستهلك من الإغراق التّجاريّ**، مجلّة كلّيّة الدّراسات الإنسانيّة الجامعيّة، كلّيّة القانون، جامعة بابل، العراق، العدد ٣، ٢٠١٣، ص.١٨٩، متوفّر على: https://www.researchgate.net/، تاريخ الدّخول: ٢٠١٩/١٠/١٩.

[٤] عمّار حبيب جهلول، **الإغراق التّجاريّ**، مجلّة القادسيّة للقانون والعلوم السّياسيّة، كلّيّة القانون، جامعة القادسيّة، عدد ٢، العراق، ٢٠١١، ص. ٨٩، منشور على موقع: https://iasj.net ، تاريخ الدّخول: ٢٠١٩/١٠/١.

[٥] يقصد باتّفاقية تحرير التّجارة العالميّة اتّفاقيّة الغات الّتي تطوّرت لتصبح اليوم منظّمة التّجارة الدّوليّة WTO.

[٦] الدّولة المُغرَقة: هي الدّولة الّتي تتعرّض للإغراق.

[7] Karolina Andersson and Carin Thuresson, Op. Cit. p.3.

الحرّيّة الاقتصاديّة دون أن يحترم مبادئ الشّفافيّة والاستقامة والقواعد الأخلاقيّة الّتي ترعى أصول التّجارة الدّوليّة، فكان الهدف من هذه الاتّفاقية السّيطرة على التّوازن بين العرض والطّلب بعد أن أخلّ الإغراق به [1].

بعدها لحقتها الدّول بتنظيم تشريعات محلّيّة لحماية اقتصادها من هذه الظّاهرة، تتناسق مع اتّفاق مكافحة الإغراق، حيث وضعت أسسا تفصيليّة وواضحة لتطبيق هذا الاتّفاق ضمن نطاق بلدها، للحدّ من الإغراق[2].

لذا، يعتبر موضوع الإغراق ظاهرة اقتصاديّة من حيث المظهر، إلّا أنّ مسألة البحث فيه، كالتّطرّق إلى مفهومه، بيان عناصره، دراسة آثاره، وكيفيّة مواجهته والحدّ منه، أو تمييزه عن غيره من المظاهر الّتي تمسّ بالمنافسة المشروعة، كلّها أمور لا يمكن دراستها سوى بالرّجوع إلى الاتّفاقات القانونيّة الدّوليّة لا سيّما اتّفاق مكافحة الإغراق، والقوانين المحلّيّة للدول الّتي شرّعت قوانين خاصّة للتّصدّي للإغراق تتلاءم مع نصوص الاتّفاقيّة القانونيّة الدّوليّة بشأن تطبيق المادّة السّادسة من اتّفاقيّة الغات أي اتّفاق مكافحة الإغراق[3].

ومنه، ومن أجل التعرّف على الإغراق وفقا للقوانين المحلّيّة والاتّفاقات الدّوليّة، يجب الإحاطة بماهية الإغراق والآثار العمليّة النّاتجة عنه الّتي تبيّن أهمّيّة مكافحته، إذ تشكّل هذه الآثار الحجر الأساس لتأكيد ضرورة مكافحته من عدمها وذلك في (الفصل الأوّل)، ثمّ تفصيل العناصر الّتي تشكّل وتكوّن فعل الإغراق، وتميّزه عن غيره من الممارسات الأخرى وذلك في (الفصل الثّاني).

---

[1] Beth V. Yorborgh Robert M. Yorborgh, **the World Economy Trade and Finance,** Third Edition, Harcourt Brace College Publishers, New York, United States, 1994, p: 230.

[2] Mansi Bahal, research paper submitted to Sanjay Kumar Pandey, entitled: **International Trade: Dumping and its Impact on Competition**, Competition Commission of India, Nalsar University of Law, October 2012, p.7, available at: http://citeseerx.ist.psu.edu/, accessed: 19/10/2019.

[3] قادري لطفي محمّد الصّالح، **أثر الإغراق على المنافسة في التّجارة الدّولية**، مجلّة دفاتر السّياسة والقانون، كلّيّة الحقوق والعلوم السّياسيّة، جامعة ورقلة، الجزائر، عدد ١٤، كانون الثّاني ٢٠١٦، ص.٤٦. متوفّر على: https://revues.univ-ouargla.dz/، تاريخ الدّخول: ٢٠١٩/١٠/١٩.

الفصل الأوّل: ماهية الإغراق وآثاره

لم تعد التّجارة الدّولية منحصرة بالدّول العظمى كالولايات المتّحدة واليابان والشّركات العابرة للقارات، بل إنّ انتقال المعرفة، الاكتفاء الذّاتيّ وحرّيّة التّصدير، حثّت العديد من الدّول على الدّخول بالممارسات التّجاريّة العالميّة، والّتي أبدت رغبتها في التّصدير وتوسّع إنتاجها من ثمّ السّيطرة على الأسواق، كالهند والصّين وبعض الدّول العربية. فخاضت هذه الدّول حرب الأسعار الّتي تتمثّل بتخفيض سعر السّلعة في الدّولة المستوردة لمنتجاتها عن سعرها في الدّولة المصدّرة لها من أجل الفوز في حروب الهيمنة التّجاريّة، ما أدّى إلى تفاقم مشكلة الإغراق[١].

وقد بلغ عدد دعاوى الإغراق المرفوعة أمام منظّمة التّجارة العالميّة بين كانون الثّاني ١٩٩٥ وشباط ٢٠١٥ نحو ٤٩٠ دعوى، أي ما يعادل دعوى واحدة كلّ أسبوعين كما وبلغ عدد الدّعاوى المقدّمة من أعضاء منظّمة التّجارة بين كانون الثّاني وحزيران ٢٠١٦ نحو ١٤٥ تحقيقا جديدا، ما دلّ على زيادة معدل الدّعاوى عن عامّ ٢٠١٥ في الفترة ذاتها ب ١٠٥ تحقيقات تقريبا[٢]. ما يشير على ضخامة آثار الإغراق سلبيّا على الدّول الّتي يُمارس عليها خاصّة؛ الأمر الّذي يدفعها إلى اللّجوء إلى دعاوى المكافحة لإيقافه وحماية نفسها واقتصادها.

من هنا، يظهر نسبة شيوع ظاهرة الإغراق على الصّعيد الدّوليّ، وهو ما حاولت اتّفاقيّة الغات والقوانين المحلّيّة للدول المنضمّة إليها الحدّ منه، محاولةً الحفاظ على التّوازن بين حماية الدّول من آثار الإغراق عبر إجراءات مكافحته، وبين الحفاظ على الحرّيّة التّجاريّة من جهة أخرى، وذلك من خلال تحديد نطاق الإغراق ومفهومه بشكل دقيق، الأمر الّذي يمنع اعتبار أيّ ظاهرة تقوم على الانخفاض السّعريّ إغراقا[٣].

بناء على ما تقدّم، ونظرا لتفاقم أهمّيّة ظاهرة الإغراق، وضرورة وضع قالب لمفهومه ل تدارك وجوده تارة وعدم الخلط بينه وبين ظواهر مشابهة تارة أخرى، سنتطرق إلّى مفهوم الإغراق المعنيّ بالمكافحة في (المبحث الأوّل)،

---

[١] الاقتصاديّة، **قضايا الإغراق تتفاقم وتهدّد التّجارة العالميّة**، ٧ حزيران ٢٠١٧، متوفّر على: http://www.aleqt.com/، تاريخ الدّخول: ٢٠١٩/١١/٧.

[٢] موسوعة الجزيرة، تقرير بعنوان: **الإغراق أداة لتحطيم عظام المنافسين**، الدوحة، قطر، ٢٠١٦/١٢/١، متوفّر على: https://www.aljazeera.net/، تاريخ الدّخول: ٢٠١٩/١٠/٧.

[٣] عطية عبدالحليم صقر، **الإغراق بين الاتّفاقيّة العامّة للتّعرفة والتّجارة المشهورة باسم الغات ١٩٩٤ والسّياسات التّجاريّة في مصر**، دار الإيمان للطباعة، مصر، ١٩٩٨، ص.١.

ونظرا لتفاقم آثار الإغراق على الدّول ما يرهق إقتصادها ويدفعها إلى المبالغة بالمكافحة، سنتطرق إلى شرح آثاره على كلّ من طرفي الإغراق في (المبحث الثّاني).

المبحث الأوّل: مفهوم الإغراق المعنيّ بالمكافحة

للإغراق أهميّة بالغة في التّجارة الدّوليّة لما له من آثار سلبيّة على اقتصاديات الدّول، سواء على الدّول المصدّرة للإغراق أو المستوردة له أي الّتي يقع عليها الإغراق[١]. لذا، إنّ معرفة الإغراق هو أكبر ضمانة لطرفي العلاقة في قضايا الإغراق، وذلك لكي يكون قرار مكافحته مشروعًا، حيث أنّ معرفة المتضرّر للإغراق أي الدّولة المستوردة، تتيح أمامها إمكانيّة مكافحته والحدّ منه، كما أنّ معرفة الدّولة المصدّرة لتعريف الإغراق، يشكل ضمانة لها عبر منع تعسّف الطّرف الآخر في مكافحته وفرض العقوبات عليها إذا لم يكن نشاطها يدخل ضمن إطار التّعريف المتّفق عليه[٢].

وفي إطار تعريف الإغراق التّجاريّ، يُنظر إليه في ظلّ التّجارة الدّولية كصورة من صور الّتمييز السّعريّ[٣]، "price discrimination"[٤]، وهو ظاهرة شائعة في التّجارة العالميّة، تقوم على بيع السّلعة في الأسواق الأجنبيّة بأقلّ من تكلفتها، كما ويختلف سعرها عادة في هذه الأسواق عن السّعر السّائد في السّوق المحلّيّة[٥]. لذا في كثير من الأحيان يكون البحث في الإغراق في نطاق التّسعير الضّاري[٦] ضمن إطار نظريّة الأثمّان

---

[١] عمر صقر، **العولمة وقضايا اقتصاديّة معاصرة**، الدّار الجامعيّة، دبي، الامارات، ٢٠٠٢، ص. ١٥٤.

[٢] بن عطيّة لخضر، أطروحة لنيل الدّكتوراه بعنوان **الضّمانات القانونيّة لمكافحة الإغراق في ظلّ المنظّمة العالميّة للتّجارة**، كلّيّة الحقوق بن عكنون في جامعة الجزائر، ٢٠١٣، ص. ١٥، منشور على موقع: http://biblio.univ-alger.dz/، تاريخ الدّخول: ٢٠١٩/١٠/١.

[٣] عمر صقر، مرجع سابق، ص. ١٥٤.

[٤] كما ويقصد بالتّمييز السّعري أو الـ Price Discrimination أن يفرض المنتج أثمّانا مختلفة لطبقات متباينة من المستهلكين، على سلع أو خدمة تكاد تكون متشابهة، يُنظر: علأوي كامل، **الإقتصاد الجزئيّ النّظريات والسّياسات**، دار المناهج، عمان، الأردن، ٢٠٠٩، ص. ٢٥١.

[٥] حسين عمر، **الموسوعة الاقتصاديّة**، دار الفكر العربي، مصر، ٢٠٠٩، ص. ٥٨.

[٦] التّسعير الضّاري: هو بيع المنتجات بسعر يقلّ عن التّكاليف في السّوق المحلّيّ من أجل احتكار السّوق والسّيطرة عليه، انظر: محمّد الغزالي، **مشكلة الإغراق**، دار الجامعة الجديدة، الاسكندريّة، مصر،٢٠٠٧ ، ص. ٩٠

باعتبار أنّ هذا القياس هو الأقرب إلى حالة الإغراق غير المشروع[١]، إلّا أنّه مع ازدياد أهمّيّة الإغراق وتضخّم شيوعه، تبيّن أنّ للإغراق تعريفًا خاصًّا ينفرد به عن غيره من المصطلحات المشابهة له، كما ظهر له العديد من الأنواع الّتي هي وليدة الممارسات التّجاريّة[٢].

من هنا، سنقسّم هذا المبحث إلى مطلبين: الأوّل نبيّن فيه تعريف الإغراق المعتمد في التّجارة الدّولية، أمّا الثّاني فسنعرض فيه أهمّ أنواع الإغراق الأكثر شيوعًا.

المطلب الأوّل: تعريف الإغراق المعتمد في مفهوم التّجارة الدّوليّة

إنّ الإغراق في **اللغة** يعني الانتهاء في شيء يبلغ أقصاه، إذ أنّ الغين والراء والقاف أصل واحد[٣]، كالرّسوب في الماء. هذا في الأصل، إلا أنّه استعير لعدّة معان كالمبالغة في الشّيء والإكثار منه، أي مجاوزة الحدّ[٤].

أما اصطلاحا، فلا يوجد تعريفٌ موحّد للإغراق، وذلك لاختلاف التّعريفات الّتي وردت في القوانين المحلّيّة والاتّفاقات الدّوليّة، وإن كانت هذه القوانين تتلاءم مع اتّفاقيّة الغات. كما واختلف الفقهاء فيما بينهم على وضع تعريف جامع للإغراق التّجاريّ[٥]، إذ تداخلت التّعريفات في الأدب الاقتصادي مع غيره من المصطلحات المشابهة، رغم اختلاف نطاق تطبيقها وضوابطها القانونيّة[٦].

---

[١] محمّد سليمان قورة، **الممارسات الضّارة في التّجارة الدّوليّة وسبل مواجهتها، الإغراق – الدّعم – الزّيادة غير المبرّرة في الواردات**، الطّبعة الأولى، دار النّهضة العربيّة، القاهرة، مصر، ٢٠١٥، ص. ٩٧.

[٢] بن عطيّة لخضر، مرجع سابق، ص. ٣٦.

[٣] أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريّا، **مقاييس اللّغة**، الجزء الرّابع، مادّة غرق، كتاب القاف، دار الفكر، دمشق، سوريا، ١٩٧٩، ص.٤١٨.

[٤] إبن منظور الأنصاري، **لسان العرب**، المجلّد الثّامن، مادّة غرق، دار صادر، بيروت، لبنان، د.ت ، ص.٣٩ وما يليها، انظر أيضا: محمّد بن يعقوب الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ٢٠٠٥، ص. ٩٤٥.

[٥] محمّد سعيد عتوي السعدأوي، رسالة لنيل الماجستير بعنوان **النّظام القانوني للإغراق التّجاريّ (دراسة مقارنة)**، كلّيّة القانون، جامعة كربلاء، العراق، ٢٠١٣، ص. ١٠، متوفّرة على موقع: https://law.uokerbala.edu.iq/، تاريخ الدّخول: ٢٠١٩/١٠/١.

[٦] محمّد عبد الحليم عمر، **مشكلة الإغراق وحرق الأسعار**، ورقة عمل مقدمة إلى الحلقة النّقاشيّة الثّامنة عشرة، جامعة الأزهر، مركز صالح عبدالله كامل، القاهرة، مصر، ٢٠٠٠/٩/٢٣، ص. ٣، متوفّر على: https://iefpedia.com/، تاريخ الدّخول: ٢٠١٩/١٠/١.

في ضوء ذلك سنتطرّق إلى التّعريفات الفقهيّة والقانونيّة للإغراق في (الفرع الأوّل) من ثمّ مقارنة الإغراق بالظّواهر التّجاريّة المشابهة له في (الفرع الثّاني).

الفرع الأوّل: التّعريفات الاقتصاديّة والقانونيّة للإغراق

أثّر إنشاء منظّمة التّجارة العالميّة على قوانين الدّول الّتي انضمت إليها، والّتي بدورها سعت إلى وضع قوانين تتطابق مع الالتزامات والإجراءات الّتي نصّت عليها اتّفاقيّة مكافحة الإغراق. ويظهر هذا التّأثير عند المقارنة بين القوانين الوطنيّة الّتي تُعنى بمكافحة الإغراق للدّول المنضمّة إلى منظّمة التّجارة الدّوليّة، وبين نصوص اتّفاقيّة الغات، وذلك من ناحية معالجة موضوع الإغراق بشكل عامّ. إلّا أنّه ومن النواحي التّفصيليّة، تركت اتّفاقية الغات هامشا من الحرّيّة للمشرّع الوطني لمعالجة الإغراق بما يتناسب مع ظروف التّجارة داخل بلده[١]. فأفسح المجال أمام الفقهاء والاقتصاديّين أيضا للبحث بظاهرة الإغراق من ناحية تعريفه أو تحديد عناصره، وذلك من أجل وضع حجر الأساس للتّشريعات والباحثين في موضوع الإغراق.

الفقرة الأولى: التّعريف الاقتصادي لظاهرة الإغراق

عرّف العديد من الفقهاء ظاهرة الإغراق من نواح عدّة، فقد عرّفها البعض بأنّها عمليّة بيع السّلعة في الأسواق الخارجيّة بسعر أقلّ من ذلك الّذي تباع فيه في السّوق المحلّيّة أو بسعر أقلّ من تكلفتها إذا قارنّاها بتكلفة سلعة مشابهة لها في السّوق الخارجيّة[٢]، كأن تباع السّلعة ذاتها في السّوق المحلّيّة بـ ٣٠٠ دولارًا. وفي السّوق الأحنبيّة بـ ١٥٠ دولارا فقط. كما عرّفها البعض أيضا بأنّها كلّ منافسة من شأنها أن تهدّد المنتج المحلّيّ في الدّولة المستوردة للإغراق، وتجبر المنافسين الآخرين إمّا على تخفيض أسعار هذه السّلع، أو الدّخول مع المنافس المسبّب للإغراق في اتّفاق احتكاريّ[٣]، ما يسبّب ضررًا جسيمًا بمصالح المنتجين الوطنيّين في الدّولة المستوردة

---

[١] محمّد سعيد عتوي السّعدأوي، مرجع سابق، ص.٨.

[٢] ياسر بن إبراهيم بن محمّد الخضيري، **الإغراق التّجاريّ (دراسة فقهيّة مقارنة)**، مجلّة الجمعيّة السّعوديّة الفقهيّة، جامعة الامام محمّد بن سعود الإسلاميّة، عدد ٢١، السّعوديّة، ٢٠١٥، ص. ٢٧٤. كما ينظر في: محمّد أنور حامد علي، **الإغراق من صور المنافسة غير المشروعة**، مرجع سابق، ص. ٩٥.

[٣] انظر: أمل محمّد شبلي، **الحدّ من آليّات الاحتكار، منع الإغراق والاحتكار من الوجهة القانونيّة**، طبعة أولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندريّة،٢٠٠٦، ص. ٢٧. وخالد محمّد الجمعة، **مكافحة الإغراق وفقا لاتفاقيات منظّمة التّجارة العالميّة**، مجلّة الحقوق الكويتيّة، كلّيّة الحقوق، جامعة الكويت، مجلّد ٢٤، العدد ٢، الكويت، ٢٠٠٠، ص. ١٠٤. منشور عل موقع: https://search.mandumah.com ، تاريخ الدّخول ٢٠١٩/١٠/٢.

للسّلعة أو التّهديد بوقوع هذا الضّرر[1]. أمّا البعض الآخر، فقد عرّف الإغراق أنّه بيعٌ للسّلع في الأسواق الأجنبيّة بأقلّ من سعر بيعها بالجملة في السّوق المحلّيّة[2]. كما استند البعض في تعريفه على معيار التّمييز في الأسعار، إذ عرّفوا الإغراق بأنّه قيام دولة أو تنظيم احتكاريّ لسياسة التّمييز في الأسعار بين السّوق الدّاخلية والسّوق الخارجيّة، وذلك بخفض سعرها في هذا الأخير عن سعرها محلّيًا مضافًا إليها تكاليف النّقل وغيرها من النّفقات الّتي تتعلّق بتصدير السّلعة[3]. أما من ناحية إسناد تعريف الإغراق إلى الغاية منه، فقد عرّفه البعض بأنّه قيام التّجّار الّذين يعانون من كساد اقتصادي بتصدير منتجاتهم إلى الخارج بسعر يقلّ عن سعرها في سوقهم المحلّيّة وأقلّ من تكلفتها، ما جعلهم يعتبرونه حلًّا بدلًا من تلف بضائعهم بسبب الكساد[4].

أما عالم الإقتصاد Jacob Viner[5] فقد جاءت أعماله لتضع تعريفا مهمّا من ناحية التّحليل الاقتصادي للإغراق، فقد ربط الإغراق بنظريّة المنافسة النّاقصة[6]، إذ عرّفه بأنّه قيام مؤسّسة تملك سيطرة في السّوق، من الفصل بين الأسواق المحلّيّة والأجنبيّة، إذ تعمل على تعظيم ربحها عن طريق تطبيق سياسة التّمييز السّعري. أي أنّه شدّد على الرّبط بين الإغراق والأسواق ذات المنافسة النّاقصة، وبرأيه أنّ الإغراق يهيمن دائما على دول تتمتع بحماية ضدّ المنافسة الأجنبيّة من خلال رسوم مرتفعة أو في البلدان الّتي تسود في أسواقها مظاهر الاحتكار، من ثمّ عمل Viner على إضفاء الصّبغة الشّرعيّة على الإغراق في حال أراد أن يرمي إلى تعديلات

---

[1] إبراهيم المنجي، مرجع سابق، ص.١٨٤.

[2] انظر: إبراهيم محمّد الفار، مرجع سابق، ص. ٢٤٨ وسلمان عثمّان، **مكافحة الإغراق ومنظّمة التّجارة الحرّة العربيّة الكبرى**، مجلّة جامعة تشرين للدّراسات والبحوث العلميّة، سلسلة العلوم الاقتصاديّة والقانونيّة، جامعة تشرين، المجلّد ٢٨، العدد ٢، اللاذقية، سوريا، ٢٠٠٦/٩/٢٥، ص.٨٤. منشور على موقع: www.journal.tishreen.edu.sy، تاريخ الدّخول: ٢٠١٩/١٠/٢.

[3] عادل أحمد حشيش، **العلاقات الاقتصاديّة الدّوليّة**، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، ٢٠٠٥، ص. ٢٤٧. كما ينظر: زينب حسين عوض، **الاقتصاد الدّولي "العلاقات الاقتصاديّة والنّقديّة الدّوليّة"**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندريّة، مصر، ٢٠٠٥، ص. ٣٠٢.

[4] نبيل حشاد، **الغات ومنظّمة التّجارة العالميّة، أهمّ التحدّيات في مواجهة الاقتصاد العربي**، الطّبعة الثّانية، دار إيجي مصر للنّشر، مصر، ١٩٩٩، ص. ١٥٤. كما ينظر في: بن عطيّة لخضر، مرجع سابق، ص.٢٠.

[5] هو أستاذ اقتصاد في جامعة برينستون وأول من تناول مصطلح الإغراق بالشّرح المسهب. انظر:
Michael Finger, **Dumping and Anti-dumping the Rhetoric and the Reality of Protection in Industrial Countries,** World Bank research Observer, vol.7, n.2, United States, 31/7/1992, p. 123, available at: http://documents.worldbank.org/, accessed: 3/10/2019.

[6] المنافسة النّاقصة هي نوع من أنواع المنافسة الّتي تفتقد إلى عنصر من عناصر المنافسة التامة أي: وجود عدد من المنافسين الّذين ينتجون سلعًا مشابهة، وانتفاء العوائق من الدّخول أو الخروج إلى السّوق. إذ تقوم بشكل عامّ على وجود أقلّيّة من المشروعات الّتي تستأثر وتتحكّم بالسّوق، انظر: قادري لطفي محمّد الصّالح، أطروحة لنيل الدّكتوراه بعنوان **آليّات حماية المنافسة في التّجارة الدّوليّة**، كلّيّة الحقوق والعلوم السّياسيّة، جامعة محمّد خيضر بسكرة، الجزائر، ٢٠١٧، ص. ٢٨، ٣٤، ٣٥، ٣٦.

على ظروف العرض والطّلب بطريقة مشروعة، إلا ان كان ينوي إلى تحقيق وضع مهيمن على السّوق مع مرور الزمن[١].

من خلال التّعريفات السّابقة يتبين لنا تباين التّعريفات المعتمدة للإغراق من النّاحية الاقتصاديّة، إذ اعتبر البعض أن بيع السّلعة في السّوق الخارجيّة بسعر يقلّ عن سعرها في السّوق المحلّيّة هو إغراق، وهذا ما اعتمدته الهيئة الجمركيّة في الولايات المتحدّة الأميركيّة "The USA Tariff Commission"[٢]. كما يرى البعض أن الإغراق هو بيع السّلع في السّوق الأجنبي بأقل من التّكلفة المتوسّطة للإنتاج[٣]، كما ربط البعض الإغراق بالكساد، ومن جهة أخرى رُبط بالتّمييز السّعرّي، أو بوجود منافسة ناقصة.

الفقرة الثّانية: التّعريف القانونيّ لظاهرة الإغراق

تختلف القوانين المقارنة بوضع تعريف للإغراق، وذلك نتيجة اختلاف التّعريفات بين القوانين المحلّيّة والاتّفاقات الدّوليّة، إذ أن الدّول اهتمّت بوضع تنظيمات قانونيّة تُعنى بالإغراق إما لأنّها تشعر بأهميّة الإغراق وتأثيره على إقتصادها، أو لأنّها منضمّة أو تريد الانضمام إلى منظّمة التّجارة الدّوليّة وهذا ما يتطلّب التّوافق بين التّشريعات الوطنيّة وأحكام اتّفاقيات المنظّمة ومنها الغات، أو للأمرين معا[٤].

أولا: تعريف الإغراق في التشريعات الوطنية

تتباين تعريفات الإغراق بين القوانين الوطنية:

- **في القانون الأميركي:** كانت أميركا من أوّل البلدان الّتي نظمت قانونا للإغراق، إذ كان هذا القانون امتدادا لعدّة قوانين أهمّها قانون مكافحة الاحتكار "شيرمان ولسون" عامّ ١٨٩٠[٥]. من ثمّ خصّصت في قانون الإيرادات لسنة ١٩١٦، المادّتين ٨٠٠ و ٨٠١ لمكافحة الإغراق، وسرعان ما تعرّض هذا القانون بعدها للتّعديل

---

[1] Jacob Viner, **Dumping: a Problem in International Trade,** Augustus M. Kelley Publishers, New York, United States, 1 July 1990, page: 20 et seq.

[٢] محمّد أنور حامد علي، **الإغراق من صور المنافسة غير المشروعة**، مرجع سابق، ص. ٩٨-٩٩.

[٣] التّكلفة المتوسّطة للإنتاج: التّكلفة الإجماليّة لإنتاج سلعة معيّنة (مشروع ما لفترة معيّنة) مقسومة على عدد السّلع المنتجة (كمّيّة الإنتاج لنفس الفترة)، ومنها نستدلّ على تكاليف إنتاج سلعة ما للتّحقّق من وجود الإغراق. انظر في: محمّد عبدالحليم عمر، مرجع سابق، ص. ٨.

[٤] محمّد سعيد عتوي السّعدأويّ، مرجع سابق، ص. ٦.

[٥] مغاوري شبلي علي، **النّظام التّجاريّ الدّوليّ من هافانا إلى الدّوحة (رؤية من العالم الثّالث)**، دار النّهضة العربيّة، القاهرة، مصر، ٢٠٠٦، ص. ٤١ وما يليها.

سنة ١٩٢١خاصّة بعد صدور قوانين دوليّة أخرى تعنى بالإغراق، إلى أنه عُدّل مؤخرا بعد جولة الأورغواي الّتي نظّمت المادّة السّادسة الّتي تعنى بالإغراق في اتّفاقيّة الغات عامّ ١٩٩٥[١].

عرّف المشرع الأميركي الإغراق بأنّه حالة من التّمييز السّعريّ، إذ يقع عند بيع السّلعة في السّوق الأميركيّ بأقلّ من سعرها في السّوق المحلّيّة أو أقل من القيمة السّوقيّة العادلة، ما يسبّب ضررا ماديّا أو يهدّد بوقوع هكذا ضرر على مصنع أميركي[٢].

- **في التشريع اللّبنانيّ:** إن تحرير التّجارة وسياسة الانفتاح والليبراليّة الاقتصاديّة، وما ينتج عنهم من استيراد للبضائع الّتي تحظى بدعم من دولها، وضع الاقتصاد اللّبنانيّ أمام منافسة شديدة أدّت إلى إقفال العديد من المصانع، وفي ظلّ ضعف بنية الإقتصاد اللّبنانيّ وتوصية منظّمة التّجارة العالميّة بوضع قانون لحماية الإنتاج الوطنيّ كأحد الشّروط للانضمام إليها[٣]، جاء القانون رقم ٠ الصّادر في ٢٠٠٦/١٢/٨، الّذي ألغى المرسوم ٧٦/٣١ المتعلّق بمكافحة الإغراق واستبدله **بقانون حماية الإنتاج الوطنيّ** كما ذكرنا سابقا.

وقد أشارت المادّة الأوّلى من قانون حماية الإنتاج الوطنيّ[٤] على أنّه يشمل الممارسات التّجاريّة الدّوليّة الّتي تسبّب ضررًا أو تهدّد بوقوع ضرر للصّناعة أو الزّراعة في لبنان، وقد شمل حالات الإغراق والدّعم والتّزايد في الواردات. وبالتّالي اعتبر هذا المرسوم أنّ الإغراق من الممارسات التّجاريّة الدّوليّة غير المشروعة، وعرّفه في المادّة الثّانية بأنه: "الإغراق هو تصدير منتج ما إلى لبنان بسعر يقلّ عن قيمته العاديّة". والقيمة العاديّة هي

---

[١] بن عطية لخضر، مرجع سابق، ص. ٢٢.

[2] §1671 B: "The terms "dumped" and "dumping" refer to Imports from a country are being or are likely to be sold in the United States or elsewhere at less than fair value". §1671 D: "That an industry in the United States: (i) is materially injured, or (ii) is threatened with material injury" COUNTERVAILING AND ANTIDUMPING DUTIES under Tariff Act of 1930, 19 U.S.C, Chapter 4, Sec. 1654 701 et seq. March 13, 1930, As Amended through Public Law (P.L) 114-125, Sec. 107 et seq. Enacted February 24, 2016, p.334, Available at: https://www.govinfo.gov, accessed: 3/10/2019. See: Michael Y. Chung**, U.S. Antidumping Laws: A Look at the New Legislation**, North Carolina Journal of International Law and Commercial Regulations, School of Law, UNC universiy, vol. 20, Number 3, North Carolina, United States, 1995, p. 495-496. Available at: https://law.unc.edu/, accessed: 3/10/2019.

[٣] فادي عبود، **حماية الإنتاج الوطني (سؤال وجواب)**، جريدة الأخبار، عدد: ٥٧٧، لبنان، ١٦ تموز ٢٠٠٨.

[٤] المادّة ١: **"**يطبّق هذا القانون على الممارسات التّجاريّة الدّولية الّتي تسبّب ضررًا أو تهدّد بوقوع ضرر للصّناعة أو الزّراعة المحلّيّة القائمة في لبنان، أو تُؤخّر في قيام صناعة أو زراعة محليّة قيد الإنشاء، وتحديدًا على حالات الإغراق وحالات الدّعم الّتي تمنحها حكومات الجهات المصدرّة لمنتج زراعيّ أو صناعيّ معيّن إلى لبنان. كما يطبّق هذا القانون على حالات التّزايد في الواردات الّتي تسبّب ضررًا بالغًا للصّناعة أو الزّراعة المحلّيّة في لبنان، أو تهدّد بوقوعه والّتي تستتبع فرض تدابير وقائية **"**، قانون حماية الإنتاج الوطنيّ، رقم ٠ تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٨.

قيمة بيع المنتج في بلد المصدر أو المنشأ[١] أو تكلفة الإنتاج في بلد المنشأ مضافا إليها تكاليف الإدارة والرّبح المعقول[٢]. وهذا ما استندت عليه شركة طيور البترون ش.م.ل في دعوتها ضدّ واردات كبد البط الفرنسية الّتي اعتبرتها مغرقة، إذ تبيّن أنّ سعر مبيعها في بلد المنشأ أي في فرنسا يزيد بنسبة ٢% وأكثر عن سعر بيعها في السّوق المحلّيّة اللّبنانيّة[٣].

ثانيا: تعريف الإغراق في الاتّفاقات الدّوليّة (GATT)

جاء في اتّفاق مكافحة الإغراق بشأن تطبيق المادّة السّادسة من الاتّفاقية العامّة للتّعريفات والتّجارة لعامّ ١٩٩٤ بعد جولة الأورغواي، المعنونة "رسوم مكافحة الإغراق والتّعويض"، في المادّة الثّانية منه، تعريف للإغراق إذ أشار إلى أنّ الإغراق هو دخول منتج إلى سوق أجنبيّة بسعر يقلّ عن سعره في سوق البلد المصدّر له أي بسعر يقلّ عن قيمته العاديّة[٤] في السّوق المحلّيّة في مجرى التّجارة العاديّة[٥]. وفي حال غياب بيع هذه السّلع في الأسواق المحلّيّة بسبب وضع السّوق أو انخفاض نسبة المبيعات فيه، يتحدّد هامش الإغراق[٦] عبر مقارنة سعرها بسعر مبيعها أو مبيع سلعة مشابهة لها في بلد ثالث شرط أن يكون هذا السّعر واقعيّا، أو مقارنتها بكلفة الإنتاج أو ما يسمى بالسّعر التراكمي (سعر التكلفة)[٧] وهو كلفة الإنتاج في البلد المنشأ مضافا اليه نفقات

---

[١] بلد المنشأ: البلد الّذي ينتج السّلعة الّتي تصدّر إلى الخارج، وإن مرّت في العديد من البلدان يبقى البلد المنشأ هو البلد الأساسيّ الّذي أنتجت فيه السّلعة. انظر: بن عطية لخضر، مرجع سابق، ص. ٣٤.

[٢] المادّة ٢ قانون حماية الإنتاج الوطني رقم ٠ تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٨.

[٣] وزير الإقتصاد والتّجارة اللّبنانيّ، قرار رقم ١٩١ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٩، المتعلّق بإعلان بدء التّحقيق بالواردات المغرِقة من صنف كبد البطّ ذات منشأ فرنسي، شركة طيور البترون ش.م.ل/مصدّرو واردات كبد البطّ اذات منشأ فرنسي، الجريدة الرّسميّة، عدد ٣، تاريخ ٢٠١٨/١/١٨، ص.ص. ٢٢٨-٢٢٩.

[٤] يقصد بالقيمة العاديّة: سعر بيع المنتج في السّوق المحلّيّ أو بلد التّصدير، أو تكلفة الإنتاج مضافا إليها هامش الرّبح. انظر: محمّد عبدالحليم عمر، مرجع سابق، ص.٨، بن عطية الخضر، مرجع سابق، ص. ٢٥.

[5] Art. 2.1: "For the purpose of this Agreement, a product is to be considered as being dumped, if it is introduced into the commerce of another country at less than its normal value, if the export price of the product exported from one country to another is less than the comparable price, in the ordinary course of trade, for the like product when Distend for consumption in the exporting country." Agreement of Implementation of Article 6 of the General Agreement on Tariffs and Trade (GATT), Anti-Dumping Agreement, Marrakech, Morocco, 15-4-1994, available at: https://www.wto.org/, accessed: 3/10/2019.

[٦] هامش الإغراق: هو الفرق بين سعر مبيع السّلعة في البلد المنشأ أو المصدر أو تكلفتها وبين سعر مبيعها في البلد المستورد أو السّوق الأجنبيّة. انظر: محمّد عبدالحليم عمر، مرجع سابق، ص. ٨.

[٧] محمّد صالح الشيخ، **الإغراق وأثره على التّنمية الاقتصاديّة في الدّول النّامية**، مقال منشور في مجموعة مؤتمر الجوانب القانونيّة والاقتصاديّة لاتّفاقيات منظّمة التّجارة العالميّة، ، كلّيّة الشّريعة والقانون في جامعة الامارات العربيّة المتحدّة وغرفة صناعة وتجارة دبي، المجلّد الرّابع، المنعقد ما بين ٩ و١١ أيار ٢٠٠٤، الطّبعة الأولى، ص. ١٣١٤.

الإدارة والبيع الرّبح المعقول[1]. ويتّضح ما سبق أنّ اتّفاقيّة الغات لم تأخذ سوى بالإغراق السّعريّ، ولم تأخذ بالأشكال الأخرى للإغراق كالإغراق النّقديّ أو الإغراق البيئيّ[2].

بناء على كلّ التّعريفات الّتي تطرّقنا إليها، يمكن وضع تعريف للإغراق شاملًا لكلّ المعايير من أجل توسيع نطاق المسؤولية وعدم التّفلّت من العقوبات، ومنه يمكننا القول أنّ الإغراق هو كلّ بيع لسلعة في سوق أجنبيّة (أي السّوق المستوردة للإغراق) بسعر يقلّ عن قيمتها العاديّة أو تكلفتها في السّوق المحلّيّة (البلد المصدّر للإغراق)، ما يضرّ بالتّجارة المحلّيّة. وبالرّغم من أنّ الإغراق ينفرد بتعريف خاص به، إلّا أنّه يتشابه مع غيره من الممارسات غير المشروعة، الأمر الذي قد يثير الالتباس. لذا، يجب تحديد معايير واضحة للتّمييز بينهم، الأمر الّذي سنتناوله بالفرع الثّاني.

الفرع الثّاني: تمييز الإغراق عن غيره من الظّواهر التّجاريّة المشابهة

تبنى التّجارة الحرة على قوانين ومبادئ المنافسة الّتي تقوم على حسن التّعامّل بين علاقات التّجّار في السّوق، ما يحقّق جودة السّلع وتوفّر الأسعار المناسبة للمستهلكين[3]. وحيث أنّ الإغراق يسبّب ارتفاعا في معدّلات الطّلب وانخفاضا في أسعار العرض[4]، كما يعتبر خروجا عن أصول التّعامّل القانونيّ في التّجارة، خاصّة أنّه يعمل على إخراج المنتجين المحلّيّين في الأسواق الأجنبيّة واستحواذ المنتج المصدَّر على السّوق[5]. فيعرقل أسس المنافسة السّليمة ويزعزع استقرار حسن الّتعامّل بين المنافسين، وكلّ فعل يهدف إلى الإضرار بالمنافسين

[1] Art. 2.2 Of Agreement of Implementation of Article 6 of the General Agreement on Tariffs and Trade (GATT), Anti-Dumping Agreement.

[2] Alex Danau, **L'anti-dumping,** Collectif Stratégies Alimentaires asbl, 12 mai 2003, Bruxelles, Belgique, p.2. En ligne: www.csa-be.org, consulté le 3/10/2019.

[3] محمّد أنور حامد علي، **حماية المنافسة المشروعة في ضوء منع الاحتكار والإغراق**، دار النّهضة العربيّة، القاهرة، مصر، ٢٠٠٦، ص. ٣٧٨.

[4] محمود بيبلي، **مكافحة الإغراق: المواقف والمفاوضات أهميّته بالنّسبة لسوريا**، المركز الوطنيّ للسّياسات الزّراعية، دمشق، سوريا، ٢٠٠٦، ص.١٠. انظر أيضا: محمود فياض، **المعاصر في قوانين التّجارة الدّوليّة**، الطّبعة ١٠، الوراق للنّشر والتّوزيع، عمان، ٢٠١٢، ص.٢٧٥.

[5] زينة غانم الصّفار، **المنافسة غير المشروعة للملكيّة الصّناعية**، الطّبعة الثّانية، دار الحامد للنّشر والتّوزيع، عمّان، الأردن، ٢٠٠٧، ص. ٣٩.

يعتبر منافسة غير مشروعة. إذ اتّفق الفقه والقانون على اعتبار التّكييف القانونيّ للإغراق منافسة غير مشروعة[١]. لذا يجب معرفة فوارق ظاهرة الإغراق عمّا يشابهها من ظواهر المنافسة غير المشروعة[٢].

الفقرة الأولى: الإغراق والتّسعير الضّاري

كما أشرنا سابقا، فإنّه في بداية ظهور مصطلح الإغراق، جمع بعض علماء الإقتصاد بينه وبين مصطلح التّسعير الضّاري إلّا أنّه ومن النّاحية العمليّة، تبيّن فيما بعد الفرق بين العبارتين[٣]. التّسعير الضّاري هو بيع السّلعة في السّوق المحلّيّة بأقل من سعر التّكلفة، من أجل احتكار السّوق واقصاء المنافسين الآخرين، من ثمّ العودة إلى رفع أسعار هذه السّلعة لتعويض الخسارة[٤]. إذ يعتبر كلّ إغراق محلّيّ هو تسعير ضاري[٥]. كما أنّهما يتفقان في كون هدفهما خلق مركز احتكاري[٦].

من هنا، يتبيّن أنّ الإغراق والتّسعير الّضاري يلتقيان من ناحية بيع السّلعة بأقلّ من سعر تكلفتها، إلا أنّ للإغراق ركيزتين أو معيارين، فهو بيع السّلعة بأقل من قيمة تكلفتها كالتّسعير الضّاري أو بأقلّ من قيمتها العاديّة[٧]. كما أنّه إذا تمّ استخدام التّسعير الضّاري على الصّعيد الخارجيّ، يدخل ضمن نطاق الإغراق، فيكافح عبر الاتّفاقات الدّولية الّتي ترعاه كالغات، بينما إذا حدث الإغراق على صعيد محلّيّ، فإن القوانين المسؤولة عن المنافسة غير المشروعة ومكافحة الاحتكار، هي القوانين المرعيّة لمكافحة التّسعير الضّاري[٨].

---

[١] قادري لطفي محمّد الصّالح، أطروحة لنيل الدّكتوراه بعنوان **آليّات حماية المنافسة في التّجارة الدّوليّة**، مرجع سابق، ص.٢٨٤. انظر أيضا: عمار حبيب جهلول، مرجع سابق، ص. ٩٥.

[٢] بن عطيّة الخضر، مرجع سابق، ص. ٣٢.

[3] Bruce Yandle and Elizabeth M. Young, report about **Dumping, Anti-Dumping and Efficiency,** Internal discussion paper n. IDP-10, The World Bank, United States, august 1987, p.11. Available at http://documents.worldbank.org/, accessed 6/10/2019.

[٤] ريتشارد ستروب وجايمس سوارتيي، مرجع سابق، ص.٣٥٤-٣٥٥. انظر أيضا: محمّد عبدالحليم عمر، مرجع سابق، ص:٣.

[5] Organization for Economic Co-operation and Development, a report about **Predatory Pricing,** OECD, Paris, France, 1989, p.5, available at: https://www.oecd.org/, accessed: 6/10/2019.

[٦] بن عطيّة لخضر، مرجع سابق، ص. ٤٣.

[7] Karl-Joseph Koch and Klaus Jaeger, **Trade, Growth, and Economy Policy in Open Economics,** Springer publishers, New York, United States, 2012, p. 83.

[٨] محمّد عبدالحليم عمر، مرجع سابق، ص. ٣-٤.

الفقرة الثّانية: الإغراق وحرق الأسعار

شاع هذا المصطلح في مصر في الحالات الّتي يتمّ فيها بيع السّلع بسعر أقلّ من الأسعار العاديّة، وغالبا ما يكون لوقت محدّد وغايات معيّنة[1]. لذا يتفق الإغراق وحرق الأسعار في كون كليهما يقومان على بيع السّلع بسعر مخفض يقلّ عن سعرها العاديّ، كما ويلتقيان في الأهداف والغاية أحيانا، إذ كلاهما يحدثان لتصريف فائض بالإنتاج، أو لتأمين سيولة، أو لوجود حالة كساد[2].

أما فيما يخصّ أوجه الاختلاف، فإن الإغراق هو البيع بأقلّ من السّعر العاديّ كحرق الأسعار، أو سعر التّكلفة وهو معيار لا يتوافق مع حصول حرق الأسعار[3]، كما ويحصل الإغراق على صعيد الأسواق العالميّة، أما حرق الأسعار فنطاقه الجغرافيّ هو الأسواق المحلّيّة فقط.

يتركّز عادة هدف الإغراق على خلق مركز احتكاريّ والسّيطرة على الأسواق عبر القضاء على المنافسين، بينما حرق الأسعار فأهدافه تكون أبسط ومدته أقصر، إذ لا يقوم على هدف الإضرار بالآخرين بقدر ما يقوم بسبب ظروف متعلّقة بالتّاجر، مثل خلق سيولة نقديّة[4]. ومن ناحية القوانين الّتي تنظّم ظاهرة الإغراق، فإنّ ركيزتها الاتّفاقات الدّوليّة، نظرا لكون هذه الظّاهرة دوليّة وتؤثّر على الأسواق العالميّة، بينما ترعى القوانين المحلّيّة مسألة حرق الأسعار[5].

الفقرة الثّالثة: تمييز الإغراق السّلعيّ عن مصطلحات الإغراق الأخرى

- **الإغراق السّلعيّ والإغراق العكسيّ:** إنّ الإغراق السّلعي الّذي هو موضوع دراستنا، يختلف عن الإغراق العكسي، إذ أنه بيع المنتج في الأسواق الخارجية بسعر يزيد عن سعرها العاديّ في السّوق المحلّيّ، إمّا بسبب هيمنة الدّولة المصدّرة للمنتج أو تبعا لظروف أخرى. وهذا ما حصل في عامّي ١٩٨٤ و١٩٨٥ عندما ارتفع

---

[1] محمّد الغزالي، مرجع سابق، ص. ٨١. انظر أيضا: نيفين حسين شمت، **سياسات مكافحة الإغراق في العالم العربي**، ط١، دار التّعليم الجامعيّ، الاسكندريّة، مصر، ٢٠١٠، ص.٩٢. محمّد أنور علي، **الإغراق من صور المنافسة غير المشروعة**، مرجع سابق، ص.٩٩. ومحمّد عبدالحليم عمر، مرجع سابق، ص. ٩.

[2] كاروان أحمد حمه صالح، **الجوانب القانونيّة لمكافحة الإغراق في إطار منظّمة التّجارة العالميّة دراسة تحليلية مقارنة**، دار الكتب القانونيّة، مصر، ٢٠١١، ص. ٥٩. محمّد أبو زيد الأمير، **الاحتكار ومعالجته في الفقه الاسلاميّ**، دار الفكر الجامعيّ، الاسكندرية، مصر، ٢٠١٦، ص.٦٠. انظر أيضا: ياسر الخضيري، مرجع سابق، ص. ٢٧٧، بن عطيّة لخضر، مرجع سابق، ص.٤١،

[3] محمّد عبد الحليم عمر، مرجع سابق، ص. ٤.

[4] انظر: ياسر الخضيري مرجع سابق، ص. ٢٧٧. و محمّد أنور حامد علي، **الإغراق من صور المنافسة غير المشروعة**، مرجع سابق، ص. ٩٩.

[5] بن عطية لخضر، مرجع سابق، ص. ٤٢.

الدّولار مقارنة بالعملات الأوروبيّة، وما نتج عنه من بيع للسّيّارات الأوروبيّة في أميركا بأسعار تزيد عن ٤٠% من أسعارها في أوروبا، الأمر الّذي تمّ تسويته فيما بعد بخفض الدّولار[١].

- **الإغراق السّلعي والإغراق الاجتماعيّ:** لم يكن مفهوم الإغراق الاجتماعي موجودا بين مصطلحات العلاقات التّجاريّة الدّوليّة سابقا، بل يعتبر مصطلحا حديثًا. وهو يعني تمتّع تاجر أجنبيّ بأيدي عامّلة رخيصة، وهذا ما يتجلّى عادة في الدّول النّامية، مثل العمالة في الصّين والهند، ما يجعل سعر السّلعة منخفضًا لانخفاض التّكلفة، فتجعله قادرا على منافسة غيره من التّجّار الّذين تكون الأيدي العامّلة في بلدهم متقدّمةً وأكثر غلاء[٢].

خلاصة القول، يجب التّدقيق بكلّ حالة على حدة مطوّلا وبشكل مفصّل من أجل تحديد الإغراق وتفادي الوقوع بالالتباس بينه وبين الظّواهر الّتي تشبهه. كما أنّه –وبالإضافة إلى الممارسات التّجاريّة الشّبيهة بالإغراق– فإنّ للإغراق أنواعا وصورا مختلفة كانت وليدة الممارسات المختلفة، فتختلف طرق انتهاج الإغراق بين حالة وأخرى، ليتولّد عنها أنواعا مختلفة للإغراق السّلعي.

المطلب الثّاني: أنواع الإغراق التّجاريّ

تطرّقت القوانين والاتّفاقات الدّوليّة إلى الإغراق بشكل عامّ ولم تقسّمه إلى أنواع، وذلك من أجل توحيد إجراءات مكافحته مهما تعدّدت صوره. إلا أنّ الفقه، ونظرا لأهميّة الإغراق وشيوع وجوده، قام بتقسيمه إلى أنواع مختلفة. إذ تكمن أهميّة هذا التّصنيف في البحوث والتّحليل، لا من حيث المسؤوليّة الّتي تعتبر موحّدة[٣]. فقد تعدّدت تقسيمات الإغراق وفقا لمعايير عدّة، فمنهم من قسّمه وفقا للنّطاق المكانيّ، أو وفقا لمعيار محلّ المبيع[٤]، لكن يبقى تقسيم الإغراق وفقا لمدّته ودوافعه، من أهمّ التّقسيمات والأكثر شيوعا ودقّة[٥].

---

[١] بول كاروغمان وموريس أوبستفلد، **الإقتصاد الدّولي: النّظريّة والتّطبيق**، ترجمة محمّد بن عبدلله الجراح وحمد بن سليمان، ط. السابعة، دار الزّهراء، السّعوديّة ، ٢٠٠٨، ص. ٢٧١. انظر أيضا: عادل أحمد حشيش، مرجع سابق. ص. ٢٤٧، محمّد أنور حامد علي، **الإغراق من صور المنافسة غير المشروعة**، ص.١٠٠.

[2] Alex Danau, op cit. p.3.

[٣] محمّد سعيد عتوي السعدأوي، مرجع سابق، ص. ٢٠.

[٤] بن عطية لخضر، مرجع سابق، ص. ٣٦.

[٥] محمّد صالح الشيخ، مرجع سابق، ص. ١٣١٧.

في ضوء ذلك، سنتطرّق إلى أنواع الإغراق وفقا لامتداده الزّمنيّ (الفرع الأوّل)، وأنواع الإغراق وفقا لدوافعه أو غاياته (الفرع الثّاني).

الفرع الأوّل: أنواع الإغراق وفقا لمدّته

هناك تصنيفات عديدة للإغراق، ويعود ذلك لشيوع حالات عمليّة للإغراق متنوعّة ومختلفة، فنرى الإغراق الخارجيّ وهو ذلك الّذي يحصل في الأسواق الدّوليّة أو الإغراق الدّاخليّ الّذي يسود في الأسواق المحلّيّة أو الأسواق المشتركة الموحّدة لعدّة دول وهذا الّذي يسمى عادة التّسعير الضّاري[1]. كما أنّ هناك الإغراق التّعويضي للطلب أو ما يسمّى الإغراق وفقا لتذبذب الطّلب الّذي يحدث عندما تعاني دولة من ندرة الطّلب على سلعة معيّنة في السّوق المحلّيّ ما يدفعها لبيعها في الأسواق الخارجيّة بالسّعر الإغراقي[2]. إلا أنّ هذه التّصنيفات لم تحظ باهتمامات كبيرة في الكتابات الّتي تتمركز حول الإغراق، بقدر ما توسّع الفقهاء بالكتابات حول أنواع الإغراق وفقا لنطاقه الزّمنيّ، هذا التّصنيف المنبثق من حالات عمليّة وممارسات أُعتبرت الأهم في عالم الإغراق.

الفقرة الأولى: الإغراق الطّارئ أو العارض

يقصد بالإغراق الطّارئ، عرض ما تبقّى من فائض للبضائع المتراكمة في السّوق الأجنبيّة بأقلّ من سعرها العاديّ أو كلفتها في السّوق المحلّيّة، وذلك تهرّبا من احتماليّة تلفها، إذ يرضى التّاجر بسعرها المنخفض مقابل عدم التّلف والخسارة الكلّيّة[3]، أو نظرا لخطأ ارتكبه التّاجر في تقدير نطاق السّوق الداخليّة فبالغ في الإنتاج،

---

[1] بن عطية لخضر، مرجع سابق، ص. ٣٦.

[2] محمّد صالح الشيخ، مرجع سابق، ص. ١٣٢٣، ١٣٢٧. كما ويعرّف السّعر الإغراقيّ بأنّه بيع السّلعة في الأسواق الخارجيّة بسعر يقلّ عن سعرها العاديّ أو كلفتها في الأسواق المحلّيّة. انظر في هذا الموضوع محمّد عبدالحليم عمر، مرجع سابق، ص.٨.

[3] أمل أسمر زبون وفاضل عباس كاظم، **ظاهرة الإغراق السّلعي وآثاره على الإقتصاد العراقيّ**، مجلّة المثنّى للعلوم الاقتصاديّة والاداريّة، جامعة المثنّى، كلّيّة الادارة والاقتصاد، المجلّد ٤، عدد ١٠، العراق، ٢٠١٤، ص. ٩٤، متوفّر على: https://www.iasj.net/، تاريخ الدّخول: ٢٠١٩/١٠/٨، انظر في: وياسر بن إبراهيم الخضيري، مرجع سابق، ص.٢٨٢. و إبراهيم محمّد الفار، مرجع سابق، ص.٢٥٣.

Domonich Salvatore, **International Economics,** 3rd Edition, Machillan Publishing Company, New York, United States, 1990, p: 252-274.

أو سوء التّخطيط أو عشوائيّة الاستيراد[١]. فيرضى ببيعها بسعر منخفض في السّوق الخارجيّة بدلا من المحلّيّة تفاديا لبيعها فيها فيما بعد بسعر مرتفع، الأمر الّذي يؤثّر على وضعه التّنافسيّ في السّوق الوطنيّة[٢]. يتميّز هذا النّوع من الإغراق في كونه مؤقّتا، غير ناتج عن سياسة ممنهجة أو خطّة مرسومة إذ تقتصر مدّته عادة على فترة نهاية موسم السّلعة إن كانت معرّضة للتلف مثل الحليب والقمح والجبن[٣]، فتعتبر آثاره ضئيلة وتنتهي قبل أن يلاحظها أحد[٤].

ومن الأمثلة على الإغراق الطّارئ، هو ما حصل بين الحربين العالميّتين: إذ لجأت الكثير من المصانع إلى بيع منتجاتها وسلعها في الأسواق الخارجيّة بسعر يقلّ عن سعرها العاديّ، وكان الهدف من الإغراق في هذه الحالة ليس السّيطرة على الأسواق، بل التّخلص من هذه السّلع دون الحاجة إلى إتلافها[٥].

الفقرة الثّانية: الإغراق المؤقّت أو قصير الأجل

الإغراق المؤقّت هو الإغراق القائم على سياسة ممنهجة، ويكون الهدف منه بيع السّلعة في الأسواق الأجنبيّة بسعر يقلّ عن سعرها العادي أو تكلفتها من أجل القضاء على المنافسين في السّوق الأجنبيّة واحتكارها، أو من أجل فتح أسواق جديدة لبيع السّلعة، أو لمنع قيام مشروعات جديدة في السّوق الأجنبيّة قد تهدّد سلعته، رغم الخسائر الكبيرة الّتي يتكبّدها المّغرِق[٦] في هذه الحالة، إلّا أنّه يقوم بتعويضها فور الوصول إلى غايته حيث يقوم برفع سعر السّلعة مجدّدا[٧]. ونظرا لحجم خطورة هذا النّوع –وإن كان قصير المدّة– فقد أدرج ضمن الممارسات غير القانونيّة الخطرة الواجب مكافحتها[٨].

---

[١] فراس أحمد الصّالح، **الإغراق في السّوق الدّوليّة في الفكر الاقتصاديّ والاقتصاد الإسلاميّ**، مجلّة الشّريعة والدّراسات الإسلاميّة، جامعة الكويت، العدد ١١٥، نيسان ٢٠١٨، ص. ٢٥٦.

[٢] سلمان عثمّان، مرجع سابق، ص. ٨٦. كما وانظر: بن عطية لخضر، مرجع سابق، ص. ٣٨.

[3] Mansi Bahal, research paper submitted to Sanjay Kumar Pandey, Op. Cit. p.14.

كما وانظر في: محمّد سعيد عتوي السعدأوي، مرجع سابق، ص. ٢٠.

[٤] محمّد السانوسي شحاتة، **التّجارة الدّولية في ضوء الفقه الاسلاميّ واتّفاقيّات الغات (دراسة مقارنة)**، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، ٢٠٠٧ ص. ٢٧٨. انظر أيضا: ياسر بن إبراهيم الخضيري، مرجع سابق، ص. ٢٨٢.

[٥] كاروان أحمد حمه صالح، مرجع سابق، ص. ٥٤.

[٦] المُغرِق: الجهة الّتي تصدر البضائع المغرقة أي البضائع الّتي هي محلّ للإغراق.

[٧] منى طعيمة الجرف، **الإغراق في نطاق منظّمة التّجارة العالميّة، المفهوم، المحدّدات والآثار**، مقال منشور في مجموعة أعمال مؤتمر الجوانب القانونيّة والاقتصاديّة لاتّفاقيات منظّمة التّجارة العالميّة، كلّيّة الشّريعة والقانون في جامعة الإمارات العربيّة المتحدّة وغرفة تجارة وصناعة دبي، المجلّد الرّابع، المنعقد ما بين ٩ و١١ ماي ٢٠٠٤، ص. ١٣٧٢ وما يليها.
انظر أيضا: طاهر برايك، **مكافحة الإغراق باعتباره ممارسة منافية للمنافسة التّجاريّة الدّوليّة**، مجلّة الاجتهاد للدراسات القانونيّة والاقتصاديّة، معهد الحقوق والعلوم السّياسيّة، جامعة الأغواط، مجلّد ٧، العدد ١، الجزائر، ٢٠١٨، ص. ٢٠٩. وياسر إبراهيم الخضيري، مرجع سابق، ص. ٢٨٢، انظر أيضا: أمل أسمر زبون وفاضل عباس كاظم، مرجع سابق، ص. ٩٣.

[٨] بن عطية لخضر، مرجع سابق، ص. ٣٧.

من الأمثلة العمليّة لهذا النّوع من الإغراق، ما حصل في قضيّة شركة "WANDOO" المتخصّصة بتوزيع شبكات الانترنت، وهي فرع من شركة فرنسا للاتّصالات اللّاسلكيّة. حيث صدر عن اللّجنة الأوروبيّة في بروكسيل في ١٦ تموز عامّ ٢٠٠٣ قرارا قضى بتغريم شركة WANDOO ب ١٠،٣٥ مليون يورو بعد ادّعاء عليها من قبل عدد من الشّركات المنافسة لها، حيث أنّ هذه الشّركة وفي الفترة الممتدّة بين كانون الأوّل ٢٠٠١ وتشرين الثّاني من ٢٠٠٢، قامت ببيع خدمات الإنترنت في الاتّحاد الأوروبيّ بأقلّ من سعر الكلفة. ما أدّى إلى ارتفاع حصّة شركة WANDOO في شركة فرنسا للاتّصالات اللّاسلكيّة إلى ٨٠% في نهاية هذه الفترة، وارتفاع عدد المشتركين في الخدمة من ٢٠٠ ألف إلى ٢,٣٣ مليون في فرنسا، و٢,٠٥ مليون مشترك في بريطانيا، وارتفاع عدد المشتركين في أوروبا بين الفترة الممتدّة من أول العام ٢٠٠٢ حتّى شهر أيلول منه، من ٦ مليون إلى ٧ مليون مشتركاً. لذا فإن اللجنة اعتبرت أنّ ما قامت به هذه الشّركة هو سياسة ممنهجة تقوم على الإغراق، من أجل القضاء على منافسيها. إذ تكبّدت في الفترة الأوّلى الخسائر بهدف احتكار السّوق من ثمّ تعويض هذه الخسائر[١].

الفقرة الثّالثة: الإغراق الدّائم أو طويل الأجل

لا يقوم الإغراق الدّائم على فكرة الخسارة كالنّوعين السّابقين للإغراق، فلا يوجد دولة تتحمّل الخسارة في تجارتها بشكل دائم ومستمرّ، بل أنّه عمليّة بيع للمنتج في الأسواق الأجنبيّة بسعر أقلّ من سعرها العاديّ أو سعر التّكلفة وفقا لخطّة طويلة الأمد[٢]. ويعتمد هذا النّوع من الإغراق على وضع التّاجر في السّوق المحلّيّة، فإنّه يعوّض خسارته عبر بيع المنتج ذاته بسعر مرتفع في هذه السّوق نظرا لوضعه الاحتكاريّ[٣]، أو معتمدا على دعم يتلقّاه من الحكومة، أو رسومات جمركية عالية داخل بلده توفّر الحماية لمنتجه من المنافسة، أو لكثرة الطّلب على منتجه أو رخص الأيدي العامّلة والمواد الأوّليّة[٤].

---

[1] WANDOO vs. WANDOO interactive internet service competitors, European Commission, Bruxelles, Belgium, 16 July 2003, Comp/38.233-WANDOO Interactive, p.6, available at: https://ec.europa.eu, accessed: 6/10/2019.
And see: Iratxe Gurpegui Ballesteros and Agnes Szarka, **Predatory pricing in the telecoms sector: the ECJ rules on the issue of recouping losses,** Competition Policy Newsletter, Number 2, Antitrust, European Commission, EU, 2009, p. 35. Available at: https://ec.europa.eu, accessed: 6/10/2019.

[٢] محمّد سعيد عتوي السّعداوي، مرجع سابق، ص. ٢٢. انظر أيضا: ياسر بن إبراهيم الخضيري، مرجع سابق، ص.٢٨٣.

[٣] بن عطية لخضر، مرجع سابق، ص. ٣٦.

[٤] إبراهيم المنجي، مرجع سابق، ص. ١٩٢، إبراهيم محمّد الفار، مرجع سابق، ص. ٢٥٤.

اعتبر البعض أنّ هذا النّوع من الإغراق هو الأخطر، لأنّه قد يضرّ بالمستهلكين في السّوق المحلّيّة وبالمنافسين في سوق الدّولة المغرِقة على حدّ السّواء. لكن من وجهة نظرنا يّعتبر الإغراق القصير الأجل الأشدّ خطورة. وذلك نظرا لكون الإغراق الدائم –كما أشرنا– غير قائم على فكرة الخسارة بل على احتماليّة وجود دعم مباشر أو غير مباشر، الأمر غير القانونيّ في الأنظمة والقوانين المحلّيّة، إذ يمكن الحدّ من هذا الدعم ومحاربته وفقا لهذه القوانين، الأمر غير الموجود في حالة الإغراق قصير الأجل. كما أنّ مدّة الإغراق الدّائم تفسح المجال بالتّحقّق من وجود الإغراق وفرض العقوبات والرّسوم عليه لإيقافه، عكس المدّة القصيرة للإغراق المؤقّت. كما أنّ المصانع في الدّولة المُغرَقة، يستفيد أصحابها من السّعر المتدني للسلعة المغرِقة[1]، إذا كانت تدخل بالمواد الأوّلية لصناعة منتجاتهم. بالتّالي، تشتد خطورة الإغراق قصير الأجل مقارنةً بالإغراق الدائم، لكن لا يعني هذا الأمر قوننة الإغراق الدّائم أو تبريره، بل توحيد المسؤوليّة المترتّبة على جميع أنواع الإغراق.

من الأمثلة العمليّة على هذا النّوع من الإغراق، القرار الصّادر عن جمعية التّجارة الدّولية الأميركيّة في ٧ تشرين الثّاني ٢٠١٨ الّذي أقّر فرض رسوم مكافحة الإغراق على ورق سبائك الألمنيوم الصّينيّة الّتي تباع في أميركا بسعر يقلّ عن سعر مبيعها في الصّين، وذلك لوجود دعم مباشر على هذا المنتج من الحكومة الصّينية. إذ تبيّن بعد التّحقيقات الّتي أطلقت عامّ ٢٠١٧ أنّ نسبة واردات ورق الألمنيوم قد ازداد خلال العشر سنوات الأخيرة بنسبة ٧٥%، وبنسبة ٩١% بين عامّي ٢٠١٤ و ٢٠١٧، كما وقدّرت الصّادرات عامّ ٢٠١٧ ب ٩٠٠ مليون دولار. الأمر الّذي سبّب ضررا كبيرا لمصانع ورق الألمنيوم الأميركية الّتي قامت بتقديم هذه الدّعوى. والّتي تراجع إيرادات مبيعها من ٣,٧ مليون دولاراً عامّ ٢٠١٦ إلى ٣,٢ مليون دولارًا عامّ ٢٠١٧ من ثمّ ٢,٣ مليون دولار عامّ ٢٠١٨[2].

[1] المُغرِقة: أي الدّولة الّتي تمارس الإغراق.

[2] United States Industries vs. Common Alloy Aluminum Sheet from China, U.S. International Trade Commission, Wshington, 11 January 2019, Investigation n. 701-TA-591 and 731-TA-1399, PP.18-20, Available at: www.usitc.gov accessed: 10/6/2019.
And see: International Trade Administration**,** Fact sheet entitled: "**Commerce Finds Dumping and Subsidization of Imports of Common Alloy Aluminum Sheet from China"**, U.S. Department of Commerce Washington, U.S., 7 November 2018, available at: https://enforcement.trade.gov, accessed: 6/10/2019.

الفرع الثّاني: أنواع الإغراق وفقا لدوافعه

قام عالم الاقتصاد الأميركي Jacob Viner ، عامّ ١٩٢٧ بدراسة متعمّقة في الإغراق بيّن فيها أهمّ دوافعه وغاياته، منها احتكار السّوق، فتح أسواق أجنبيّة جديدة، زيادة البيع وبالتّالي زيادة الإنتاج، أو التّخلّص من فائض البضائع[١]، كما وتدمير صناعات معيّنة في دولة معيّنة أو الحاجة إلى إدخال عملات أجنبيّة[٢].

من هنا، قسّم بعض الفقهاء الإغراق إلى أنواع استنادا إلى أهداف هذا الإغراق وغاياته.

الفقرة الأولى: الإغراق الهجومي والإغراق الدفاعي

تقوم بعض الدّول ببيع البضائع والمنتجات في السّوق الأجنبيّ بسعر أقلّ من سعرها العادي أو من قيمة كلفتها في السّوق المحلّيّ بهدف توسيع نصيبها في السّوق الأجنبيّة وزيادة مبيعاتها على حساب منتجين آخرين وازاحتهما من هذه السّوق، وهذا ما يسمّى بالإغراق الهجوميّ. أمّا إذا قامت الدّولة المصدّرة بعمليّة الإغراق المذكورة بهدف المحافظة على حصّتها في السّوق وحماية نفسها من المنافسين الأقوياء، يسمى الإغراق إغراقًا دفاعيًا، وهو يعتبر ردّة فعل على اي استراتجية لشركة أجنبيّة مماثلة[٣].

وهذا ما حصل في السّعوديّة في قضية اغراق السّوق بالدجاج المستورد إغراقا هجوميًا، إذ أن شركات البرازيل ونظرا لكونها الدّولة المصدرة الوحيدة للدواجن في السعودية. كانت قد رفعت سعر الدواجن عامّ ٢٠١٢ بمعدل ٧٥ دولارًا للطن. وهذا ما دفع ٧ شركات تركية لبيع الدّواجن بالدّخول إلى السّوق السّعوديّة وبيع الدّجاج بسعر يقلّ عن سعره العادي وذلك لمنافسة الشّركات البرازيليّة[٤].

الفقرة الثّانية: الإغراق التّعويضي لخفض قيمة العملة

تقوم حكومات بعض الدّول بتخفيض سعر صرف عملتها الرّسمي بشكل قصديّ، وذلك بهدف زيادة قدرة المنتجات المحلّيّة على منافسة المنتجات المشابهة في الأسواق الأجنبيّة[٥]. والجدير ذكره أن هذه العملية تختلف عن انخفاض سعر صرف العملة المتعلّق بآليّات العرض والطّلب، إذ أنّه في حالة خفض قيمة العملة يكون

---

[1] Alex Danau, Op. Cit. p. 3.

[٢] أمل أسمر زبون وفاضل عباس كاظم، مرجع سابق، ص. ٩٤.

[٣] الطّاهر برايك، مرجع سابق، ص. ٢١٠، وانظر أيضا: محمّد صالح الشيخ، مرجع سابق، ص. ١٣٢٣.

[٤] رهام المولوي، تقرير حول **إغراق السّوق السّعودي بالدّجاج المستورد يضر بالتّجّار المحلّيّين**، الاقتصاديّ، السّعوديّة، ٣٠ آذار ٢٠١٤. متوفّر على موقع: https://aliqtisadi.com تاريخ الدّخول: ٢٠١٩/١٠/٦.

[٥] بن عطية لخضر، مرجع سابق، ص. ٣٦.

الأمر بملء إرادة الحكومة بينما في الحالة الثّانية ينخفض سعر الصّرف بصورة تلقائيّة مرتكزا على العرض والطّلب[١].

وهذا ما قامت به الصّين في شهر آب من العامّ ٢٠١٩ حيث خفّضت قيمة اليوان إلى أدنى من مستوياتها منذ ١٠ سنوات، وذلك بعد أيّام من اعلان الرّئيس الأميركي ترامب لقرار فرض تعريفات جمركية بنسبة ١٠% على كلّ الصّادرات الصّينيّة الّتي تبلغ قيمتها ٣٠٠ مليار دولارًا وما فوق. إذ يعمل انخفاض قيمة اليوان الصيني على زيادة القدرة التّنافسيّة للصّادرات الصّينيّة في السّوق الأميركي وحمايتها، الأمر الّذي يدفع المستهلكين إلى التّدافع لشراء المنتجات الصينية بسعر رخيص[٢].

خلاصة القول، في ظلّ الانفتاح الاقتصاديّ وشيوع مبدأ النّفاذ إلى الأسواق، وظهور الاتّفاقات الدّولية الّتي تشجع اقتصاد السّوق وترفع القيود عن التّجارة الدّوليّة، وما نتج عن ذلك من ممارسات ضارّة بما فيها الإغراق، وما تبعه من اتّفاقات دوليّة وقوانين محلّيّة تعمل على مكافحته والحدّ منه، تتوّحد مفاهيم الإغراق وان اختلفت في المعايير الّتي تقوم عليها. وبالرّغم من تباين أنواع الإغراق، فإنّه فور حصول أو ظهور أيّ نوع منه تقوم الدّولة المغرَقة بمكافحته والحدّ منه، ذلك لاختلاف واتّساع آثار الإغراق السلبيّة على الدّول. إذ لا تقتصر آثار الإغراق على الدّولة المستوردة له، بل يتعدّاها ليؤثّر أيضا على الدّولة المصدّرة للإغراق، خاصّة إذا كانت هذه الدّول نامية، إذ يفتقد اقتصادها للبنية القوية الّتي تقف حجرا عائقا أمام آثار الإغراق إذا كانت مستوردة له، أو تساعدها على تحمّل رسوم مكافحة الإغراق الّتي تفرض على البضائع المُغرقة إذا كانت مصدرة له.

---

[١] نور علوان، **الصين مثالا، عن أهداف تخفيض العملة المحلّيّة وانعكاساتها**، نون بوست، ١٥ آب ٢٠١٩. متوفّر على موقع: https://www.noonpost.com تاريخ الدّخول ٢٠١٩/١٠/٦.

[٢] BBC News، تقرير بعنوان **لماذا تعمّدت الصّين تخفيض قيمة عملتها؟**، BBC، لندن، بريطانيا، ٦ آب ٢٠١٩، متوفّر على موقع: https://www.bbc.com، تاريخ الدّخول: ٢٠١٩/١٠/٦.

المبحث الثّاني: آثار الإغراق بين المُغرَق والمُغرِق

يُمارس الإغراق في عصرنا هذا على جميع أنواع المنتوجات والقطاعات، حيث لا يوجد قطاع لا يشهد الإغراق في الأسواق[١]، لذا تتزايد أهمّيّة الإغراق على الساحة الدّوليّة نظرا لآثاره المختلفة والواسعة على كلّ من الدّول المصدّرة للإغراق والدّول المستوردة له[٢]. إذ لا يمكن أن نقدّر حجم أيّ ظاهرة من النّاحية السلبيّة والإيجابيّة إلّا عبر الإطلاع على آثار هذه الظّاهرة ضمن المحيط الّذي تحصل به، أي –في حالة الإغراق– نتطلّع على آثار الإغراق على الدّولة المُغرَقة والمُغرِقة[٣]. ونتيجة لحدّة هذه الآثار وتضخّمها أصبحت مسألة الحدّ من الإغراق تشكّل عائقا وحملا على الدّول من أجل حماية المنافسة الكاملة المنصفة على الصّعيد الدّوليّ والمحلّيّ[٤].

وفيما يخصّ آثار الإغراق، فقد ظهرت تيّارات متنوّعة لدراسة نطاق وقوع هذه الآثار. فمن ناحية مناصري مذهب حرّيّة التّجارة، فقد حصروا آثار الإغراق بالإغراق قصير الأجل الّذي يكون الهدف منه احتكار السّوق والقضاء على المنافسين، معتبرين أنّه الإغراق الوحيد الّذي يستدعي التّدخل للحدّ منه، نظرا لخطورته والآثار المضرّة الّتي تنبثق عنه. أمّا الإغراق طويل الأمد، فقد اعتبروه خاليًا من الآثار السلبيّة الّتي تستدعي المكافحة، ذلك أنّ استفادة المستهلكين في الدّول المستوردة للإغراق من الأسعار المنخفضة بشكل دائم يعفي الإغراق من ضرورة مكافحته، خاصة إذا كانت السّلعة المغرِقة تدخل في إنتاج سلع أخرى. إلّا أنّ هذا الّتيّار أغفل وضع المنتجين الآخرين المنافسين للسّلعة المغرِقة الّذين يطالبون دائما بضرورة الحدّ من الإغراق ومكافحته[٥]. لذا، فإنّ للإغراق آثارا مضرّة متنوّعة، وهذه الآثار لا تنتج فقط عنه، بل عن طرق مكافحته والرّسوم. ولا يخفّف من آثار الإغراق أنّ له إيجابياتٍ على المستهلك في الدّول المستوردة له أو على اقتصاد الدّول المصدّرة، وذلك لتنوّع آثاره السلبيّة الحادّة.

من هنا، سنقسّم هذا المبحث إلى مطلبين، الأوّل نبيّن فيه الآثار السلبيّة للإغراق على الدّول الّتي يقع عليها، أمّا في المطلب الثّاني فسوف نبيّن تباين آثار الإغراق في الدّول المصدّرة له.

---

[١] قادري لطفي محمّد الصّالح، أطروحة لنيل الدكتوراه بعنوان **آليّات حماية المنافسة في التّجارة الدّوليّة**، مرجع سابق، ص. ٢٩٨.

[٢] محمّد صالح الشّيخ، مرجع سابق، ص. ١٣١١. وعمر صقر، مرجع سابق، ص. ١٥٤.

[٣] فراس أحمد الصّالح، مرجع سابق، ص. ٢٥٧.

[٤] قادري لطفي محمّد الصالح، مرجع سابق، أطروحة لنيل الدكتوراه بعنوان **آليّات حماية المنافسة في التّجارة الدّوليّة**، ص. ٢٩٩.

[٥] فراس أحمد الصّالح، مرجع سابق، ص. ٢٥٨.

المطلب الأوّل: الآثار السلبيّة للإغراق على الدّول المستوردة

تختلف حدّة سلبيّة الآثار في الدّولة المستوردة للإغراق فيما إذا لم يكن هناك سلعة مشابهة للسلعة المغرقة أو إذا كانت هناك سلعٌ مشابهة في السّوق المُغرَق. ففي الحالة الأوّلى يستفيد المستهلكون من توفّر هذه السّلعة بأسعار منخفضة خاصة إذا كان الإغراق طويل الأجل، إلّا أنّ ذلك لا ينفي أيضا احتماليّة رفع سعرها بعد فرض رسوم مكافحة الإغراق على هذه السّلع، ما يعيدنا للآثار السّلبيّة في الدّول المغرَقة. أمّا في الحالة الثّانية، فيعتبر وجودها عائقا أمام المنتج المحلّيّ[١]. اذ يرى المنتج المحلّيّ نفسه غارقا في السّلع المغرقة[٢]. ورغم وقوع الآثار السّلبيّة على اقتصاد الدّول بشكل مباشر، إلّا أنّ أيّ عرقلة في الاقتصاد تتعدّاه لتطال الصّعيد الاجتماعيّ، وهذا ما سنراه في حالة الإغراق أيضا[٣]. كما أنّه وإن كان الحدّ من الإغراق هو الحلّ للحدّ من هذه الآثار، إلّا أنّ لمكافحة الإغراق آثارا سلبيّة على الدّولة المستوردة له.

في ضوء ذلك سنتطرّق لسلبيّة الإغراق من النّاحية الاقتصاديّة في (الفرع الأوّل)، ومن جهة أخرى، الآثار السلبيّة لمكافحة الإغراق في الدّول المغرَقة (الفرع الثّاني).

الفرع الأوّل: سلبيّة الإغراق من النّاحية الاقتصاديّة

لممارسة الإغراق غايات ودوافع اقتصاديّة تهدف إلى السّيطرة الاقتصاديّة والهيمنة عبر الممارسات التّجاريّة غير المشروعة، وتكون آثاره السّلبيّة واضحة ومحسومة على الدّولة المغرَقة إذ تطال كلّا من المستهلكين والمنتجين فيها[٤]. فإنّ الدّولة المستوردة تتضرّر بالكامل، كنتيجة للسّياسات الّتي يتّبعها المغرِق، إذ تتفاقم خسائر المغرَق وتطال هذه الخسائر مختلف الأوجه، فتظهر النّتائج السّعريّة المنخفضة، يضعف الإنتاج وتتقلّص فرص الاستثمّار، من ثمّ تنعكس هذه النّتائج كلّها على الاقتصاد القوميّ[٥].

---

[1] Christian A. Conrad, **Dumping and Anti-dumping Measures from a Competition and Allocation Perspective**, Journal of World Trade, Volume 36, Issue 3, 2002, p. 564, available at: https://www.kluwerlawonline.com/, accessed: 14/10/2019.

[٢] محمّد الغزالي، مرجع سابق، ص. ١١٨.

[٣] سالم محمّد عبود، **سياسة الإغراق السّلعي وأثرها على البطالة والأمن القوميّ**، مركز بحوث السّوق وحماية المستهلك، جامعة بغداد، ٢٠٠١/٦/٢٢، متوفّر على موقع: www.marcpc.uobaghdad.edu.iq، تاريخ الدّخول: ٢٠١٩/١٠/١٤.

[٤] مغاوري شبلي علي، مرجع سابق، ص. ١٧٢.

[5] Hylke Vandenbussche: **Les effets économiques des mesures antidumping**, la vie des idées, College de France, 27 octobre 2009, En ligne: https://laviedesidees.fr, consulté le 14/10/2019.

الفقرة الأوّلى: المساس بنظام السّوق

إن الهدف من وراء أيّ مشروع اقتصاديّ للإنتاج هو تصريف منتجاته وتحقيق الرّبح، وذلك من أجل الحفاظ على استمراريّة المشروع، ويقدّر مدى نجاح أي مشروع وقوّته من خلال معدّل مبيعاته وحصّته في السّوق. لذا تساهم هذه المؤشّرات في دراسة مدى تأثير السّلعة المغرقة على المنتج المحلّيّ، إذ أنّه في حالة الإغراق تتراجع هذه المؤشّرات، ما يؤثّر على سعر المنتج، حصّته في السّوق، كمّيّة إنتاجه ومدى استثمّاره[١].

أولا: من ناحية الأسعار

يعتبر السّعر "بارومیتر" الإنتاج في أيّ دولة، إذ أن ارتفاع الأسعار يدلّ على أنّ كميّة الإنتاج أقلّ من الطّلب عليه، وانخفاض الأسعار يدلّ على كثرة إنتاج السّلعة وقلّة الطّلب عليها[٢]. لذا، فإن أي فعل من شأنه المساس بالإنتاج سوف يؤثّر تلقائيّا على الأسعار، وهذا ما يحصل في حالة الإغراق من ناحيتين:

- **التّخفيض السّعريّ:** إنّ المنتج المغرق عند دخوله السّوق بأسعاره المنحفضة، وبعد توافد المستهلكين عليه، يجبر المنتج المحلّيّ بنخفيض سعر هذا المنتج من أجل منافسته من جهة، أو إبقاء المنتج على سعره ما يسبّب كساد مبيعه أو انخفاض نسبة مبيعه، وينتج عنهما من تكديس البضائع وقلّة الطّلب عليها، وبالتالي خفض سعرها أيضا[٣]. كما أنّه وبعد إقصاء المنافسين والقضاء عليهم، يعمد المنتج المغرق إلى رفع أسعار السّلعة المغرقة مجددا، فيكون قد منع المستهلك من حقّ التنوع والاختيار بين السّلع من جهة، والسّعر المنخفض الّذي اعتاده من جهة أخرى[٤].

وهذا ما حصل في مصر في كانون الثّاني من عامّ ٢٠١٨، عندما تراجع سعر كيلو الدواجن الحيّة من ٢١ إلى ١٩ جنيه، وانخفض سعر كرتونة البيض من ٣٣،٥ إلى ٣٠ جنيهًا، وذلك بسبب اغراق السّوق بالّدواجن المجمّدة من البرازيل بأسعار منخفضة. إذ صدر عن شعبة الدّواجن في الغرفة التّجاريّة في مصر أنّه انخفض

[١] بن عطية لخضر، مرجع سابق، ص. ١٥٢.
[٢] محمّد الغزالي، مرجع سابق، ص. ١٢٢.
[٣] كاظم أحمد البطاط، **الإغراق التّجاريّ**، مجلّة غرفة تجارة كربلاء، مركز كربلاء للدّراسات والبحوث الاقتصاديّة، عدد ٢، ٢٠١١/١٠/١٢. متوفّر على الرابط: www.c-karbala.com، تاريخ الدّخول: ٢٠١٩/١٠/١٤.
[٤] عطية عبدالحليم صقر، مرجع سابق، ص. ١٠، وانظر: إبراهيم المنجي، مرجع سابق، ص. ٥٤.

سعر الدّواجن الحيّة بسبب انخفاض الإقبال عليها، وذلك يعود إلى انخفاض سعر الدواجن المجمّدة المستوردة الّتي تقلّ عن سعر الدّواجن المحلّيّة ب ١٠ جينيهات للكيلو الواحد[١].

- **منع الأسعار من الزّيادة:** في مجرى التّجارة العاديّة داخل السّوق، الأسعار تكون عرضة للتّقلّب بين الانخفاض والزّيادة بحسب العرض والطّلب، لكن عند دخول السّلعة المغرقة، كما ذكرنا سابقًا، فإنّ سعر المنتج المشابه في السّوق المحلّيّ يكون مجبرا على الانخفاض، أو على بقائه ثابتا وعدم ارتفاعه كما كان متوقعًا أن يحدث لولا دخول الإغراق على السّوق[٢]. وهذا الأثر هو ما اشار إليه اتّفاق مكافحة الإغراق بشأن تطبيق المادّة السّادسة من الاتّفاقيّة العامّة للّتعريفات والتّجارة لعامّ ١٩٩٤، بموجب الفقرة الثّانية من المادّة الثّالثة الّتي أشارت بأنه نسبةً لأثر الواردات المغرقة على الأسعار، تبحث سلطات التّحقيق فيما اذا كانت الواردات المغرقة من شأنها تقليص الأسعار أو منعها من الزيادات الّتي كانت ستحدث لولاها[٣].

ثانيا: من ناحية المنتج

تقوم دراسة جدوى المشروع على معطيات مدروسة مثل حجم السّوق، القوّة الشّرائيّة، حجم الاستهلاك، ذوق المستهلكين وجودة السّلعة، لذلك إنّ حجم مبيع المنتج في السّوق يؤكّد الاحتمالات الّتي قامت عليها دراسة الجدوى الاقتصاديّة، وبالتالي إمّا التّراجع عن المشروع أو البقاء عليه والاستمرار فيه[٤]. من هنا، يعتبر حجم المبيع من أهمّ إيرادات المنتج، وأي تراجع في نسبة المبيع سيؤثّر حتما على حجم المشروع من نواح عدّة.

- **تراجع المبيعات وتقلّص حصّة المبيع في السّوق:** أيّ تغيير في العرض والطّلب في السّوق، سيؤثّر على نسبة المبيع، وبالّتالي أيّ تراجع في الطّلب بسبب دخول منتج مغرِق إلى السّوق وانجذاب المستهلكين له،

---

[١] جهاد الطّويل ومروة مرسي وآخرون، **دواجن مجمّدة ب ١٥ جنيه تغزو الأسواق والغرفة تحذر من انتهاء الصّلاحيّة والتّموين تشن حملات في المحافظات**، الوطن، العدد ٢١٠٤، ٣١ كانون الثّاني ٢٠١٨، متوفّر على www.elwatannews.com، تاريخ الدّخول: ٢٠١٩/١٠/١٤.

[٢] كاظم أحمد البطاط، مرجع سابق.

[3] Art. 3.2: "With regard to the effect of the dumped imports on prices, the investigating authorities shall consider whether there has been a significant price undercutting by the dumped imports as compared with the price of a like product of the importing member, or whether the effect of such imports is otherwise to depress prices to a significant degree or **prevent price increases**, which otherwise would have occurred, to a significant degree. No one or several of these factors can necessarily give decisive guidance." Agreement of Implementation of Article 6 of the General Agreement on Tariffs and Trade (GATT), Anti-Dumping Agreement.

[٤] سمير محمّد عبدالعزيز، **دراسات الجدوى الاقتصاديّة وتقييم المشروعات**، مؤسسة شباب الجامعة للنّشر، القاهرة، مصر، ١٩٩٤، ص. ٢٩ وما بعدها.

سيؤدّي إلى تراجع نسبة المبيع وبالتالي تقلّص حصّة هذا المنتج المحلّيّ في السّوق[١]. فإنّ الإغراق يؤثّر بشكل مباشر على السّلع والمنتجات المشابهة في الدّول المغرَقة ويضرّ بها[٢]. وتمثل الحصّة السّوقيّة نسبة مبيعات منتج معيّن خلال فترة معيّنة، أي ما سيغطّيه المنتج من نسبة الطّلب في منطقة جغرافية معيّنة[٣]. وقد اشارت اتّفاقيّة مكافحة الإغراق بشأن تطبيق المادّة السّادسة من الاتّفاقيّة العامّة للتعريفات والتّجارة لعامّ ١٩٩٤ إلى هذا الأثر في الفقرة الرابعة من المادّة الثّالثة، إذ أشارت إلى أنّ البحث في الإغراق يشمل أثر الواردات المغرقة على المنتج المحلّيّ مع تقييم لكل العوامل الاقتصاديّة منها الانخفاض الفعليّ في المبيعات، الأرباح، الإنتاج وحصّتها من السّوق[٤].

هذا ما حصل في شهر أيّار من عامّ ٢٠١٩ في مصر، إذ أكدّت البيانات المنشورة في الجريدة الرسميّة أنّه وبسبب زيادة نسبة الواردات الصّينيّة من الحدّيد والبيليت بنسبة ٣١%، انخفضت نسبة مبيعات الحدّيد والبيليت المحلّيّ في النّصف الثّاني من عامّ ٢٠١٨ بنسبة ٢% مقارنة بالنصف الأوّل من عامّ ٢٠١٧، كما وانخفضت الحصّة السّوقيّة في النّصف الثّاني من عامّ ٢٠١٨ بنسبة ١٠% مقارنةً بالنصف الأوّل من عامّ ٢٠١٧. إضافة إلى ذلك، لقد سجّل مؤشّر حجم الإنتاج ١١٦% في النّصف الثّاني من ٢٠١٨ بعدما كان ١٢٣% خلال النّصف الثّانيّ من ٢٠١٧[٥].

- **تكديس المخزون المحلّيّ:** المخزون هو عبارة عن السّلع أو الخام والموادّ الأوّليّة الّتي يتم استعمالها في عمليّات الإنتاج، أو السّلع نصف المصنّعة، أو السّلع المصنعة الجاهزة التامّة الموجودة في المخازن. وما يدلّ عادة على قوّة التّاجر أو الشّركة، عدم وجود كميّة كبيرة من مخزون السّلع المصنّعة التّامة في المخازن[٦].

---

[١] محمّد الغزالي، مرجع سابق، ص. ١٣٤.

[٢] محمّد نصر محمّد، **الحماية الدّوليّة والجنائيّة من المنافسة التّجاريّة غير المشروعة والاحتكار**، ط١، مركز الدّراسات العربية، مصر، ٢٠١٦، ص.٣٨.

[٣] عبادة محمّد، **قياس الحصّة السّوقيّة باستخدام الطّرق الكيفيّة**، مجلّة العلوم الاقتصاديّة والتّسيير والعلوم التّجاريّة، جامعة محمّد بو ضياف، العدد ١٨، ٢٠١٧، الجزائر، ص. ٨٦، متوفّر على: http://dspace.univ-msila.dz/، تاريخ الدّخول: ٢٠١٩/١٠/١٤.

[4] Art. 3.4: "The examination of the impact of the dumped imports on the domestic industry concerned shall include an evaluation of all relevant economic factors and indices having a bearing on the state of the industry. Including actual and potential decline in sales, profits, output, market share, productivity, return on investments." Agreement of Implementation of Article 6 of the General Agreement on Tariffs and Trade (GATT), Anti-Dumping Agreement.

[٥] وزارة الصّناعة والتّجارة المصريّة، إعلان رقم ٣ لسنة ٢٠١٩، المتعلّق بفرض تدابير مؤقتّة على الواردات من صنف الحدّيد، الصّناعة المحلّيّة/ مصدّرو واردات حديد التسليح، الوقائع المصريّة، ملحق الجريدة الرّسميّة، عدد ٩١، ٢٠١٩/٤/١٨، ص.ص.٣-٥، متوفّر على: https://www.newsgateeg.com/، تاريخ الدّخول: ٢٠١٩/١٠/١٥.

[٦] صالح الرزق، عطا الله خليل بن وراد، **مبادئ محاسبة التّكاليف – الإطار النّظريّ والعلميّ**، دار زهران للنّشر والتّوزيع، عمان، الأردن، ١٩٩٧، ص.٥٥.

وما يهمّنا في حالة الإغراق، أنّ الممارسات الإغراقيّة تؤدّي إلى انخفاض نسبة المبيع، وبالتّالي زيادة نسبة المخزون من السّلع المصنّعة التّامّة، كما وزيادة نسبة المخزون من الموادّ الخامّ بسبب تراجع نسب المبيع وبالتّالي تراجع الإنتاج، ما يسبب ركودا تامّا يؤدّي إذا كانت فترة الإغراق طويلة إلى إفلاس الشركة والإضرار بالاقتصاد المحلّيّ ككلّ[١]. وبالعودة إلى القضيّة السّابقة المتعلّقة بإغراق السّوق المصريّ بالحدّيد والبيليت، فقد نجد ما أكدّته الجريدة الرّسميّة المصريّة أنّ التّحقيقات كشفت عن زيادة المخزون المحلّيّ للحديد المصرّي بنسبة ٤٠٢% في النّصف الثّاني من عامّ ٢٠١٨ مقارنة بالنّصف الأوّل من عامّ ٢٠١٧، إذ تحوّلت أرباح الصّناعة إلى خسائر تاركة أضرارًا جسيمة بوضع الإنتاج المحلّيّ[٢].

الفقرة الثّانية: سلبيّة الإغراق على الدخل القومي والموازنة العامّة

إنّ انخفاض النّاتج المحلّيّ نتيجة الإغراق وبالتّالي انخفاض الصّادرات من هذه المنتجات، ينعكس على كلّ من الدّخل القوميّ والموازنة العامّة.

- **تراجع الدّخل القوميّ:** يعرّف الدخل القومي بأنّه الدّخل الّذي يشمل كافة العائدات الماليّة المأخوذة من المنشآت الّرسميّة والخاصّة، الأشخاص الطّبيعيين والمؤسّسات الحكومية، بسبب دخولهم ومشاركتهم في مجموعة من النّشاطات الإنتاجيّة في محيطهم[٣]. لذلك، فإنّ للدخل القومي أهميّة بالغة في قياس مدى قوّة ونموّ الاقتصاد المحلّيّ، فإن ضعف الاقتصاد المحلّيّ مرتبط بضعف الدّخل القومي وانخفاضه[٤]. ففي حالة الإغراق، يتراجع وينخفض الإنتاج المحلّيّ ما يؤثر على النّاتج القوميّ الّذي هو مجموع السّلع والخدمات الّتي استهلكت من قبل الأشخاص أو الجماعات، الّذي بدوره يؤثر سلبا على الدّخل القوميّ، وبالتّالي ينخفض دخل الفرد وعائداته[٥]. وهذا ما سببته واردات الصّين من البيتروكيماويات في دول الخليج، حيث عمدت الصّين على إدخال موادّ صناعيّة بأسعار منخفضة ما أدّى إلى التّراجع في تسويق وبيع المنتجات المحلّيّة المشابهة وانخفاض إنتاجها،

---

[١] بن عطية لخضر، مرجع سابق، ص. ١٤٧.

[٢] وزارة الصّناعة والتّجارة المصريّة، إعلان رقم ٣ تاريخ ٢٠١٩/٤/١٨، المتعلّق بفرض تدابير مؤقتّة على الواردات من صنف الحدّيد، مرجع سابق، ص.٥.

[٣] وسام نعمة رجيب، **حساب متوسط دخل الفرد والأسرة دراسة تطبيقية في مدينة القصبات في الجماهيريّة الليبيّة**، مجلّة الغري للعلوم الاقتصاديّة والاداريّة، جامعة الكوفة، كلّيّة الادارة والاقتصاد، مجلّد ٥، عدد ١٤، العراق، ٢٠٠٩، ص. ١١٦، متوفّر على موقع: https://www.iasj.net ، تاريخ الدّخول: ٢٠١٩/١٠/١٥.

[٤] أحمد حسين عنان، **جدلية العولمة**، ط١، دار كيوان للطباعة والنشر، دمشق، سوريا، ٢٠٠٦، ص. ٢٦٥.

[٥] بن عطيّة لخضر، مرجع سابق، ص.١٥٧.

ما لا يشجع المستثمّرين على الاستثمّار في صناعات مشابهة، الأمر الّذي يؤدّي إلى انخفاض النّاتج المحلّيّ وبالتّالي انخفاض الدّخل القوميّ[١].

- **تراجع الاستثمّار وعجز الموازنة العامّة:** الموازنة العامّة عبارة عن بيان شامل يشير إلى نفقات الدّولة، وارداتها من مختلف القطاعات، عجزها ونسبة الدّين، أيّ بيان عن المالية العامّة للدّولة[٢]. وبذلك، يؤثّر الإغراق سلبا على الموازنة العامّة، إذ أنّه كما ذكرنا سابقا يحدّ الإغراق من الإنتاج، ما يحدّ من الضّرائب الّتي تجنيها الدّولة من هذا الإنتاج المحلّيّ، كما أن تراجع الاستثمارات في المجال المستهدف من الإغراق، يؤدّي إلى تراجع واردات الدّولة من مجالات الاستثمار. لأن الاستثمار الأجنبيّ الوافد إلى الدّولة يقوم على الإستقرار في السّوق المحلّيّ، وإن الإغراق ينتهك استقرار السّوق ويزعزع ثقة المستثمّرين وتجعله غير قادر على حفظ حقوقهم، لذا فإنّ وجوده يعتبر عائقا أمام جذب المستثمّرين الأجانب[٣]. ما يمكن أن يسبّب عجزًا في ميزانيّة الدّولة. هذا من ناحية الواردات، أمّا من ناحية النّفقات، فإن الدّولة في حالة الإغراق تتحمّل أحيانا عبء دعم القطاعات الإنتاجيّة الوطنيّة الّتي تعرّضت للإغراق، أو تعمل على تخصيص سياسة إنفاق ذات منحى اجتماعيّ كمنح وتعويضات التّسريح من الخدمة الّتي يكون سببها الرّئيسيّ إقفال أو تقلص حجم المصانع بسبب تقلّص الإنتاج نتيجة الإغراق[٤].

وهذا ما برز في الدّراسة الّتي قدّمها منتجو الحدّيد والصّلب إلى غرفة الصّناعات المعدنيّة في مصر حول الأضرار الّتي طالتهم بسبب التّوسع باستيراد الحدّيد الصّينيّ والأوكراني والتّركي، الّتي على ضوئها وافق وزير الصّناعة والتّجارة بإقامة دعوى الإغراق ضدّ هذه الواردات. وقد جاء في هذه الدّراسة أنه وفي ظل الخسائر المتحقّقة في عامّ ٢٠١٦، تراجعت نسبة الضّرائب الّتي كانت تجنيها الدّوله من أرباح صناعة الحدّيد المحلّيّ الّتي كانت تقدّر بنحو ٥٨٠ مليون جنيهًا في العامّ ٢٠١١. كما وأكدت الدراسة أنه عبر فرض رسوم مكافحة الإغراق على هذه الواردات، سوف يرتفع إجمالي المبيعات المحلّيّ إلى ٤٣,٥ مليون طنًا بعد انخفاضه، وإنّ تلك الزّيادة سوف ينتج عنها بالمقابل زيادة عائدات الدّولة من ضريبة الأرباح تقدر بـ ١,٩ مليار جنيهًا، وزيادة

---

[١] شيخة الشّامسي، **أثر بروز الصّين كقوّة عظمى على الّتنمية الاقتصاديّة بدول مجلس التعاون الخليجي**، مقال منشور في مجموعة الخليج العربي التحولات الاقليمية والدّوليّة، اللقاء السّنوي الثّامن والثّلاثون، الكويت، المنعقد بين ٢ و٣ شباط ٢٠١٨. ص: ١٢٦. متوفّر على موقع: https://www.iasj.net، تاريخ الدّخول: ٢٠١٩/١٠/١٥.

[٢] عدنان محسن ضاهر، **الموازنات العامّة في الدّول العربيّة (دراسة مقارنة حول إعداد وإقرار وتنفيذ ومراقبة تنفيذ الموازنة في الدّول العربية)**، UNDP، ٢٠١١، ص. ١٣.

[٣] مركز المشروعات الخاصة **(CIPE)**، تقرير بعنوان **الاستثمّارات الأجنبيّة المباشرة**، آب ٢٠٠٤، واشنطن، الولايات المتحدة الأميركية، ص. ٣ و ٤، متوفّر على موقع: www.cipe-arabia.org، تاريخ الدّخول: ٢٠١٩/١٠/١٩.

[٤] محمّد الغزالي، مرجع سابق، ص. ١٧٢ و ١٧٣، كما انظر في: بن عطية لخضر، مرجع سابق، ص. ١٥٧ و ١٥٨.

العائد من ضريبة القيمة المضافة بنحو ٨,٥ مليار جنيه، لذلك فقد قدّرت هذه الدّراسة ازدياد العوائد الضريبية في الدّولة بنحو ١٠,٤ مليار جنيهًا بعد فرض رسوم الإغراق على الحدّيد الصّيني والتّركي والأوكراني. كما أن توقّف الصّناعة المحلّيّة للحديد سوف يؤدّي إلى زيادة الواردات الّتي تقدّر قيمتها ب ٦٦٩ مليار جنيهًا سنويا، ما يؤدّي إلى زيادة حادة في العجز في كلّ من ميزان المدفوعات[١] والميزان التّجاريّ[٢].

الفقرة الثالثة: سلبيّة الأثر الاقتصاديّ على مستوى العمالة

من البديهي أنّ الإقتصاد والسّياسة والإجتماع على ترابط دائم، فأيّ أزمة اقتصاديّة تنعكس على الاجتماع والسّياسة داخل الدّولة، إذ تعتبر مجالات هذه العلوم مترابطة. حيث أنّ ازدياد النموّ الاقتصاديّ يساهم في تحقق العدالة الاجتماعيّة. إنّ السّياسة العامّة لأيّ مشروع اقتصاديّ في الدّولة يهدف إلى تحقيق الرّبح، إلّا أنّه بالنّسبة للمجتمع فإنّه أداة لإيجاد فرص العمل وتحسين الوضع المعيشي وتحقّق التّنمية الاجتماعيّة. كما وإنّ لتنمية المشاريع المحلّيّة هدفًا اقتصاديًّا يتمثل بتوفير فرص عمل[٣]. لذلك فإنّ دخول السّلع المغرقة إلى السّوق المحلّيّة وتراجع مستوى الإنتاج –كما سبق وأشرنا– أو توقّف الإنتاج كلّيًا في السّوق المحلّيّة بسبب تراجع الطّلب، سيمسّ حتما بمستوى العمالة عبر صرف العمال كلّيًا من المصانع الّتي أقفلت، أوصرفهم جزئيًا من تلك الّتي تراجع إنتاجها، كما وتمنع خلق فرص عمل جديدة؛ بسبب جمود الاستثمّارات في المجال الّذي طاله الإغراق[٤]. فتراجع مستوى الطّلب ليخلق فجوة انكماشيّة بين العرض الكلّيّ للسلع والطّلب الكلّيّ، تضرّ بالنّاتج القوميّ وترفع معدّل البطالة[٥]. لذلك عادة ما يضغط المنتجين المحلّيّين لمكافحة الإغراق لأنّ الخسائر تلحق بهم أكبر من المنافع الّتي يحصل عليها المستهلكون، بالإضافة إلى انخفاض معدل فرص العمالة واحتمال ظهور البطالة ما يسبب خسارة قوميّة[٦]. وهذا ما حصل في العراق بعد تراجع عدد المنشآت الصناعية بسبب إغراق السّوق بمنتجات الألبان الإيرانيّة والتركيّة والسوريّة، من ٤١٨ منشأة عامّ ٢٠٠٢ إلى ٤١١ منشأة عامّ ٢٠٠٦، ما أدّى إلى تراجع المنتجات الغذائيّة في العراق، وصرف عدد كبير من الأجراء، بعدما كانت تستوعب

---

[١] ميزان المدفوعات هو سجلّ ماليّ منظّم يشمل المعامّلات الاقتصاديّة والمالية الّتي تتم بين الدّولة والعالم الخارجيّ خلال سنة معيّنة. خالد حسين المزروك، محاضرة بعنوان: **ميزان المدفوعات**، كلّيّة الادارة والاقتصاد، جامعة بابل، العراق، ٢٠١٣. متوفّر على موقع :http://www.uobabylon.edu.iq ، تاريخ الدّخول: ٢٠١٩/١٠/١٥.

[٢] أيمن صالح، **الدّراسة: الرّسوم المقترحة تعزز الاحتياطيّ النّقدي ولا تضر بالمستوردين**، الوطن، العدد ١٧٠١، ٢٥ كانون الأول ٢٠١٦، متوفّر على موقع: https://www.elwatannews.com، تاريخ الدّخول: ٢٠١٩/١٠/١٥.

[٣] بن عطية لخضر، مرجع سابق، ص. ١٦٢.

[4] Christian A. Conrad, Op. Cit. p.564.

[٥] زكريا بيومي وعزت عبدالحميد، محاضرة بعنوان: **الاقتصاد السياسي التحليل الاقتصادي الكلي**، جامعة المنوفية، كلّيّة الحقوق، مصر، ١٩٩٣، متوفّر على موقع: https://www.mu.menofia.edu.eg، تاريخ الدّخول: ٢٠١٩/١٠/١٦.

[٦] سامي عفيف حاتم، **التّجارة الخارجيّة التّنظير والتّنظيم**، ط.٢، الدار المصرية اللّبنانيّة، القاهرة، مصر، ١٩٩٤، ص.١٢٨.

٥١ ألف عامّل. وبعد ازدياد مستوى الإغراق، اضطر عدد من المصانع إلى اغلاق ابوابها ما أثّر على معّدل طلب العمالة العراقيّة وارتفع معدل البطالة من ١٩% عامّ ٢٠٠٢ إلى ٢٨% عامّ ٢٠٠٦[١].

الفرع الثّاني: سلبيّة آثار مكافحة الإغراق في الدّول المستوردة

رغم ضرورة مكافحة الإغراق وحماية الإنتاج الوطنيّ والمنافسة الشّفافة في الأسواق الدّوليّة، إلّا إنّ لمكافحة الإغراق عبر فرض العقوبات مثل فرض رسوم على السّلع المغرِقة المستوردة، آثارًا سلبيّة على الدّول المغرَقة[٢]. فتؤدّي هذه الرّسوم إلى زيادة الأسعار على المستهلكين والمنتجين أيضا، كما وتؤدّي إلى الحدّ من الواردات، ما ينعكس سلبا على اقتصاديّات هذه الدّول، من عدّة نواح:

الفقرة الأوّلى: ارتفاع الأسعار

تقوم بعض الدّول على الرّغم من توفّر كلّ عناصر الإغراق بعدم فرض رسوم لمكافحته في بعض الحالات، أو بالتّراجع عنها بعد فرضها، وذلك لأنّه وإن كان من الضّروريّ حماية المنتجين الوطنيّين، إلّا أنّ زيادة أسعار السّلع بسبب هذه الرّسوم تضرّ بالمستهلكين بشكل أساسيّ في بعض الحالات، خاصّة إذا كانت هذه السّلع ضروريّة كالدّواء مثلا[٣]. من هنا يتبيّن لنا سلبيّة فرض رسوم للإغراق من جهة الأسعار من ناحيتين:

- **ارتفاع الأسعار على المستهلكين:** إن رسوم الإغراق تهدف إلى رفع سعر السّلع المغرِقة من أجل منع بيع هذه السّلع بسعر أقل من سعر المنتجات المحلّيّة، إلّا أنّ هذا الإرتفاع في الأسعار يضرّ المستهلك بالدّرجة الأوّلى خاصّة في الأسواق الّتي لم يعد هناك سلعة بديلة عنها. ، كما وإنّ ارتفاع أسعار السّلع المغرِقة تعيد احتمال رجوع الاحتكار إلى السّوق الّتي لا يوجد فيها سلع منافسة كثيرة، فعند ارتفاع أسعار هذه السّلع المغرقة، تضعف قدرتها التّنافسيّة، وأحيانا تخرج من الأسواق، ليعود المنتجون المحلّيون المحتكرون للسوق برفع أسعار السّلعة المشابهة ما يسبّب ضررا كبيرا للمستهلكين[٤].

---

[١] تيماء محمود فوزي الصّرّاف، **مكافحة الإغراق التّجاريّ**، مجلّة الرافدين للحقوق، كلّيّة الحقوق، جامعة الموصل، مجلّد ١٨، عدد ٦٣، العراق، ٢٠١٨، ص. ٣٦٨ و ٣٦٩. متوفّر على: https://alaw.mosuljournals.com تاريخ الدّخول: ٢٠١٩/١٠/١٥.

[٢] محمّد صالح الشّيخ، مرجع سابق، ص.١٣٣٨.

[٣] عمّار حبيب، مرجع سابق، ص: ١٠٣.

[4] Aradhna Aggarwal, **The Anti-Dumping Agreement and Developing Countries: An Introduction**, 1st Edition, Oxford University press, 2007, p. 144.

وهذا ما حصل في شهر نيسان من عامّ ٢٠١٩ عندما فرض وزير التّجارة والصّناعة المصريّ في قراره رقم ٣٤٦ رسم وقاية على خام البيليت المستورد بنسبة ١٥%، و٢٥% على واردات حديد التّسليح[١]. إلّا أنّه وعقب هذا القرار رفعت شركات الحدّيد المصريّة وأبرزها شركتا المصريين وحديد عز المحتكرتان للسّوق بنسبة ٧٠%، سعر طن الحدّيد للمستهلك إلى ١٢ ألفا و٣٠٠ جنيه أي ٧٢٣ دولار بعد أن كان منذ شهر فقط ١١ ألفا و٥٠٠ جنيه أي ٦٧٦ دولار. إذ صرح المقاولون أنّ المستهلك وحده من يتحمّل فرق هذه الزّيادات. وقد صرّح أحد الخبراء الاقتصاديّين أنّ رسم الإغراق يجب أن يكون الهدف منه حماية الصّناعة المحلّيّة وليس رفع الأسعار من أجل تشجيع الاحتكار عند عدم وجود البدائل[٢].

- **ارتفاع الأسعار على المنتجين:** تتحقّق هذه الحالة إذا كانت السّلع والمنتجات الّتي تعرضت لرسوم الإغراق من المنتجات الّتي تدخل في صناعة منتجات أخرى كالمواد الأوّليّة، أو قطع الآلات الّتي تدخل في صناعة آلات أخرى. فإنّ ارتفاع أسعار هذه المنتجات الوسيطة سوف يؤدي تلقائيا إلى ارتفاع أسعار المنتجات المحلّيّة نسبة لارتفاع تكلفة الإنتاج على المنتِج المحلّيّ. وبالتالي، تخفّ قدرة هذه المنتجات على المنافسة الدّاخليّة كما الخارجيّة، إذ تتراجع نسبة صادراتها. إلّا أنّ نسبة الضّرر الّتي قد تصيب هذه المنتجات تتفاوت دائما بحسب قوّتها التّنافسية ومركزها، فكلما كان هذا المركز قويّا انخفض الضّرر، وكلما انخفضت قوتها التنافسية، اشتدت حدّة الضّرر، وهذه ما يحصل في الدّول النّامية[٣]. حيث ارتفعت تكلفة الإنتاج على مصانع الدّورة الكاملة في مصر أي الّتي تنتج الحدّيد بدورة كاملة بنسبة ٣٠% بسبب زيادة أسعار خام الحدّيد المستوردة وذلك بسبب رسوم مكافحة الإغراق بموجب القرار ٣٤٦ عامّ ٢٠١٩ المذكور سابقا[٤].

---

[١] وزير التّجارة والصّناعة، قرار رقم ٣٤٦ تاريخ ٢٠١٩/٤/١١، المتعلق بفرض تدابير وقائية مؤقتة على الواردات من صنف حديد التّسليح، الصّناعة المحلّيّة/ مصدرو واردات حديد التّسليح، ملحق الجريدة الرّسميّة، عدد ٨٨، تاريخ ٢٠١٩/٤/١٥، ص.ص. ٢-٣. متوفّر على: https://www.youm7.com/، تاريخ الدّخول: ٢٠١٩/١٠/١٩.

[٢] محمّد أحمد، **عودة الاحتكار بسوق الحدّيد تربك الاسواق وترفع الاسعار بمصر**، عربي 21، ٢١ أيار ٢٠١٩، متوفّر على موقع: https://arabi21.com، تاريخ الدّخول: ٢٠١٩/١٠/١٩.

[3] Michael E. Porter, **The Competitive Advantage of Nations,** Free Press, New York, United States, 1990, p.19, available at: https://hbr.org/, accessed: 19/10/2019.

[٤] إسلام سعيد، **ارتفاع تكاليف الإنتاج يضع مصانع الحدّيد في مأزق في مواجهة تكلفة الدرفلة**، اليوم السابع، ٢٥ آب ٢٠١٩، متوفّر على موقع: https://www.youm7.com، تاريخ الدّخول: ٢٠١٩/١٠/١٩.
والقرار ٣٤٦ المتعلق بفرض تدابير وقائية مؤقتة على الواردات من صنف الحدّيد، مرجع سابق، ص.ص. ٢-٣.

الفقرة الثّانية: تراجع الواردات

إنّ فرض الرّسوم على السّلع المغرقة يؤدّي إلى تراجع معدّل الواردات من الأسواق الخارجيّة[1]، وهذا ما يحرم المستهلك في الأسواق المحلّيّة من الاستفادة من تنوع السّلع والبضائع وازدياد حدّة المنافسة بينهم. كما تحرم المستهلك من دخول السّلع الجديدة المتطورة خاصة السّلع المتعلقة بالتكنولوجيا المتطورة الّتي تفتقدها الأسواق المحلّيّة في الدّول النّامية. فالدّول المتطورة تملك عناصر التّفوّق غير المرتبطة بالسّعر في الصناعات، مثل البحوث، التّطوير، القدرة على التّكيّف مع حاجات المستهلكين والتسويق، وهذا ما يجعل من سلعها حديثة ومرغوبة في الأسواق المستوردة لها[2].

الفقرة الثالثة: زيادة تكلفة الإدارة

يسبق مرحلة فرض رسوم الإغراق تحقيقا من أجل التّأكّد من مدى توافر عناصر هذا الإغراق، ومن أجل هذه التّحقيقات يتوجّب على الدّولة تشكيل جهاز من الفنيّين والخبراء الاقتصاديّين ورجال القانون وذوي الخبرة في التّجارة الدّولية، بالاضافة إلى أنظمة الحسابات وتقنيّات التّحقيقات[3]. كما أنّه أحيانا لا تتوفّر هذه الخبرات داخل الدّولة، ما يفرض عليها استيراد خبراء أجانب. ما يشكل عبئا على الحكومات لا سيما في الدّول النامية، إذ أنّه تقدر قيمة تكلفة دعوى الإغراق بـ ١٥٠ ألف دولار أميركي وما فوق. علما أنّ ما تسترده الحكومة من رسوم الإغراق أحيانا لا يغطّي هذه التكاليف كلها[4].

فقد أوضحت دراسة لجنة التّجارة الدّوليّة الأميركيّة أن الخسارة الّتي لحقت بالاقتصاد الأميركي عامّ ١٩٩١ بسبب مكافحة الإغراق بلغت ١،٥٩ مليار دولارًا، إذ أن تكاليف مراحل مكافحة الإغراق تزيد عن المنافع الّتي

---

[1] Karolina Andersson and Carin Thuresson, Op. cit. p.6.

[2] Jan Faberberg, **International Competitiveness**, Economic Journal, Vol.98, no 391, June 1988, p. 122, available at: https://econpapers.repec.org/, accessed in: 19/10/2019.

[3] نسيم حسن بو جامع، **الإغراق ومدى انطباقه على السّوق الفلسطينية**، مجلّة جامعة الأزهر، سلسلة العلوم الإنسانية، جامعة الأزهر، مجلّد ١٤، عدد ١، غزة، فلسطين، ٢٠١٢/٣/٤، ص. ١٩٧، متوفّر على موقع: http://www.alazhar.edu.ps/، تاريخ الدّخول: ٢٠١٩/١٠/١٩.

[4] محمّد صالح الشيخ، مرجع سابق، ص. ١٣٤٢.

تعود على الاقتصاد الأميركيّ من جرّاء فرض هذه الرّسوم[1]. فكيف في عامّ ٢٠١٩ وقد زادت دعاوى مكافحة الإغراق خلال عامّين من استلام ترامب السّلطة ٣٠٣% وقد بلغت ١٣٧ قضية؟[2]

خلاصة القول، للإغراق آثار سلبيّة على الدّول المغرَقَة وإن قامت بمكافحته، حيث يرهق الدّولة المستوردة له من النّاحية الاقتصاديّة والإجتماعيّة أيضا، وذلك عكس الدّول المصدرة له أي المغرِقة الّتي يتفاوت مدى تأثير الإغراق عليها بين الآثار السلبيّة من جهة والآثار الإيجابيّة من جهة أخرى.

المطلب الثّاني: تباين آثار الإغراق على الدّول المصدِّرة

تتباين آثار الإغراق في الدّول المصدرّة له بحسب الظّروف الّتي يحصل فيها الإغراق[3]. ومن الطبيعي لكي تقوم الدّول بالإغراق يجب أن تتوفر لديها ظروف ودوافع تحميها من خطورة الخسائر، فيجب أن تكون ذات إنتاج صناعيّ كبير لمنتج محتكر، أو لديها امكانية لبيع هذا المنتج في الأسواق الدّاخليّة أو الخارجيّة (غير الدّولة المغرَقة) بأسعار مرتفعة لتعوّض الخسائر النّاجمة عن البيع بأسعار منخفضة، أو تتمتع منتجاتها المغرقة بالدعم[4]. فإذما توافرت إحدى هذه الظروف، حقّق الإغراق نتائج إيجابيّة للدّولة المصدرّة له. أما من جهة أخرى، فتظهر الآثار السّلبية على صعيد المستهلك المحلّيّ داخل الدّولة المغرِقة، الّذي يتحمّل نتائج التّمييز السّعري بسبب الإغراق[5].

---

[1] United States International Trade Commission, report about **The Economic Effects of Anti-dumping and Countervailing duty Orders and Suspension Agreements,** Investigation n. 332-344, Publication 2900, USITC, Washington, United States, 1995, p.4.1, available at: https://www.usitc.gov/, accessed: 18/10/2019.

[2] الاقتصاديّة، **الإغراق مخاطر على الاقتصاد العالمي**، ١٩ تشرين الأول ٢٠١٩، متوفّر على موقع: http://www.aleqt.com، تاريخ الدّخول: ٢٠١٩/١٠/١٩.

[3] محمّد صالح الشيخ، مرجع سابق، ص. ١٣٢٨.

[4] الدّعم هو تقديمات ماليّة من أجل تشجيع الإنتاج المحلّيّ ودعم الصّادرات تقدّم من جهة رسمية، عادة تكون الحكومة أو مؤسسة تابعة للدّولة، وتتخذ شكل القروض، ضمانات القروض، تخفيض الضرائب والواردات أو التّنازل عنها. انظر: إبراهيم العيسوي، **الغات وأخواتها، النّظام الجديد للتجارة العالميّة ومستقبل التّنمية العربية**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ١٩٩٥، ص. ٦٨ وما يليها.

[5] بن عطية الخضر، مرجع سابق، ص. ١٣٧.

في ضوء ذلك، سنتطرق للبحث في الآثار الإيجابيّة للإغراق في الدّول المغرِقة (الفرع الأوّل)، وسلبيّة هذا الإغراق من النّاحية الاقتصاديّة (الفرع الثّاني).

الفرع الأوّل: إيجابية الإغراق على اقتصاد الدّول المغرِقة

إذا ما دقّقنا في الأهداف من وراء انتهاج الدّول لسياسة الإغراق، يتبيّن أنّه وطمعا بالنّتائج الإيجابيّة تسعى الدّول وراء هذه السّياسة، فإمّا أن تهدف لتوسّع أسواقها الخارجيّة والسّيطرة عليها، أو لزيادة انتاجها وتدفّق العملات الأجنبيّة عليها، أو للقضاء على منافسين أجانب في هذه السّوق[١]. الأمر الّذي ينعكس إيجابا بشكل أساسيّ على توسع استثمّار المنتج الإغراقيّ وبالتّالي نموّ معدل انتاجه وزيادته وبالتّالي زيادة النمو الاقتصاديّ لديها.

الفقرة الأوّلى: ارتفاع الحصّة السّوقيّة للمنتج المغرق

تعمد الدّول إلى اتباع سياسة إغراق ممنهجة تؤدّي إلى القضاء على المنافسين في الأسواق الّتي تمارس عليها الإغراق وحتّى الأجانب منهم، فترتفع نسبة مبيعها في هذه الأسواق لتعود وتتحكّم بالأسعار بالشّكل الّذي يعوّض خسارتها نتيجة البيع بشكل منخفض، وهذا طبعا نتيجة الارتفاع الكبير بحصّتها السّوقيّة، فللإغراق آثار إيجابيّة على المنتجات المغرِقة ولو بعد حين[٢]. لأنّه في أغلب الأحيان وجود الإغراق يعتبر تمهيدا لظهور الاحتكار[٣]. وإنّ ازدياد الحصّة السّوقيّة ينتج عنها ازدياد في الاستثمّارات في المنتج المغرق في الدّولة المصدّرة، ما يزيد من صادرات هذا المنتج، فيدفع بالنّموّ الاقتصاديّ نحو الازدهار، نظرا لانعكاس هذه الآثار على العمالة والنموّ الاجتماعي وزيادة واردات الدّولة[٤].

---

[١] هانز باخمان، **العلاقات الاقتصاديّة الخارجيّة للدول النّامية**، ترجمة مصطفى عبدالباسط وأيوب محمّد، الهيئة المصريّة العامّة للكتاب، القاهرة، مصر، ١٩٧٧، ص. ١٠٨ و١٠٩.

[٢] عمرو حسن خير الدّين، **سياسات الإغراق وإجراءات مكافحتها ووسائل إثباتها ومقترحات مراجعتها في مصر في إطار أحكام اتّفاقيّة الغات، دراسة تحليليّة**، بحث منشور في المجلّة العلميّة للاقتصاد والتّجارة، جامعة عين شمس،كلّيّة التّجارة، العدد الأول، مصر، ١٩٩٩، ص. ٤٦٠ وما يليها.

[٣] محمّد سلمان مضحي مرزوق، **الاحتكار والمنافسة غير المشروعة**، ط١، دار النّهضة العربيّة، بيروت، لبنان، ٢٠١٦، ص.٤٣.

[٤] محمّد الغزالي، مرجع سابق، ص.١١٨.

وهذا ما جاء في مراجعة رسوم الإغراق على واردات الاتّحاد الأوروربيّ من الألواح الشّمسيّة الصّينيّة، إذ طالب الاتحاد الأوروبي برفع هذه الرّسوم لأن حصّة الصّين في الأسواق الأوروبيّة الّتي تتألّف من ٢٨ دولة قد ارتفعت وبلغت ٢٠% من اجمالي سوق الألواح الشّمسيّة عامّ ٢٠١٩[١].

الفقرة الثّانية: نموّ إنتاج السّلع المغرقِة

إنّ زيادة صادرات السّلع المغرقة سوف يؤدّي حكما إلى زيادة في الإنتاج، وما ينتج عنه من ضرورة لزيادة اليد العامّلة والموارد البشريّة وفرص العمل، وازدياد تشغيل موارد الإنتاج المحلّيّة، الأمر الّذي يحدث توسعات في الاقتصاد المحلّيّ للدّولة المصدّرة للإغراق[٢]. إذ أنّ السّعر المخفّض لهذه السّلع يزيد الطّلب عليها ما يزيد الحاجة في فتح مصانع جديدة أو أفرع لتلبية الطّلب الزّائد على الإنتاج[٣].

ومنه وبحسب منظّمة ترويج التّجارة الايرانية فقط ارتفعت صادرات إيران غير النّفطيّة مثل المواد الغذائية والمركبات السّيّارة، إلى السّوق العراقيّ بسبب مارستها لسياسة الإغراق من ٢،٣ مليار دولارًا عامّ ٢٠٠٨ إلى ٦،٢ مليار دولارًا عامّ ٢٠١٦، وقد أدّى ذلك إلى إغلاق العديد من المصانع في العراق بسبب عدم إمكانيّتها من منافسة الأسعار المخفضة لهذه المنتجات، إلّا أنّه بالمقابل توسّعت العديد من مصانع هذه المنتوجات في إيران بسبب زيادة الطّلب عليها[٤].

الفرع الثّاني: سلبيّة الإغراق على اقتصاد الدّول المُغرِقة

بما أنّ الإغراق يقوم على التّمييز السّعري بين سعر السّلعة في الدّولة المغرِقة وسعرها في الدّولة المغرَقة، لذا فإنّه من الطّبيعيّ بيع السّلع في الدّولة المصدّرة للإغراق بسعر عال، وذلك لتعويض خسارتها خاصة إذا كان المصدّر محتكرا لهذه السّوق فيقوم برفع أسعارها بالمعدّل الّذي يريده[٥]. وهذا يعود على المستهلك بآثار سلبيّة.

---

[١] الاقتصاديّة، **الاتّحاد الأوروبي يمدّد رسوم الإغراق على الالواح الشّمسيّة الصّينيّة**، ١٤ أيار ٢٠١٩، متوفّر على موقع: http://www.aleqt.com، تاريخ الدّخول: ٢٠١٩/١٠/٢٠.

[٢] محمّد صالح الشّيخ، مرجع سابق، ص.١٣٢٩.

[٣] فراس أحمد الصّالح، مرجع سابق، ص. ٢٥٧.

[٤] تامر بدوي، **السّوق الإيرانيّة في العراق**، صدى، تحاليل عن الشّرق الأوسط، ٢٧ تموز ٢٠١٦، متوفّر على: https://carnegieendowment.org، تاريخ الدّخول: ٢٠١٩/١٠/٢٠.

[٥] بن عطية لخضر، مرجع سابق، ص. ١٣٧.

من ناحية أخرى، إنّ لفرض رسوم الإغراق على الدّول المصدرّة للإغراق سلبيّات على اقتصادها خاصّة إذا كانت هذه الدّول دولا نامية ذات اقتصاد ضعيف يقوم على الصّادرات[١].

الفقرة الأولى: تحميل المستلهك الوطنيّ تكاليف الإغراق

يشتري المستهلك المحلّيّ السّلع المغرقة بأسعار عالية مقارنة بسعرها بالسّوق الخارجيّة الّتي يتعرّض للإغراق، ما يقلّل من رفاهيّته ويحمّله تكاليف وخسائر الإغراق[٢]. وإذا كانت السّلعة من المواد الأوّليّة الّتي تدخل في صناعة منتج آخر، فإنّ هذا المنتج في الدّولة المستوردة للإغراق سوف يكون أرخص سعرًا في الدّولة المصدّرة للإغراق لأن تكلفة الإنتاج في الدّولة الأولى تقلّ عمّا هي عليه في الدّولة الثّانية، ما يضعف قدرة الدّولة المغرِقة التّنافسيّة ويضرّ بالمستهلكين أيضا[٣].

لكنّ حدّة هذا الضّرر على المستهلك المحلّيّ تتأثّر بوجود منافسين، أي بتوفّر سلع ومنتجات بديلة عن السّلعة المغرقة، فكلّما زاد الاحتكار أو قلّت البدائل للمستهلك، كلما تأثر بالإغراق وتحمّل تكلفته، وذلك نظرا لقدرة المنتِج المحتكر على برفع الأسعار بالقدر الّذي يغطّي خسارته كما وارتفاع نسبة الإقبال على هذا المنتج عند الضّرورة، وكلّما قلّ الاحتكار وتوافرت الخيارات أمام المستهلك المحلّيّ، خفّ أثر الإغراق عليه؛ ومع ذلك يبقى أقلّ رفاهية من المستهلك في السّوق الأجنبيّة[٤].

الفقرة الثّانية: آثار مكافحة الإغراق على الدّول المصدّرة النامية

جاء في المادّة ١٥ من اتّفاقيّة الGATT أنّه يجب على الدّول المتقدّمة من الأعضاء أن تولي اهتماما لوضع الدّول النامية وظروفها، إذ أنّ رسوم مكافحة الإغراق وإجراءاتها يمكن أن تؤثّر على وضع هذه الدّول الاقتصاديّ[٥]. وبالتّالي يتوجّب عليها قبل فرض رسوم مكافحة الإغراق على صادرات هذه الدّول النامية أن

---

[1] Aradhna Aggarwal, Op. Cit. p.140.

[٢] محمّد صالح الشيخ، مرجع سابق، ص. ١٣٢٩.

[٣] رابح رتيب، **موجز الاقتصاد الدّوليّ**، من دون دار نشر، ١٩٩٩، ص.٨٣.

[٤] عبد الناصر محمّد حسين، **محاضرات في العلاقات الاقتصاديّة الدّوليّة**، دار الاسلام للطباعة والنّشر، القاهرة، مصر، ٢٠٠٤.، ص. ١٩٩. انظر أيضا: محمود بيبلي، مرجع سابق، ص.٦.

[5] Art. 5:" It is recognized that special regard must be given by developed country Members to the special situation of developing country Members when considering the application of anti-dumping measures under this Agreement. Possibilities of constructive remedies provided for by this Agreement shall be explored before applying antidumping duties where they would affect the essential interests of developing country Members." Agreement of Implementation of Article 6 of the General Agreement on Tariffs and Trade (GATT), Anti-Dumping Agreement.

تفتّش على علاجات بنّاءة بدلا من رسوم المكافحة، مثل تقديم تعهّدات بمراجعة الأسعار مثلا[1]. إلا أنّه وعلى الرّغم من هذه المادّة فإنّ الاتّفاقيّة لم تذكر أيّ التزام على الدّول المتقدّمة، لذا فقد اعتبر البعض أنّ ما فُرض على هذه الدّول ليس سوى التزام ببذل عناية، حيث لم تفرِض الاتّفاقيّة على الدّول المتقدّمة تحقيق أيّة نتيجة[2]، وتبعا لذلك طالبت العديد من الدّول بتعديل ومراجعة المادّة ١٥ من أجل فرض التزامات حقيقيّة على الدّول المتطوّرة تجاه الدّول النامية، وذلك من أجل حماية هذه الأخيرة من رسوم المكافحة[3] إلّا أنّ هذه المادّة جاءت دون أيّ معنى[4]. لذلك تواجه الدّول النّامية صعوبات في الحفاظ على نصيبها من التّجارة الدّوليّة في ظلّ عدم وجود حماية لها من رسوم مكافحة الإغراق الّتي تفرض على صادراتها، ما ينعكس عليها سلبا من نواح عدّة:

- **انخفاض صادرات الدّول النّامية:** إنّ الدّول النّامية مازالت تفتقر حتى الآن إلى هيكلّيّة تحمل المخاطر، ويعود ذلك إلى أنّ اقتصاديّات الدّول النّامية مازالت حتّى اليوم تقوم على سياسة الواردات، لذلك فإنّها تفتقر إلى مقوّمات اقتصاد التّصدير. فإنّه عند فرض رسوم مكافحة الإغراق على وارداتها فإنّ أسعار هذه السّلع ترتفع، ما يخفّف من الطّلب عليها، فتتراجع الصّادرات، من ثمّ يتراجع معدّل الإنتاج مؤثّرا على العمالة وحجم المصانع، كما وتتراجع ايرادات الدّولة من العملات الصّعبة ما يؤثّر على النّموّ الاقتصاديّ[5].
- **انخفاض قدرة الصّادرات التنافسيّة:** إنّ انخفاض معدّل الإنتاج والصّادرات ينتج عنه تراجع في الاستثمّارات، خاصّة في السّلع المتعرّضة لرسوم الإغراق فتضعف قدرتها التّنافسيّة في الأسواق الخارجيّة. وقد أكدّ الكثيرون على وجود ترابط بين القدرة التّنافسيّة للمنتجات، وقدرتها على المحافظة على صادراتها في الأسواق الخارجية[6].
- **الحدّ من نصيب الدّول النّامية من حجم التّجارة العالميّة:** إن تقلّص الإنتاج النّاتج عن تراجع الصّادرات بسبب رسوم مكافحة الإغراق، يحد من نصيب صادرات الدّول النّامية في التّجارة الدّوليّة، وهذا ما أكدّته

---

[1] مصطفي سلامة، **قواعد الغات**، ط١، المؤسّسة الجامعية للدّراسات، بيروت، لبنان، ١٩٩٨، ص. ٩٣.
[2] أمل محمّد شبلي، مرجع سابق، ص.٥٣.
[3] أحمد جامع، **الاتّفاق العامّ للتّعريفات والتّجارة المتعلّق بالإغراق**، ط١، دار الفكر، بيروت، لبنان، ٢٠١٣، ص.٦٧٨.
[4] خالد محمّد جمعة، مرجع سابق، ص. ١٢٥.
[5] محمّد صالح الشّيخ، مرجع سابق، ص.١٣٣٣-١٣٣٤.
[6] Mahmoud.EL-Jafari," **The International Competitiveness of the Palestinian Agriculture**", Journal of international food and Agribusiness Marketing, voL7. No 3, 1995, p.23. Available at: https://www.researchgate.net, accessed at: 21/10/2019.

الإحصاءات إذ بلغ نصيب الدّول النّامية من الصادرات الدّولية عامّ ٢٠١٣ الـ ٤٠% فقط من حجم التّجارة الدّولية علما أنّ هذه الدّول يقطنها ¾ سكّان العالم، المعدّل الّذي لا يتناسب مع متطلّبات التّنمية الاقتصاديّة[١].

خلاصة القول، للإغراق آثار ونتائج سلبيّة على كل من الدّول الّتي تمارسه وتلك المستهدفة أيضا، ليس على الصّعيد الاقتصاديّ بل الاجتماعي والسّياسي[٢] أيضا، ورغم أهميّة ما جاءت به اتّفاقيّة الغات من إجراءات لمكافحة الإغراق محاولة منها لتخفيف آثاره على اقتصاديّات الدّول إلا أنّ لهذه الاجراءات سلبيات أيضا تطال الدّول النّامية بوجه خاص. الأمر الّذي يفرض ضرورة وجود قوانين محلّيّة، أو تعديل في مواد اتّفاقيّة الغات، بشكلّ يعطي الدّول النّامية وضعًا خاصًا لا سيّما من ناحيتين، الأوّلى في حالة تعرضّها للإغراق، والثّانية في حال تعرّض صادراتها لرسوم الإغراق. من هنا، ونظرا لضخامة آثار الإغراق السّلبيّة على الدّول، وتنوّع المعايير الّتي اعتمد الفقهاء والقوانين عليها لتعريف الإغراق، يجب التّطرّق إلى العناصر الواجب توفّرها من أجل اعتبار المارسة الموجودة إغراقا ومكافحتها.

[١] منظّمة الأونكتاد، **النّظام التّجاريّ الدّوليّ واتجاهاته من منظور إنمائي**، مذكّرة موّجهة إلى: الأمم المتحدة، مؤتمر الأمم المتّحدة للتّجارة والتّنمية، مجلس التّجارة والتنمية، الدّورة الثّانية والسّتون، جينيف، سويسرا، ١٤-٢٥ أيلول ٢٠١٥، ص.٢. متوفّر على موقع: https://unctad.org، تاريخ الدّخول: ٢٠١٩/١٠/٢١.

[٢] التّبعيّة السّياسيّة: ينتج عن الإغراق تبعيّة اقتصاديّة خاصّة في الدّول النّامية الّتي يكثُر الإغراق فيها خاصّة اذا كانت المنتوجات المغرقة أساسيّة، وتعجز عن مكافحته، ما ينتج عن هذه التّبعيّة الاقتصاديّة تبعيّة سياسيّة للدّولة المغرِقة، فتكون الدّولة المغرَقة عاجزة عن اتّخاذ قراراتها السّياسيّة وهذا ما نراه في الحالات العمليّة مثل أفريقيا الجنوبيّة ومصر وإن كانت هاتان الدّولتان غنيتيّن بالموارد. انظر: بن عطية الخضر، مرجع سابق، ص. ١٦٧ وما يليها.

الفصل الثّاني: عناصر تحقّق الإغراق

بالعودة إلى ما ذكرناه في الفصل الأوّل، يتبيّن لنا أن ليس كلّ تخفيض أو تلاعب بالأسعار يعتبر إغراقا وتنتج عنه آثار سلبيّة وتجب مكافحته. فللإغراق محدّدات وشروط بل عناصر حدّدها اتّفاق مكافحة الإغراق من أجل اعتبار التخفيض بالسّعر إغراقا، وذلك من أجل الحدّ من الدّعاوى العشوائيّة ضدّ الإغراق الّتي قد تعرقل حرّيّة التّجارة من جهة، وللحفاظ على المنافسة المشروعة والممارسات التّجاريّة الشّفّافة من جهة أخرى. فإذا حدث الإغراق ضمن حدود معيّنة يمكن اعتباره عملا مشروعا نسبيّا، ومن أعمال المنافسة المباحة، إلا أنّه إذا توفّرت فيه الشّروط والعناصر المحدّدة لمكافحته في التّشريعات الوطنيّة واتّفاقيّة الغات، فيجب عندئذ الشّروع بمكافحته. ما يعني أنّه حتّى ولو وُصف النّشاط بالإغراق، فلا يمكن مكافحته إلّا عند توافر هذه العناصر[١].

جاء في المادّة الثّانية من اتّفاقية الغات تفصيل للشّروط الثّلاثة لتحقّق الإغراق، ألا وهي التّأكّد من وقوع الإغراق، وتحقق الضّرر بالصّناعة المحلّيّة أو التّهديد بوجوده، والرّابطة السّببيّة بين الإغراق والضّرر[٢]. من هنا، يتبيّن لنا أنّ اتّفاقيّة الغات لم تشترط الخطأ كعنصر من عناصر الإغراق، بل عدّدت حالات وجود الإغراق واكتفت بشرطي الضّرر والرّابطة السّببيّة. وقد حلّل البعض أنّ سبب عدم ذكر شرط الخطأ في اتّفاقيّة مكافحة الإغراق هو صعوبة تحديد مصدر هذا الخطأ، كما وصعوبة الرّبط بينه وبين الضّرر، ما يعقّد إجراءات التّحقّق ويعرقل تطبيق المسؤوليّة ويهدّد نزاهة التّجارة[٣]. فيما رأى البعض الآخر أن تحقّق الإغراق –باعتباره من أوجه المنافسة غير المشروعة[٤]– هو بحدّ ذاته حالة من حالات الخطأ في دعوى المنافسة غير المشروعة، فهو يعيق حرّيّة التّجارة ولا يراعي أصول التّعامل في التّجارة الدّولية كالشّرف والنّزاهة والاستقامة[٥]. وهذا الرأي الأقرب إلى

---

[١] محمّد صفوت قابل، **تحرير التّجارة الدّوليّة بين التّأييد والمعارضة**، دار الحكمة للنّشر، نصر، مصر، ٢٠٠٢، ص. ١٤٥.

[٢] عادل عبدالعزيز، أطروحة لنيل الدّكتوراه بعنوان: **"سياسة التّجارة الخارجيّة في إطار منظّمة التّجارة العالميّة والاقتصاد المصري"**، كلّيّة الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، ٢٠٠١، ص. ٣٨٩، متوفّرة على: http://law.asu.edu.eg/، تاريخ الدّخول: ٢٠١٩/١١/٧.

[٣] مصطفى رشدي شيحة، **اتفاقية التّجارة العالميّة في عصر العولمة**، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، ٢٠٠٤، ص. ٣٨.

[٤] حيث اعتبرت محكمة السين التّجارية في ١٩٦٧/٤/٢٤ أنّ إغراق الأسواق "هو جزيرة من الخسائر في محيط من الفوائد" وهو من قبيل ممارسات المنافسة غير المشروعة، انظر: محمّد الأمير يوسف وهبة، أطروحة لنيل الدّكتوراه بعنوان: **"صور الخطأ في دعوى المنافسة غير المشروعة"**، كلّيّة الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، ١٩٩٠، ص.١٧٣. متوفّر على: http://www.law.cu.edu.eg/، تاريخ الدّخول: ٢٠١٩/١١/٧.

[٥] إياد عصام هاشم الحطاب، رسالة لنيل درجة الماجستير بعنوان:**" التّدابير القانونيّة لمكافحة الإغراق التّجاريّ في القانون الأردنيّ والاتفاقيات الدّوليّة"**، كلّيّة القانون، جامعة عمان العربية، الأردن، ٢٠٠٩، متوفّر على: https://platform.almanhal.com/ ، تاريخ الدّخول: ٢٠١٩/١١/٧.

المنطق، إذ أن إدخال المنتج إلى دولة ما بسعر يقلّ عن قيمة المنتج العاديّة، يعتبر الخطأ الّذي يحثّ الجهات المختصّة بالبدء بالتحقق من توفّر الضّرر أو احتماليّة وجوده لترتيب المسؤوليّة والشّروع بإجراءات المكافحة.

من هنا، سنقسّم هذه الفصل إلى مبحثين، نتطرّق في الأوّل منهما إلى حالات الإغراق والممارسات الّتي تدخل ضمن عناصر تحقّق الإغراق (مبحث أوّل)، وفي الثّاني منهما نبحث في ضرورة إثبات الضّرر النّاتج عن هذه الممارسات والعلاقة السّببيّة بينهما (مبحث ثان).

المبحث الأوّل: تحقّق فعل الإغراق[١]

في الأصل، واستنادا إلى ما ذُكر في الفصل الأوّل، فإنّه، مبدئيا، أيّ فارق سعريّ أو تمييز بين الأسعار بين سوقين، الأوّل مصدّر لسلعة ما، والثّاني مستورد لها، وكان سعر السّلعة في هذا الأخير أقلّ من سعرها في السّوق المصدّر، فإنّ ذلك يعطي انطباعا أوّليّا أن هنالك إغراقا[٢]. لكن قانونيا، الأمر يختلف، خاصّة عند العودة إلى اتّفاق مكافحة الإغراق الّذي حدّد معاييرا لتحقّق الإغراق وفصّل حالاته، وذلك في المادّة الثّانية منه. إذ جاء في الفقرة الأوّلى من المادّة الثّانية من اتّفاق مكافحة الإغراق، أن السّلعة تعتبر مُغرقة إذا أُدخلت إلى البلد المستورد بأقلّ من قيمتها العاديّة أي إذا كان سعر تصديرها أقلّ من سعر السّلعة المشابهة لها في مجرى التّجارة العاديّة في الدّولة المصدّرة. إلا أنه ورد على هذه القاعدة استثناءان وذلك في الفقرة الثّانية من المادّة الثّانية.

بالعودة إلى ما ذكرناه، يُستنتَج أنّه عند دخول المنتج إلى الدّولة المستوردة بسعر تصدير يقلّ عن سعر تكلفته أو سعر السّلع المماثلة في السّوق المحلّيّة، وذلك في ظروف التّجارة العاديّة، يعتبر ذلك إغراقا. لكن من أجل التّحقّق من هذه الشّروط وضع اتّفاق مكافحة الإغراق محدّدات خاصّة لكلّ من القيمة العاديّة، السّعر المقارن، ومجرى التّجارة العاديّة.

---

[١] الكثير من المراجع تطرّقت إلى هذا العنصر تحت عنوان "بيع سلعة بثمّنين مختلفين في الوقت ذاته".
[٢] أمل محمّد شبلي، مرجع سابق، ص.٣٠.

من هنا، سوف نقسّم هذا المبحث إلى مطلبين، نتطرّق في (المطلب الأوّل) منه إلى تحديد الإغراق على أساس معيار حجم المبيعات في الدّولة المصدّرة وسعر التّكلفة، وفي (المطلب الثّاني) نبحث في كيفيّة احتساب هامش الإغراق.

المطلب الأوّل: أسس احتساب هامش الإغراق

جاء في المادّة الثّانية من القانون رقم ٠ تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٨ المتعلّق بحماية الإنتاج الوطنيّ في لبنان أنّ هامش الإغراق هو:" الفرق بين سعر التّصدير إلى لبنان والقيمة العاديّة"، كما جاء في المادّة ٥ الفقرة الثّامنة من اتّفاق مكافحة الإغراق أنّ إجراءات المكافحة تأخذ مجراها إذا كان هامش الإغراق يزيد عن ال ٢%[١]، ولا يمكن لرسوم مكافحة الإغراق أن تزيد عن هامش الإغراق المحدّد[٢]. فكان من الواضح أنّ لهامش الإغراق أهمية كبيرة في تحديد مدى اعتبار السّلع سلعا مُغرقة أي في تحديد مدى توفّر العنصر الأوّل من عناصر الإغراق. وللتّحقق من هذه الأمور، كان لا بدّ من مقارنة سعر السّلعة المغرِقة بسعر السّلع المشابهة في السّوق المحلّيّة أو سوق بلد ثالث (الفرع الأوّل)، أو اعتماد معيار سعر التّكلفة[٣] (الفرع الثّاني).

الفرع الأوّل: تحديد القيمة العاديّة على أساس سعر السّلعة المشابهة

أشارت الفقرة الأوّلى من المادّة الثّانية من اتّفاق مكافحة الإغراق أنّه لمعرفة ما إذا كانت السّلعة هي سلعة مغرِقة –أي تباع بأقل من قيمتها العاديّة وتستوجب المكافحة– يجب مقارنة سعرها بسعر السّلعة المشابهة في سوق البلد المصدّر كمبدأ، وعند تعذّر هذه المقارنة، لعدّة أسباب ذكرها الاتّفاق، وسوف نتطرّق إليها لاحقا، نقوم بمقارنة سعر تصدير هذا المنتج بسعر منتج مشابه في بلد ثالث، وذلك كاستثناء على المبدأ المذكور.

---

[1] Art 5.8 of the General Agreement on Tariffs and Trade (GATT), Anti-Dumping Agreement, Marrakech, Morocco, 15-4-1994.

[2] Art 9.3 of the General Agreement on Tariffs and Trade (GATT), Anti-Dumping Agreement, Marrakech, Morocco, 15-4-1994.

[٣] وهذا ما جاء أيضا في المادّة ٣٠ من المرسوم التّنظيميّ لقانون حماية الإنتاج الوطنيّ اللّبنانيّ رقم ١٢٠٤ تاريخ ٢٠٠٨/٣/١٨.

الفقرة الأولى: تحديد القيمة العاديّة على أساس سعر السّلعة المشابهة في السّوق المحلّيّ للبلد المصدِّر

من أجل القيام بهذه المقارنة لا بد من توضيح ما يُقصَد بالقيمة العاديّة والسّلعة المشابهة.

- **القيمة العاديّة:** لم تعرّف اتّفاقّة مكافحة الإغراق القيمة العاديّة، لكن يمكن استنتاجها من الفقرة الأوّلى من المادّة الثّانية الّتي حدّدت وجود الإغراق، إذ أشارت إلى أنّ القيمة العاديّة هي سعر المنتج المشابه الّذي أعدّ للاستهلاك في سوق البلد المصدّر. فيما أفرد لها قانون التّعرفة الجمركيّة الأميركية لعامّ ١٩٣٠ قسمًا خاصًّا (1677 B)، إذ عرّفها بأنّها قيمة المنتج المباع أو المعروض للبيع، المشابه للمنتج موضوع الإغراق في البلد المصدّر، إضافة إلى تكاليف الّتصدير في مجرى التّجارة العاديّة. أو سعر هذا المنتج في بلد ثالث إذا كان هذا السّعر واقعيا والكمّيّة المباعة من هذا المنتج في البلد الثّالث تشكّل ٥% أو أكثر من الكمّيّة المصدّرة إلى الولايات المتّحدة[١].

أما في لبنان، فقد عرّفها قانون حماية الإنتاج الوطني بأنّها قيمة المنتج المشابه للسّلعة المغرِقة في سوق البلد المنشأ أو تكلفة الإنتاج مضافا إليها التّكاليف الضّروريّة مع هامش الرّبح المعقول[٢].

وعليه فإنّ القيمة العاديّة هي سعر المنتج في البلد المنشأ وهو يساوي سعر تصدير هذا المنتج مضافا إليه الرّبح العاديّ مع التّكاليف الواجبة الأخرى في مجرى التّجارة العاديّة[٣].

---

[1] §1677 B:" The price at which the foreign like product is first sold (or, in the absence of a sale, offered for sale) for consumption in the exporting country, in the usual commercial quantities and in the ordinary course of trade and, to the extent practicable, at the same level of trade as the export price or constructed export price, or in a case to which subparagraph I applies, the price at which the foreign like product is so sold (or offered for sale) for consumption in a country other than the exporting country or the United States, if— (I) such price is representative, (II) the aggregate quantity (or, if quantity is not appropriate, value) of the foreign like product sold by the exporter or producer in such other country is 5 percent or more of the aggregate quantity (or value) of the subject merchandise sold in the United States or for export to the United States.", COUNTERVAILING AND ANTIDUMPING DUTIES under Tariff Act of 1930, p.339.

[٢] المادّة ٢ من قانون حماية الإنتاج الوطنيّ رقم ٠ تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٨.

[3] Ismail L. Abdulateef, Master Thesis entitled: **"A Critique of Nigerian Anti-dumping and Countervailing Bill 2010: An Insight of South Africa's Experience",** School of Law, University of Eastern Finland, Finland, January 2010, p.36 available at: http://epublications.uef.fi/,accessed: 10/11/2019.

- **معيار التّشابه أو المماثلة:** اعتبر اتّفاق مكافحة الإغراق أنّ السّلعة الّتي يجب المقارنة بها في السّوق المحلّيّة للدّولة المصدرة لا بدّ أن يكون منتجا يشبه المنتج المغرِق من كلّ النّواحي أي مطابقا تماما له، وعند عدم وجود هذا التّشابه الكلّيّ، نقارن بسعر منتج يشبه المنتج المُغرِق من النّواحي والصّفات الأساسيّة[1].

كما عرّف قانون التّعرفة الجمركيّة الأميركيّ لعامّ ١٩٣٠ بأنّ المنتج المماثل هو المنتج المطابق كلّيّا للمنتج المغرِق و عند عدم وجود هذا التشابه الكلّي، يكون المنتج المشابه هو الأكثر تطابقا من ناحية المواصفات، الخصائص والاستعمالات[2].

لذا يمكن الاستنتاج، أنّ معيار المماثلة يعني التّشابه الكلّي بين كل من السّلع، وهو موضوع المقارنة أو التّشابه الكبير في الخصائص والاستخدامات، وإنّ عدم تطرّق اتّفاقيّة مكافحة الإغراق لنسبة التّشابه أو أدوات قياس التّشابه إنّما سببه ترك هذا الموضوع للقوانين المحلّيّة بما يتلاءم مع فلسفتها القانونيّة.

الفقرة الثّانية: تحديد القيمة العاديّة على أساس سعر السّلعة المشابهة في سوق بلد ثالث

يفضّل اتّفاق مكافحة الإغراق تحديد وجود الإغراق عبر مقارنة سعر المنتج المصدّر بسعر منتج مشابه في السّوق المحلّيّة للدّولة المصدّرة، إلّا أنّه لم يكتف بهذا المعيار لعلمه باستحالة المقارنة في بعض الحالات وفقا لبعض الظروف[3]، هذا ما جاء في الفقرة ٢ من المادّة ٢ من اتّفاقية مكافحة الإغراق، إذ لا يمكن إجراء مقارنة بين الأسعار بسبب:

١- عدم وجود منتج مشابه للسّلعة المغرِقة في السّوق المحلّيّة للدّولة المغرِقة.

٢- افتقاد السّوق المحلّيّ للدّولة المصدّرة إلى ظروف التّجارة العاديّة، أي مرور السّوق بظروف خاصّة.

٣- انخفاض معدّل مبيعات المنتج المماثل في سوق الدّولة المصدرة ما يعيق عمليّة المقارنة.

---

[1] Art 2.6:" Throughout this agreement the term "like product" shall be interpreted to mean a product which is identical, i.e. alike in all respects to the product under consideration, or in the absence of such a product, another product which, although not alike in all respects, has characteristics closely resembling those of the product under consideration."

[2] §1677 D: "The term ''domestic like product'' means a product which is like, or in the absence of like, most similar in characteristics and uses with, the article subject to an investigation under this title", COUNTERVAILING AND ANTIDUMPING DUTIES under Tariff Act of 1930, p.328.

[3] أمل محمّد شبلي، مرجع سابق، ص.٣٠.

وعند وجود هذه الحالات، يحتسب هامش الإغراق على أساس مقارنة سعر السّلعة المغرِقة بسعر منتج مماثل مصدّر إلى بلد ثالث[١].

إذ تقوم الدّول المغرَقة أثناء التّحقيق بالتّفتيش عن دولة ثالثة صُدِّرت اليها سلع مشابهة للحصول على البيانات ومقارنة أسعارها بسعر المنتج المغرِق[٢]. ولكن من أجل تطبيق هذه المقارنة اشترطت المادّة ٢/٢ أن يعبّر السّعر في البلد الثالث يعبّر عن قيمة السّلعة الحقيقة، كما ويمكن المقارنة بتكلفة المنتج في البلد الّذي أُنشِئت فيه مضافا اليه التّكاليف اللّازمة ومعدّل الرّبح المعقول، وهو ما يُسمّى معيار "القيمة المحتسبة أو المقدّرة"[٣].

في هذا السّياق، يرى البعض أنّ احتساب القيمة العاديّة للمنتج المصدّر على أساس سعر المبيعات المشابهة في السّوق المحلّيّة للدّولة المصدرّة أو سوق بلد ثالث أفضل من احتسابها على أساس القيمة المحتسبة، لأنّها تتضمّن حسابات معقّدة يمكن أن تؤدي إلى قيم مرتفعة غير مقبولة في هامش الإغراق[٤]، وهذا ما شجعّت عليه الاتّفاقيّة لاحقا عندما سمحت إجراء المقارنة على المنتج المشابه في السّوق المحلّيّة أو سوق بلد ثالث شرط أن تكون نسبة مبيع هذا المنتج ٥% أو أكثر من نسبة مبيعاته في البلد المغرِق، كما وسمحت أن تكون أقلّ من هذه النسبة، إذا كان حجم مبيعات هذا المنتج كافيًا لإجراء المقارنة[٥]، وهذا ما يسمّى بـ "قاعدة ال ٥%" أو "قاعدة الفحص"[٦].

---

[1] Art 2.2 of Agreement of Implementation of Article 6 of the General Agreement on Tariffs and Trade (GATT), Anti-Dumping Agreement.

المادّة ٣٠ من المرسوم التّنظيميّ لقانون حماية الإنتاج الوطني اللّبنانيّ رقم ١٢٠٤ تاريخ ٢٠٠٨/٣/١٨.

[٢] كاروان أحمد حمه صالح، مرجع سابق، ص.٩١.

[٣] بن عطية لخضر، مرجع سابق، ص. ٨٢.

[٤] محمّد الصمادي، **مكافحة الاستيرادات الضّارّة**، ط١، دار وائل للنّشر، عمان، الأردن، ٢٠٠٣، ص.٣٨، محمّد الصمادي هو رئيس الوفد الّذي فأوض بشأن انضمام الأردن إلى منظّمة التّجارة العالميّة.

[5] Footnote of Art. 2.2: "Sales of the like product destined for consumption in the domestic market of the exporting country shall normally be considered a sufficient quantity for the determination of the normal value if such sales constitute 5 per cent or more of the sales of the product under consideration to the importing Member, provided that a lower ratio should be acceptable where the evidence demonstrates that domestic sales at such lower ratio are nonetheless of sufficient magnitude to provide for a proper Comparison." Agreement of Implementation of Article 6 of the General Agreement on Tariffs and Trade (GATT).

انظر أيضا: المادّة ٣١ من المرسوم التّنظيميّ لقانون حماية الإنتاج الوطني اللّبنانيّ رقم ١٢٠٤ تاريخ ٢٠٠٨/٣/١٨.

[6] For more Information about margin of dumping (هامش الإغراق) see:

-Jozef Konings and Hylke Vandenbussche, discussion paper entitled: **"Anti-dumping Protection and Productivity of Domestic Firms: a firm Level Analysis**", n 19607, LICOS-Center of Institutions and Economic Performance, KU Leuven University, Belgium, 2007, p.32-22, available at: https://www.researchgate.net/, accessed: 11/11/2019.

الفرع الثّاني: اعتماد معيار البيع بأقلّ من سعر التّكلفة

توسّع اتّفاق مكافحة الإغراق في المعايير المعتمدة لتحديد مدى وجود فعل الإغراق، فبالإضافة إلى معيار مقارنة الأسعار بسعر السّلعة المشابهة في الدّولة المصدّرة أو سوق بلد ثالث، أشار إلى معيار ثالث وهو بيع السّلعة بأقل من سعر التّكلفة المتوسّطة مضافا إليها التّكاليف اللّازمة كتكاليف البيع، الإدارة، التّكلفة العموميّة والتأمين[١]، لكنّه أشار إلى بعض الشروط الواجب توّفرها بالإضافة إلى البيانات الضّروريّة من أجل القيام بهذه المقارنة واعتماد هذا المعيار.

الفقرة الأولى: الشّروط الواجبة للقياس على معيار البيع بأقلّ من سعر التّكلفة

أشار الفرع الأوّل من الفقرة الثّانية من المادّة الثّانية من اتّفاقيّة الغات أنّه لا يمكن اعتبار السّلعة في الدّولة المغرِقة تُباع بأقلّ من سعر التّكلفة في السّوق المحلّيّة للدّولة المصدّرة أو في سوق بلد ثالث مستورد إلّا عند توافر بعض الشّروط وهي:

١- أن تمتدّ فترة البيع إلى سنة وأن لا تقّل عن السّتّة أشهر[٢].

-Bruce A. Blonigen and Thomas J. Prusa, Working Paper Entitled: "**Anti-dumping",** n.8398, NBER- National Bureau Economic Research, July 2001, p.22-23, available at: https://papers.ssrn.com/, accessed: 11/11/2019.

[1] Art 2.2.1: "Sales of the like product in the domestic market of the exporting country or sales to a third country at prices below per unit (fixed and variable) costs of production plus administrative, selling and general costs may be treated as not being in the ordinary course of trade by reason of price and may be disregarded in determining normal value only if the authorities determined that such sales are made within an extended period of time in substantial quantities and are at prices which do not provide for the recovery of all costs within a reasonable period of time." Agreement of Implementation of Article 6 of the General Agreement on Tariffs and Trade (GATT).

[2] Footnote 4 of Art 2.2.1: "The extended period of time should normally be one year but shall in no case be less than six months." Agreement of Implementation of Article 6 of the General Agreement on Tariffs and Trade (GATT).

٢- أن يكون البيع بكميّات كبيرة، أي أن يكون حجم المنتجات الّتي تُباع بسعر أقلّ من كلفة الوحدة الواحدة، يشكّل ما لا يقلّ عن ٢٠% من حجم مبيعات هذا المنتج أو ما يماثله في الدّولة المستوردة الّتي هي موضوع التّحقيق من أجل تحديد القيمة العاديّة[١].

٣- أن لا تكون هذه الأسعار الّتي تُباع بها السّلع موضوع التّحقيق كافية من أجل تغطية النّفقات خلال فترة زمنيّة معقولة.

وبالتالي، تعتبر السّلعة خارجة عن مجرى التّجارة العاديّة عند توافر هذه الشّروط مجتمعة، أي تعتبر السّلعة سلعة مُغرقة على أساس البيع بأقلّ من سعر التكلفة.

وهذا ما تبنّاه المشرّع الجزائري أيضا، إذ أشار بأنّه لا يمكن احتساب هامش الإغراق في حالة بيع السّلع بأقلّ من سعر كلفتها، إلّا إذا كانت كمّيّة هذه المبيعات المباعة بأقلّ من سعر التّكلفة مقارنة بالسّوق المحلّيّة للدّولة المصدّرة أو سوق بلد ثالث تشكّل ٢٠% من مجموع المبيعات والصّفقات الّتي يحدّد القيمة العاديّة على أساسها، وأنّ هذه المبيعات تمّت في فترة تتراوح بين السّتة أشهر والاثني عشر شهرا [٢].

الفقرة الثّانية: البيانات اللاّزمة للقياس على معيار البيع بأقلّ من سعر التّكلفة

أشارت الفقرة الأوّلى من الفرع الأوّل من الفقرة الثّانية للمادّة الثّانية من اتّفاق مكافحة الإغراق إلى البيانات الّتي تبنى على أساسها التّكاليف وتُحتسب، وهذه البيانات هي[٣]:

١- المعلومات الّتي يقدّمها مصدّر المنتج المُغرق موضوع التّحقيق أو منتِج هذه السّلع بموجب سجلّات، شرط أن تكون هذه القيود المحاسبية قد أُجريت وفقا لمبادئ محاسبة عامّة مقبولة ومعترف بها قانونا بالدّولة المصدّرة.

---

[1] Footnote 5 of Art 2.2.1. Of Agreement of Implementation of Article 6 of the General Agreement on Tariffs and Trade (GATT).

[٢] المادّة ١٧:" لا تحتسب القيمة العاديّة لمبيعات المنتوج المماثل في السّوق الدّاخلية للبلد المصدّر أو المبيعات الموجّهة إلى بلد آخر ولا يمكن أن تشكّل عنصرا لتحديد هامش الإغراق الّا إذا حّددت السّلطة المكلّفة بالتّحقيق أن مثل هذه المبيعات الّتي تمّ تحقيقها بسعر أدنى من تكلفة الوحدة تمّت في مدّة تتراوح بين الـ ٦ و ١٢ شهرا، بكميّات تزيد عن ٢٠% من الحجم الكلّي للصّفقات المأخوذة بعين الاعتبار في تحديد القيمة العاديّة." المرسوم التنفيذيّ رقم ٠٥/٢٢٢ المتعلّق بتحديد شروط تنفيذ الحقّ ضدّ الإغراق وكيفيّته، الجريدة الرّسميّة الجزائرية، عدد ٤٣، تاريخ ٢٢ حزيران ٢٠٠٥، ص.١٤، متوفّر على: https://www.commerce.gov.dz/، تاريخ الدّخول: ٢٠١٩/١١/١١.

[٣] انظر: سمير محمّد عبدالعزيز، **التّجارة العالميّة وجات ٩٤**، مركز الاسكندريّة للكتاب، الاسكندريّة، مصر، ١٩٩٦، ص. ٣٠٨-٣١٠، ومنى طعيمة الجرف، مرجع سابق، ص.١٣٧٧.

٢- أن تعكس هذه المعلومات والأرقام تكاليف بيع المنتج المُغرق موضوع التّحقيق وإنتاجه بشكل واقعيّ وحقيقيّ.

٣- أن تكون هذه الأرقام والمعلومات المقدّمة من المنتج أو المصدّر مؤرّخة خاصّة تلك المتعلّقة بفترات الهلاك وانخفاض القيمة والنّفقات التّنمويّة.

٤- يجب على من يتقدّم بهذه المعلومات أن يعدّل أرقام النّفقات، ما يساعد في احتساب النّفقات غير المتكرّرة. ولسلطات التّحقيق أن تدرس وتتأكّد من نفقات الإنتاج مقارنة مع تلك الّتي قدّمها المنتج أو المصدّر[١].

خلاصة القول، من أجل إثبات توفّر عنصر الخطأ بالإغراق، يجب إثبات بيع السّلعة في الدّولة المغرِقة بسعر أقل من سعرها العاديّ بالسّوق المحلّيّة للبلد المغرِق أو مقارنة سعرها في بلد ثالث وذلك من جهة أولى، أما من جهة أخرى، فتعتبر السّلعة مغرِقة، إذما تمّ بيعها بسعر أقلّ من سعر التّكلفة وذلك وفقا لشروط معيّنة حدّدها اتّفاق مكافحة الإغراق كما والقوانين المحلّيّة. إلّا أن هذين المعيارين المذكورين سابقا غير كافيين، بل يجب تحديد نسبة هامش الإغراق للتّأكّد من ضرورة مكافحته.

[١] بالإضافة إلى هذه البيانات التي ذكرها القانون اللّبنانيّ في المادّة ٣٣، جاء في المادّة ٣٢ من المرسوم التّنظيميّ لقانون حماية الإنتاج الوطنيّ اللّبنانيّ رقم ١٢٠٤ تاريخ ٢٠٠٨/٣/١٨ ما يلي: حيثمّا لا يمكن تحديد التّكاليف على الأسس المذكورة أعلاه يمكن تحديدها وفقا لما يلي:
١- المبالغ الفعليّة الّتي تحمّلها أو حصل عليها المصدّر أو المنتج المعنيّ بالنّسبة للبيع والإنتاج في السّوق المحلّيّ لبلد المنشأ في نفس الفئة العامّة من المنتجات نفسها.
٢- المتوسط المرجّح للمبالغ الفعليّة الّتي يتحمّلها المصدّرون أو المنتجون الآخرون الخاضعون للتّحقيق بالنّسبة لإنتاج وبيع منتج مماثل في السّوق المحلّيّ لبلد المنشأ وبيعه.
٣- أيّ أسلوب آخر معقول بشرط أن لا يتجأوز مبلغ الرّبح الّذي جرى تحديده بهذه الطّريقة الأرباح الّتي يحققّها المصدّرون أو المنتجون عادة من بيع منتجات من نفس الفئة العامّة في السّوق المحلّيّة لبلد المنشأ.

المطلب الثّاني: كيفيّة احتساب هامش الإغراق

بما أنّ هامش الإغراق هو الفرق بين القيمة العاديّة للسّلعة وسعر تصديرها إلى بلد آخر[1]، لذا يجب إجراء المقارنة بين كلّ من هذه الأسعار لمعرفة نسبة هامش الإغراق الّتي تُحدّد الجهات المختصّة من خلالها مدى توفّر الإغراق. لذا من أجل احتساب هامش الإغراق يجب احتساب سعر التّصدير أوّلا، وهذا ما سنتطرّق إلى تعريفه بداية، إذ يجب تحديد مفهوم سعر التّصدير الواجب تحديده في هامش الإغراق (الفرع الأوّل)، من ثمّ القيام بالمقارنة بينه وبين القيمة العاديّة على أسس واضحة وعادلة (الفرع الثّاني).

الفرع الأوّل: مفهوم سعر التّصدير

من الضّروري تعريف مفهوم سعر التّصدير الّذي يجب على السّلطات المعنيّة تحديده من أجل مقارنته مع السّعر العاديّ للسّلعة موضوع التّحقيق، إذ بناء على هذه المقارنة تحدّد السّلطات وجود الإغراق من ثمّ تقوم بإجراءات المكافحة. إلّا أنه وبالعودة إلى اتّفاق مكافحة الإغراق، لم يضع هذا الاتّفاق تعريفا واضحا لسعر التّصدير، ما يستدعي التّطّرق إلى التّعريفات الّتي وردت بشأنه في القوانين والتّشريعات الوطنيّة[2].

- **في القانون اللّبنانيّ:** عرّف المرسوم التّنظيميّ لقانون حماية الإنتاج الوطني سعر التّصدير بأنّه "السّعر المدفوع أو الواجب دفعه من قبل المستورد في لبنان ثمّنا للمنتج موضوع التّحقيق، على أن يكون صافيا من الضّرائب والحسومات وأيّ تكاليف أخرى يقتضيها تصدير المنتج أو شحنه من دولة التّصدير[3]."
- **في القانون الأردنيّ:** عرّف نظام مكافحة الإغراق الأردنيّ سعر التّصدير بأنّه المبلغ الّذي يدفعه المستورد للمنتج في الدّولة المصدّرة أو المستحق دفعه عند دخول المنتج المستورد إلى المملكة الهاشميّة الأردنيّة[4].

---

[1] Stephen Kirchner, **Time to Dump Australia's Anti-dumping System**, Issue Analysis, Center for Independent Studies, n.141, 5 June 2013, Australia, p.3, available at: http://www.institutional-economics.com/, accessed: 12/11/2019.

[2] كاروان أحمد حمه صالح، مرجع سابق، ص.١٠٠.

[3] المادّة ٣٥ من المرسوم التّنظيميّ لقانون حماية الإنتاج الوطنيّ اللّبنانيّ رقم ١٢٠٤ تاريخ ٢٠٠٨/٣/١٨.

[4] المادّة ١٠ من النّظام رقم ٢٠٠٣/٢٦ المتعلّق بمكافحة الإغراق والدّعم، الجريدة الرّسميّة الهاشميّة الأردنيّة، رقم ٤٥٨٧، تاريخ ٢٠٠٣/٣/٢، ص. ٨، متوفّر على: https://www.mit.gov.jo/، تاريخ الدّخول: ٢٠١٩/١١/١٢.

- **في القانون المصريّ:** توّسع المشرع المصريّ في تعريفه إذ جاء في اللّائحة التّنفيذيّة للقانون رقم ١٦١ سنة ١٩٩٨ أنّ سعر التّصدير هو المبلغ الّذي يجب على المستورد دفعه مقابل المنتج الّذي استورده من دون أيّة تكاليف أو رسوم إضافيّة يمكن أن تزيد عمّا يتحمّله المنتِج عند بيعه في دولة الإنتاج أو المنشأ عند عرضه للإستهلاك المحلّيّ[١].

- **في القانون الأميركيّ:** عرّف قانون التّعرفة الجمركيّة الأميركيّ سعر التّصدير بأنه السّعر الّذي يباع به المنتَج موضوع التّحقيق إلى أوّل مشترٍ أميركيّ، ولا علاقة لهم بالسّعر الّذي يمكن أن يُباع به قبل ذلك لمستورد أجنبيّ غير أميركي[٢].

بناء على ما تقدّم، إنّ مفهوم سعر التّصدير هو السّعر الّذي دفعه المستورد في الدّولة المغرَقة أو المستحقّ الدّفع للمنتج في الدّولة المغرِقة.

إلا أنّ السّلعة عند الاستيراد تمرّ بمراحل عدة، ولكلّ مرحلة سعر مختلف عن الآخر، ومن هنا فالسّؤال الواجب طرحه: أيّ سعر للسلعة المستوردة يؤخذ بعين الاعتبار لمقارنته مع القيمة العاديّة؟

وقبل الإجابة على هذا السّؤال يجب التطرّق إلى **أنواع الأسعار عند الاستيراد**[٣]:

١- هناك سعر السّلعة قبل تكاليف النّقل، أي قبل خروجها من المصنع.

٢- سعر السّلعة عندما تخرج من المصنع وتُعرَض للبيع في الدّولة المصدّرة أي يُضاف إليها سعر النّقل الدّاخلي.

٣- سعر السّلعة عندما تسلّم للمستورد في الدّولة المستوردة أي يضاف عليها تكلفة الشّحن والتّأمين.

٤- وهناك سعر السّلعة عندما تُباع للمشتري في الدّولة المستوردة أي يضاف اليها كلّ أنواع التّكاليف اللّازمة لوصولها.

---

[١] المادّة ٣٢ من قرار وزير التّجارة والتّموين رقم ١٩٩٨/٥٤٩، بإصدار اللّائحة التّنفيذية للقانون رقم ١٩٩٨/١٦١، بشأن حماية الإقتصاد القوميّ من الآثار النّاجمة عن الممارسات الضّارة في التّجارة الدّولية، الوقائع المصرية، عدد ٢٤١، تاريخ ١٩٩٨/١٠/٢٤.متوفّر على: https://www.gafi.gov.eg/ ، تاريخ الدّخول: ٢٠١٩/١١/١٢.

[2] §1677 a, of COUNTERVAILING AND ANTIDUMPING DUTIES under Tariff Act of 1930, p.337.

[٣] وهيبة عميش ، رسالة لنيل درجة الماجستير بعنوان: **الإغراق في مجال العلاقات التّجاريّة الدّوليّة**، كلّيّة الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠١٣/٦/٥، ص.٣٠-٣١، متوفّرة على: http://biblio.univ-alger.dz/، تاريخ الدّخول: ٢٠١٩/١١/١٣.

بناء على الممارسات العمليّة، يتبيّن أنّ معظم الدّول عند النّظر في موضوع مكافحة الإغراق تتّخذ النّوع الأوّل أو الثّاني من الأسعار لمقارنته مع سعر التّصدير[١]، وذلك من أجل جعل القيمة العاديّة وسعر التّصدير قابلين للمقارنة[٢].

الفرع الثّاني: المقارنة العادلة بين سعر التّصدير والقيمة العاديّة

جاء في الفقرة الرّابعة من المادّة الثّانية من اتّفاق مكافحة الإغراق أنّه يجب المقارنة بين القيمة العاديّة للمنتج وسعر التّصدير من أجل احتساب هامش الإغراق مقارنةً عادلة ومنصفة، أي على المستوى التّجاريّ نفسه وبين منتجات متساوية أو متقاربة في الفترة، على أن تراعى في هذه المقارنة الظّروف الّتي قد تؤثّر على اختلاف الأسعار[٣]. أي أنّه ومن خلال هذه المادّة حدّد الاتّفاق أسسًا للمقارنة المنصفة، وذلك لأنّ غياب الإنصاف في المقارنة يمكن أن يحمّل الدّولة المصدّرة للبضائع عبء رسوم مكافحة الإغراق غير العادلة، أو تحميل الدّولة المستوردة للبضائع عبء آثار الإغراق، من ثمّ تطرّقت إلى الظروف الّتي قد تؤثّر على الأسعار والّتي يجب أخذها بعين الاعتبار خلال المقارنة العادلة.

الفقرة الأولى: أسس المقارنة المنصفة

جاء في اتّفاق مكافحة الإغراق العديد من الأسس لأجل مقارنة صحيحة وعادلة بين سعر التّصدير والقيمة العاديّة للسّلعة المغرِقة عند احتساب هامش الإغراق وهي:

- **معيار الإنصاف:** كما أشرنا سابقا، جاء اتّفاق مكافحة الإغراق عامّ ١٩٩٤ وليدة عدد من الجولات كان ختامها جولة الأورغواي، لذا كان قد جاء في الفقرة السّادسة من المادّة الثّانية من الاتّفاق في جولة طوكيو أنّه تتمّ المقارنة بين سعر التّصدير والقيمة العاديّة على مستوى تجاريّ واحد مع الأخذ بعين الاعتبار المتغيرات وظروف البلدين، إلّا أن هذه المادّة تعرّضت للانتقاد، لأنّه من دون معيار الإنصاف، قد تقوم الدّول المستفيدة من رفع القيمة العاديّة وخفض سعر التّصدير لفرض عقوبات مكافحة الإغراق[٤]. لذا جاء اتّفاق مكافحة الإغراق

---

[١] بن عطية لخضر، مرجع سابق، ص.٩٢.
وتجدر الإشارة إلى أنّ القانون اللّبنانيّ اتّخذ النّوع الثّاني من الأسعار لمقارنته مع القيمة العاديّة، إذ نصّت المادّة ٣٦ من المرسوم التّنظيميّ لقانون حماية الإنتاج الوطني اللّبنانيّ رقم ١٢٠٤ تاريخ ٢٠٠٨/٣/١٨ على أن:" يتمّ احتساب سعر التّصدير على أساس السّعر الّذي تمّ دفعه ثمّنا للمنتج موضوع التّحقيق عند بيعه للتّصدير من بلد المنشأ."

[٢] إياد عصام هاشم الحطّاب، مرجع سابق، ص.٢٣.

[3] Art 2.4 of Agreement of Implementation of Article 6 of the General Agreement on Tariffs and Trade (GATT).

[٤] أمل محمّد شبلي، مرجع سابق، ص.٣٥.

في جولته الأخيرة مشدّدا في الفقرة الرّابعة من المادّة الثّانية على وجوب أن تكون المقارنة عادلة ومنصفة بناء على أسس لازمة وواجبة.

إلّا أنّ هذه المادّة لم تسلم من الانتقاد أيضا، إذ أنّ البعض لم يعتبرها قد حّدت معنى واضحا لمصطلح "منصفة"[١]، ما يعني أنّه لمعرفة معناها يجب العودة إلى اللّجان الّتي تنظر بالنّزاعات في منظّمة التّجارة[٢]. فيما رأى البعض الآخر أنّ هذه المادّة قد نصّت على معايير كافية لتحقّق الإنصاف والعدالة بالمقارنة، إّلا أّن الإنحراف والتلاعب يكمنان في ممارسات الدّول[٣]. وأوّل شرط للمقارنة المنصفة في هذه المادّة هو إجراء مقارنة للمنتج عند المستوى نفسه –عادة قبل الخروج من المصنع– وأن تكون المبيعات محلّ المقارنة قد تمّت في فترة زمنيّة متقاربة[٤].

– **دراسة الظّروف الّتي تؤثّر على الأسعار**: أشارت المادّة الثّانية من اتّفاق مكافحة الإغراق أيضا على وجوب الأخذ بعين الاعتبار الظّروف الّتي قد تؤثّر على الأسعار عند مقارنتها، مثل الاختلاف بين أحكام البيع، الاختلاف في أحكام الضّرائب، الاختلاف في كميّات المنتج ومواصفاته وأي فروقات أخرى قد تؤثّر على عملية المقارنة[٥]. حيث أنّ انخفاض سعر السّلعة في الدّولة المصدّرة قد يعود إلى انخفاض تكلفة الأيدي العاملة مثل الهند، أو انخفاض أسعار الموادّ الأوّليّة الّتي تدخل في عمليّة الإنتاج، كما أنّ ارتفاع سعر السّلع المشابهة في الدّولة المستوردة قد يعود إلى ارتفاع سعر الأيدي العامّلة أو ارتفاع جودتها[٦].

---

[1] Raj Krishna, research paper entitled: **"Anti-dumping in law and practice",** n.1823, World Bank, United States, September 1998, p.21, available at: https://papers.ssrn.com/, accessed: 14/11/2019.

[٢] ضيف الله الرّشيدي، رسالة لنيل درجة الماجستير بعنوان: **"آليّات تطبيق قرارات منظّمة التّجارة العالميّة على الدّول الأعضاء فيما يتعلق بحماية حقوق الملكيّة الفكريّة"**، كلّيّة الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠١١، ص.٩٤، متوفّر على: https://meu.edu.jo/، تاريخ الدّخول: ٢٠١٩/١١/١٤.

[٣] معين الشناق، رسالة لنيل الدّكتوراه بعنوان: **"الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة في ضوء قانون المنافسة الأردني والأميركي والاتّفاقيات الدّوليّة"**، كلّيّة الدّراسات القانونيّة العليا، جامعة عمان العربيةّ، الأردن، ٢٠٠٦، ص.١٠٣، متوفّر على: https://search.emarefa.net/، تاريخ الدّخول: ٢٠١٩/١١/١٤.

[4] Art 2.4: "A fair comparison shall be made between the export price and the normal value. This comparison shall be made at the same level of trade, normally at the ex-factory level, and in respect of sales made at as nearly as possible the same time". Anti-Dumping Agreement.

[5] Art. 2.4: "Due allowance shall be made in each case, on its merits, for differences which affect price comparability, Including differences in conditions and terms of sale, taxation, levels of trade, quantities, physical characteristics, and any other differences which are also demonstrated to affect price comparability." Anti-Dumping Agreement.

[٦] أمل محمّد شبلي، مرجع سابق، ص.٣٤، وانظر: إياد عصام الحطّاب، مرجع سابق، ص.٢٤.

لذا، يُستنتَج ممّا تقدّم أنّ هذه الاتّفاقيّة لم تعدّد الظّروف الّتي قد تؤثّر على المقارنة على سبيل الحصر، بل إنّ عبارة "أي اختلافات أخرى" تشير إلى أنّ هذه الأحكام جاءت على سبيل المثال، لذلك ترفض بعض سلطات التّحقيق في بعض البلدان أحيانا، طلب المصدرين بإعادة النّظر بالسّعر نسبة لتواجد بعض الظّروف الّتي ذكرتها المادّة المذكورة سابقا، تحت ذريعة أن هذه الاتّفاقيّة تركت الحق للتّشريعات الدّاخلية بالتّوسع بأحكام المقارنة العادلة بما تراه مناسبا[١].

وعلر الرّغم من أنّ الاتّفاق لم يحدد الأسس لإجراء المقارنة بشكل ثابت، وترك المجال للسّلطات بالتّعديل على السّعر وفقا للظّروف الّتي تؤثّر على الأسعار، إلّا أنّه قد ألزم السّلطات بعدم تعديل الأسعار أكثر من مرة لأن هذه العوامل قد تتكرّر وتتداخل في العديد من الأحيان[٢].

- **موجب إبراز المعلومات:** كضمانة لحقوق الأطراف، ألزمت الاتّفاقيّة في المادّة نفسها السّلطات بتوضيح المعلومات اللّازمة لهم كأساس للمقارنة العادلة، كما وعدم فرض أعباء الإثبات المستحيلة والصّعبة عليهم[٣]. ويظهر من تحليل هذه المادّة أنّها لم تحدّد هذه المعلومات على سبيل الحصر ذلك لأنّها تختلف بحسب الحالة وطبيعة القضية.
- **تغيّر العملات:** بما أنّه يشترط أحيانا في عمليّات البيع الدّفع والتّعامل بعملات أجنبيّة، مع العلم أنّ سعر صرف العملات قابل للتّغيّر، ما يؤثّر على احتساب هامش الإغراق عندما تحتاج السّطات المعنيّة بالتّحقيق إلى تحويل العملات لاحتسابه، لذا أشار اتّفاق مكافحة الإغراق أنّه يجب اعتماد سعر صرف العملة عند تاريخ البيع[٤]. إلّا أنّ البعض قد انتقد هذه الفقرة مشيرًا إلى وجوب إيضاح تاريخ البيع المذكور للقيام بتحويل العملات، إن كان هو سعر الصّرف عند تاريخ البيع في الدّول المصدرة أم المستوردة[٥].

---

[1] Aradhna Aggarwal, Op. Cit, p.45.

[2] Footnote 7 of art. 2.4.1: "It is understood that some of the above factors may overlap, and authorities shall ensure that they do not duplicate adjustments that have been already made under this provision." Anti-Dumping Agreement.

[3] Art. 2.4: "The authorities shall indicate to the parties in question what information is necessary to ensure a fair comparison and shall not impose an unreasonable burden of proof on those parties." Anti-Dumping Agreement.

[4] Footnote 8 of Art. 2.4: "Normally, the date of sale would be the date of contract, purchase order, order confirmation, or invoice, whichever establishes the material terms of sale." Anti-Dumping Agreement.

[٥] نعمان الزّيتاني، **قوانين مكافحة الإغراق**، دون دار نشر، مصر، ٢٠١٥، ص. ٥٣.

والجدير بالذّكر، أن القانون اللّبنانيّ قد تطرّق إلى قضية تغيّر العملات، إذ نصّت المادّة ٤٠ على ما يلي:"حيث تتطلّب المقارنة تحويلا إلى عملات أجنبية، يستخدم في هذا التّحويل سعر الصّرف في تاريخ البيع. وإنّ تاريخ البيع الّذي يعتّد به هو تاريخ العقد أو أمر الشّراء أو تأكيد أمر الشّراء أو تاريخ الفاتورة."[١] وبعد مراعاة الأسس الواجبة لاحتساب هامش الإغراق، يجب التطرّق إلى طرق احتسابه.

الفقرة الثّانية: كيفيّة اجراء المقارنة العادلة

سنتطرّق في هذه الفقرة إلى طرق المقارنة بين سعر التّصدير والقيمة العاديّة بطريقة مختصرة كون هذه الرّسالة تتطرّق لموضوع الإغراق من ناحية قانونيّة وليست اقتصاديّة، وان كان يلزم الإضاءة على بعض النّقاط الاقتصاديّة في بعض الاحيان من أجل التوّصل إلى دراسة متكاملة وواضحة.

إنّ الهدف من المقارنة بين سعر التّصدير والقيمة العاديّة للسّلعة محلّ التّحقيق هي احتساب هامش الإغراق، إذ أنّه وبالعودة إلى تعريف الإغراق يتبيّن أنّه إذا كان سعر القيمة العاديّة أعلى من سعر التّصدير، وُجِد الإغراق، وإذا كان العكس متحقّقا، فلا وجود للإغراق. إلّا أن الأمر ليس بهذه البساطة، إذ أنّه وباعتماد طرق ومعادلات للمقارنة مختلفة سوف يؤدّي إلى التّوصّل إلى نتائج مختلفة، ما يسبّب النّزاع بين الدّول[٢]. لذا إنّ اتّفاق الإغراق قد نصّ على اعتماد طريقتين[٣]:

١- هامش الإغراق= متوسّط القيمة العاديّة لمختلف صفقات التّصدير – متوسط سعر التّصدير لمختلف الصّفقات أيضا، أي متوسّط القيم إجمالا.

٢- هامش الإغراق= القيمة العاديّة لسعر السّلع في صفقة واحدة – سعر التّصدير في الصفقة نفسها، أي كلّ صفقة على حدا[٤].

---

[١] المادّة ٤٠ من المرسوم التّنظيميّ لقانون حماية الإنتاج الوطنيّ اللّبنانيّ رقم ١٢٠٤ تاريخ ٢٠٠٨/٣/١٨.

[٢] محمّد الصمادي، مرجع سابق، ص.٤٥.

إذ يذكر مثلا بسيطا عن احتساب هامش الإغراق، فإذا كانت القيمة العاديّة للسّلعة محل الإغراق ١٠٠ دولارا في البلد المصدّر وكان سعر تصديرها ٨٠ دولارا، فنحسب هامش الإغراق بالقيمة المئوية بالمعادلة التالية (١٠٠-٨٠)/٨٠ ما يسأوي ٢٥%. للمزيد انظر: كاروان أحمد حمه صالح، مرجع سابق، ص. ١١٩.

[3] Art 2.4.2: "The existence of margins of dumping during the investigation phase shall normally be established on the basis of a comparison of a weighted average normal value with a weighted average of prices of all comparable export transactions, or by a comparison of normal value and export prices on transaction –to- transaction basis." Anti-Dumping Agreement.

[٤] محمّد عبد الحليم عمر، مرجع سابق، ص.١٠.

بعد شرح كيفيّة احتساب هامش الإغراق، نكون قد تحقّقنا من مدى وجود الإغراق، وذلك إذا بلغت قيمته ٢% وما فوق، وهو العنصر الأوّل من عناصر الإغراق، من ثمّ يجب التّطرّق إلى العنصرين الآخرين وهما تحقق الضّرر وبالطّبع وجود الرّابطة السّببيّة بين فعل الإغراق وهذا الضّرر.

المبحث الثّاني: مدى تحقّق الضّرر والرّابطة السّببيّة بينه وبين فعل الإغراق

ككل العناصر اللّازمة لترتيب المسؤوليّة على فاعل العمل غير القانوني، يتوجّب في حالة الإغراق إثبات الضّرر النّاتج عن فعل الإغراق كعنصر أساسيّ من أجل ترتيب المسؤوليّة على المُغرِق وتفعيل عقوبات مكافحة الإغراق من أجل حماية الدّولة المُغرَقة[١].

إلّا أن اثبات الضّرر فقط لا يكفي من أجل ترتيب المسؤولية وبالتالي مباشرة اجراءات مكافحة الإغراق، فبالإضافة إلى التأكد من تحقق فعل الإغراق والضّرر، يجب إثبات العلاقة السّببيّة بين هذا الفعل والضّرر، أي أن الضّرر ما كان ليحدث لولا فعل الإغراق. ففي التّجارة الدّولية، قد تكثُر الممارسات الّتي تسبّب الضّرر للدول، وهذا ما ذكرناه سابقا –عندما قارنّا الإغراق بالممارسات المشابهة له– لذا يجب اثبات أنّ هذا الضّرر اللاحق بالدّولة المستوردة كان سببه الإغراق وليس ظاهرة مشابهة له. إذ يتوفّر الإغراق أحيانا، دون أن ينتج ضررا للصناعة المحلّيّة، وقد يتواجد الضّرر لكن لسبب أو ظرف لا علاقة له بالإغراق.

على ضوء ما تقدّم، يجب الّتطرّق إلى إثبات الضّرر في الدّولة المغرَقة (المطلب الأوّل) من ثمّ التّطرّق إلى اثبات الرّابطة السّببيّة بين فعل الإغراق والضّرر (المطلب الثّاني).

[١] سلمان عثمّان، مرجع سابق، ص. ٨٦.

المطلب الأوّل: الضّرر كعنصر ثانٍ من عناصر الإغراق

رغم الآثار السلبيّة للإغراق، وهذا قد فصّلناه آنفًا، إلا أنّ هنالك جوانب إيجابيّة متعدّدة كتوفير السّلع بسعر منخفض للمستهلك، وحثّ المنتجين المحلّيّين في الدّولة المستوردة على تحسين جودة منتجاتهم المماثلة للمنتج المُغرِق، لذلك فإنّ الإغراق لا يؤدّي إلى تحقّق الضّرر دائما. لذا لا يكفي أن يتمّ بيع المنتجات بسعر أقلّ من سعرها العادّيّ لتحقّق الإغراق، بل يجب التّأكّد من وجود ضرر ظاهر وملموس بالصّناعة المحلّيّة[1]. أي أنّ الإغراق في الأصل يعتبر عملا قانونيّا في التّجارة الدّوليّة، لذا لا بدّ من إثبات الضّرر كأساس لاعتباره عملا غير مشروع والقيام بمكافحته[2]. أي أنّه لا مبرّر لمكافحة الإغراق إذ لم يُسبّب ضررا بالاقتصاد والتّشريعات المحلّيّة، كأن لا يكون في السّوق المُغرَق سلع مشابهة للسّلع المُغرِقة مثلا. بناء عليه سنتطرّق إلى تعريف الضّرر الّذي يشكّل عنصرا من عناصر الإغراق في اتّفاقيّة مكافحة الإغراق (الفرع الأوّل)، من ثمّ التّطرّق إلى مفهوم الصّناعة المحلّيّة في الدّولة المغرَقة والّتي تشكّل محلّا لوقوع الضّرر (الفرع الثّاني).

الفرع الأوّل: مفهوم الضّرر في اتّفاق مكافحة الإغراق

جاء في المادّة ٣ من اتّفاق مكافحة الإغراق تعريف للضرر، إذ عرّفت الضّرر النّاتج عن الإغراق بأنه الضّرر المادّيّ الّذي يصيب الصّناعة المحلّيّة أو الضّرر المُحتمل الحصول، أو الّذي يؤخر ويؤجّل قيام هذه الصّناعة ويفسّر هذا الضّرر وفقا لمعطيات هذه المادّة، وهذا كلّه إذا لم يكن هناك معنى أو تعريف آخر[3]. لذا ومن أجل الإحاطة بمفهوم الضّرر الّذي يشكّل عنصرا من عناصر الإغراق، وفقا لاتّفاق مكافحة الإغراق، يجب التّطرّق إلى تعريف الضّرر (فقرة أولى)، من ثمّ تعريف المقصود بالصّناعة المحلّيّة (فقرة ثانية)

---

[1] سعيد نجّار، **الحقوق الأساسيةّ في ظلّ الغات ومنظّمة التّجارة العالميّة**، بحث مقدّم للنّدوة القوميّة الثّانية بعنوان الاقتصاد المصريّ في مواجهة تحدّيات اتفاقيّات منظّمة التّجارة العالميّة، مركز بحوث ودراسات التّنمية التّكنولوجيّة، جامعة حلوان، مصر، ٢٠ شباط ١٩٩٩، ص.١١، متوفّر على: http://www.helwan.edu.eg/، تاريخ الدّخول: ٢٠١٩/١١/٢١. كما انظر: محمّد مدحت عزمي ، **الواردات والصّادرات والتّعرفة الجمركية، دراسة للسوق العربيّة المشتركة**، ط١، مطبعة الإشعاع الفنيّة، مصر، ٢٠٠٢، ص. ٢٥٠.

[2] Raj Krishna, Op.Cit. p.21.

[3] Footnote 9 of Art. 3: "Under this Agreements the term 'injury' shall, unless otherwise specified, be taken to mean material injury to a domestic industry, threat of material injury to a domestic industry or material retardation of the establishment of such an industry and shall be interpreted in accordance with the provisions of this Article." Anti-dumping Agreement 1994.

الفقرة الأوّلى: تعريف الضّرر

يرى البعض بأنّ التّعريف المذكور في هذه المادّة محصور فقط باتّفاق مكافحة الإغراق لعام ١٩٩٤ ولا يطبّق في الاتّفاقات الأخرى لمنظّمة التّجارة العالميّة[١]. إلّا أنّ استخدام مصطلح "إذا لم يكن هناك معنى آخر للضرر"، دفع بالبعض إلى القول بأنّ تعريف الضّرر هنا محصور بالمادّة الثّالثة من هذا الاتّفاق، فيمكن للمواد الأخرى أن تعرّف الضّرر بما يتناسب معها، ما يعني أنّ اتّفاق مكافحة الإغراق لم يضع تعريفا محدّدا وثابتا للضّرر بقدر ما وضع معايير لتحديد إطاره، وحصر الضّرر بمفهوم الضّرر المادّيّ، أي أنّ الاتّفاق لم يعتمد الضّرر غير المادّيّ[٢].

- **الضّرر المادّيّ:** غير أنّه وبالعودة إلى الاتّفاق، نرى أنّه لم يحدّد مفهوم الضّرر المادّيّ أو التهديد بحصول الضّرر المادّيّ أو التّأخّر بقيام الصّناعة المحلّيّة، لذا يرى البعض أنّ الضّرر المادّيّ هو الضّرر البالغ الّذي يصيب المنتجين المحلّيّين في الدّولة المغرَقة، ما يسبّب تراجعًا حادّا في بيع منتجاتهم[٣]، لكن يُستثنى من نطاق هذا الضّرر المذكور، الضّرر البسيط غير الجسيم، الّذي ينتج عن انخفاضٍ بسيطٍ بسعر المنتج المغرِق المستورَد أمام المنتج المحلّيّ بسبب ارتفاع جودة هذا المنتج الأخير مثلا، أو الضّرر الّذي يؤثّر على أحد المنتجين فقط وليس على مشاريع إنتاج وطنيّة[٤]. وذلك كون الضّرر هو الشرط الثّاني لتحقّق الإغراق بعد القيام بفعل الإغراق، لذا يجب أن يكون على قدرٍ من الخطورة والجسامة لكي يؤثّر على صناعات الدّولة المستوردة[٥].

- **التّهديد بوقوع الضّرر:** المقصود بالتّهديد بحصول ضرر مادّيّ هو أنّ استمرار عمليّة بيع السّلعة المغرِقَة في السّوق المُغرَق بسعر منخفض سيؤدّي حتما إلى إقبال المستهلك في السّوق الأخير على هذه السّلعة ما يسبّب حتما ضررا للمنتجين المنافسين في هذه السّوق[٦].

---

[١] خالد محمّد جمعة، مرجع سابق، ص.١١١.
[٢] عميش وهيبة، مرجع سابق، ص.٣٨، كما انظر: إياد عصام الحطاب، مرجع سابق، ص.٤٣.
[٣] أمل محمّد شبلي، مرجع سابق، ص. ٣٨.
[٤] عطيّة عبدالحليم صقر، مرجع سابق، ص. ٢٣.
[٥] كاروان أحمد صالح، مرجع سابق، ص. ١٤٨.
[٦] أمل محمّد شبلي، مرجع سابق، ص. ٣٨،

- **التّأخّر بإقامة صناعة محلّيّة:** والمقصود بذلك تأخّر إنشاء المصانع في الدّولة المُغرِقة وذلك لانعدام الجدوى الاقتصاديّة منها كانعدام الرّبح وندرة المبيعات، وذلك بسبب انخفاض أسعار السّلع المغرِقة المستوردة[١].

بناء على ما تقدّم، حيث أنّ كل حالات الضّرر الّتي ذكرناها تنصبّ على الصّناعة المحلّيّة، ما يستدعي وجوب التطرّق إلى تعريف الصّناعة المحلّيّة الّتي تشكل محلا للضرر في اتّفاق مكافحة الإغراق.

الفقرة الثّانية: تعريف الصّناعة المحلّيّة

بداية، تعني الصّناعة بشكل عامّ مجموعة المؤسّسات والمنشآت القريبة والّتي تنافس بعضها البعض، ما يتيح المجال لها بتقليد منتجات بعضها تقليدا تامّا أحيانا، إلّا في حالة الاحتكار الكامل، حيث يصعب على المنشآت صناعة منتج مشابه تماما للمنتج المحتكر للسّوق، أو في حالات أخرى كالصّعوبات الماديّة للمنشآت الّتي تعيقها من الدّخول في صناعة ما، ومنافسة غيرها، أو بسبب حصول بعض المنشآت على براءة أو امتياز باختراع ينفرد بإنتاجه ويحول دون منافسة غيره له[٢].

عرّفت المادّة الرّابعة من اتّفاق مكافحة الإغراق الصّناعة المحلّيّة بأنّها المنتجون المحلّيّون الّذين ينتجون منتجات مشابهة للسّلع المغرِقة، أو مجموع المنتجين الّذين يشكّل مجموع إنتاجهم نسبة كبيرة من انتاج المنتجات المشابهة للسّلعة المغرِقة[٣]، وهذا ما جاء أيضا في المرسوم التّنظيميّ لحماية الإنتاج الوطنيّ اللّبنانيّ[٤].

---

[١] يجب التأّكد من جديّة القيام بهذه المشروعات، عبر الأوراق وطلب التّرخيص المقدّمة إلى الجهات المعنيةّ في الدّولة المستوردة قبل دخول السّلع المُغرِقة، والّتي تتضمّن دراسة جدوى المشروع الاقتصاديّة، والتّنظيمات الاجتماعيّة والقانونيّة للمشروع، ودراسة انتاجيةّ رأس المال والأرباح، وجميع المعطيات الّتي تؤكّد على جديّة نيّة قيام وإنشاء هذا المشروع لولا دخول السّلع المغرِقة، خالد محمّد جمعة، مرجع سابق، ص.١١٢.
وهذا ما جاء في المرسوم التّنظيميّ لقانون حماية الإنتاج الوطنيّ، حيث اشترط على هيئة التّحقيق التأكّد بداية من إمكانيّة وجديّة إنشاء صناعة وزراعة محلية خلال مدّة زمنيّة معقولة، كما والبحث في جدّيّة نمو هذه الصّناعة والزّراعة واستمرارها عبر الاطلاع على دراسات الجدوى الاقتصاديّة والقروض المبرمة. المادّة ٤٤ من المرسوم التّنظيميّ لقانون حماية الإنتاج الوطني اللّبنانيّ رقم ١٢٠٤ تاريخ ٢٠٠٨/٣/١٨.

[٢] محمّد طاقة وآخرون، **أساسيّات علم الاقتصاد الجزئي والكلّيّ**، ط١، إثراء للنّشر والتّوزيع، عمان، الاردن، ٢٠٠٨، ص.٢١٠.

[3] Art 4.1 of Agreement of Implementation of Article 6 of the General Agreement on Tariffs and Trade (GATT), Anti-Dumping Agreement.

[٤] الفقرة الأولى من المادّة الأولى من المرسوم التّنظيميّ لقانون حماية الإنتاج الوطنيّ اللّبنانيّ رقم ١٢٠٤ تاريخ ٢٠٠٨/٣/١٨.

لكن يُستثنى من الصّناعة المحلّيّة المستوردون المنتجون الّذين يستوردون السّلعة المغرِقة، أو المنتجون المرتبطون بالمستوردين أو المصدّرين للسّلعة المغرِقة[١]، ويُعتبرون كذلك في حالة[٢]:

١- إذا سيطر[٣] أحدهم على الآخر (المنتج على المصدّر والمستورد أو المصدر أو المستورد على المنتج) سيطرة مباشرة أو غير مباشرة.

٢- إذا كان كلا الطّرفين يخضعان لسيطرة شخص ثالث.

٣- إذا كان كلاهما يفرضان سيطرتهما على شخص ثالث بشكل مباشر أو غير مباشر.

لكنّ السؤال الّذي يطرح نفسه فيما يخصّ المنتج الوطنيّ، هل تعتبر المنتجات الّتي تنتجها الشّركات **متعدّدة الجنسّيات**[٤] منتجا محلّيّا إذما تعرّضت للإغراق؟

إنّ هذه الشّركات الّتي تفتح مشاريع في دول مختلفة، تكون تابعة للشّركة الأمّ، الّتي تسيطر عليها ماليّا وإداريّا، ما يعيق دخول هذه الشّركات بمفهوم الصّناعة المحلّيّة[٥].

وبعد البحث في مفهوم الضّرر والصّناعة المحلّيّة بشكل مختصر، لا بدّ من الانتقال إلى العوامل الّتي تحدّد وجود الضّرر.

الفرع الثاني: كيفيّة تحديد الضّرر

يجب توفير أدلّة كافية للدّلالة على أنّ الصّناعة المحلّيّة أصيبت بضرر أو مهدّدة بالضّرر بها أو أنّ الإغراق قد أخّر القيام بها[٦]، ومن أجل التّأكّد من ذلك، جاء في المادّة الثّالثة من اتّفاقية مكافحة الإغراق، أنّه ومن

---

[1] Art. 4.1.1 of Agreement of Implementation of Article 6 of the General Agreement on Tariffs and Trade (GATT), Anti-Dumping Agreement.

[2] Footnote 11 of Art 4.1 of Agreement of Implementation of Article 6 of the General Agreement on Tariffs and Trade (GATT), Anti-Dumping Agreement.

[٣] السّيطرة تعني أن يكون أحدهم في مركز قانونيّ يتيح له امكانيّة فرض سيطرته على الطّرف الآخر، انظر: هامش ١١ من الفقرة الأولى للمادة ٤، اتّفاقية مكافحة الإغراق ١٩٩٤.

[٤] الشّركات متعدّدة الجنسيّات: المشروع الّذي يتركّب من مجموعة أفرع تستثمّر في دول مختلفة وترتبط بالمركز الأصليّ (الشّركة الأمّ) بعلاقات قانونيّة وتخضع للسّياسة الاقتصاديّة العامّة، طلعت الحدّيدي، **مبادئ القانون الدّوليّ العامّ في ظل المتغيّرات الدّوليّة**، دار الحامد للنّشر والتّوزيع، عمّان، الأردن، ٢٠١٢، ص.١٧٦.

[٥] اياد عصام هاشم الحطاب، مرجع سابق، ص. ٤٧.

[٦] سمير محمّد عبدالعزيز، **التّجارة العالميّة وجات ٩٤**، مرجع سابق، ص.٣١١.

أجل تحديد مدى وجود الضّرر، تقوم السّلطات المختصّة بالاعتماد على الدّليل الايجابيّ، عبر القيام بتحقيق مفصّل وموضوعيّ، لتقييم نسبة تأثير الواردات على الأسعار والمنتجين والصّناعة المحلّيّة في سوق الدّولة المغرَقة[1]. ومن أجل تقديم الدّليل على الضّرر بطريقة ايجابيّة وموضوعيّة، يجب أن يُبنى التّحقيق على معطيات واقعية وفقا لمبدأ حسن النّيّة[2]، وهذا التّحقيق يجب أن يقع على مسالّتين أساسيّتين[3]، وهما حجم الواردات المغرِقة ومدى تأثيرها على سعر المنتجات المشابهة في السّوق المغرَقة من جهة (الفقرة الأوّلى)، وأثر هذه المنتجات على المنتجين للسّلع المشابهة لها في هذه السّوق[4] (الفقرة الثّانية).

الفقرة الأولى: حجم الواردات المغرِقَة ومدى تأثيرها على الأسعار في السّوق المغرَقة

- **بالنّسبة لحجم الواردات:** يجب أن تبحث سلطات التّحقيق، فيما إذا كان هنالك زيادة في حجمها المطلق بشكل عامّ، أو زيادة في إنتاجها، أو استهلاكها في الدّولة المستوردة المغرَقة.

وهذا ما توصلّت إليه سلطات التّحقيق اللّبنانيّة أثناء التّحقيق الأوليّ في الشّكوى المقدّمة من شركة تكرير السّكر شكّا (ش.م.ل) ضدّ العديد من الدّول المصدّرة للسّكّر، إذ تبيّن أنّ حجم الواردات قد تزايد من جميع الدّول المغرِقة، وتزايد بنسبة ٤٧,٥٦% عامّ ٢٠١٧ مقارنة بعامّ ٢٠١٦، وبنسبة ٩,٧٥% عامّ ٢٠١٨ مقارنة بعامّ ٢٠١٧، ما أدّى إلى توصّل هيئة التّحقيق إلى نتيجة أوّليّة إيجابيّة بوجود الإغراق وبالتّالي فرض تدابير مؤقّتة على الواردات من صنف السّكر[5].

---

[1] Edwen Vermulst, **Anti-Dumping in the Second Millennium: The Need to Revise Basic Concepts in New Directions in International Economic Law,** edited by: Macro Bronckers and Richard quick, Kluwer Law International, Hague, Netherlands, 2000, p.264.

[2] فقرة ١ من المادّة ٢١، من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم ٥٠/٢٢٢ المحدد لشروط تنفيذ الحق ضد الإغراق، مرجع سابق، ص. ١٧.

[3] Art 3.1: "A determination of injury for purposes of Article VI of GATT 1994 shall be based in positive evidence and involve an objective examination of both (a) the volume of the dumped imports and the effect of the dumped imports on prices in the domestic market for like products, and (b) the consequent impact of these imports on domestic producers of such products." Anti-dumping Agreement 1994.

[4] وهذا ما نصّت عليه المادّة ٤١ من المرسوم التّنظيميّ لقانون حماية الإنتاج الوطنيّ اللّبنانيّ رقم ١٢٠٤ تاريخ ٢٠٠٨/٣/١٨.

[5] وزير الإقتصاد والتّجارة اللّبنانيّ، قرار رقم ٣٢ تاريخ ٢٠٢٠/٣/٢، المتعلّق بإعلان فرض تدابير مؤقّتة على واردات السّكّر المغرِقة، شركة تكرير السّكر شكّا (ش.م.ل) / شركات السّكّر ذات منشأ مختلف، الجريدة الرّسميّة، عدد ١٩، تاريخ ٢٠٢٠/٥/٧، ص.ص.١١٣٨-١١٤١.

- **بالنّسبة لأثر الواردات على الأسعار:** تبحث سلطات التّحقيق فيما إذا كانت هذه الواردات قد أدخلت بسعر مخفّض جدّا مقارنة بسعر السّلع المشابهة في الدّولة المستوردة، أو إذا أدّت هذه المنتجات المستوردة إلى انكماش الأسعار في هذه الدّولة أو منعها من الارتفاع الّذي من الممكن حصوله لولاها. ولا تُعّد هذه المؤشّرات إذما توّفرت حاسمة على وجود الضّرر[١].

- **إذا كان هنالك منتج يستورَد من أكثر من دولة لكنّه يخضع لتحقيقات مكافحة الإغراق في الوقت نفسه:** لا يمكن لسلطات التّحقيق في الدّولة المستوردة استعمال الطّريقة التّجميعيّة[٢] لتحديد آثار هذا المنتج إلّا إذا[٣]:

١- كان هامش الإغراق للواردات المغرِقة من كلّ بلد وحجم هذه الواردات يزيد عن مبلغ قليل الشّأن[٤].

٢- إنّ دراسة آثار المنتجات المستوردة وفقا للطّريقة التّجميعيّة يجب أن تكون متلائمة مع وضع المنافسة بين هذه السّلع المستوردة من جهة، والسّلع المستوردة والمنتجات المحلّيّة المشابهة لها في الدّولة المستوردة من جهة أخرى.

الفقرة الثّانية: تأثير الواردات المغرِقة على المنتجات المماثلة في الدّولة المستوردة

من أجل التّثبّت من مدى وجود الضّرر، تقوم سلطات التّحقيق بالنّظر في مدى تأثير المنتجات المستوردة على الصّناعة المحلّيّة في الدّولة المغرَقة وذلك عبر[٥]:

١- تقييم كلّ المعطيات الاقتصاديّة المتعلّقة بموضوع التّحقيق أي الّتي تؤثّر على مستوى الصّناعة في الدّولة المغرَقة، وقد ذكرت الفقرة ٤ من المادّة ٣ من اتّفاق مكافحة الإغراق بعض الأمثال على هذه المعطيات، ومنها تراجع حصّة المنتجات المشابهة في السّوق المحلّيّة، وذلك بسبب تراجع مستوى مبيعاتها وبالتّالي انخفاض عوائد الاستثمّار، كما والتّأثير السّلبيّ على المخزون، أو العمالة عبر إيقاف التّوظيفات أو تسريح العمّال، أو خفض أجورهم بسبب الخسائر.

---

[1] Art. 3.2 Of Anti-dumping Agreement 1994.

[٢] الطّريقة التّجميعيةّ تعني تقييم الآثار المتراكمة لهذه المنتجات المستوردة من أكثر من بلد بطريقة جماعيّة كأنّها أثر واحد، وليس دراسة كلّ أثر على حدا، انظر: أحمد جامع، **اتّفاقيات التّجارة العالميّة وشهرتها: الغات دراسة اقتصاديّة تشريعيّة**، جزء أول، دار النّهضة العربية، القاهرة، مصر، ص. ٦٣٥.

[3] Art. 3.3 Of Agreement of Implementation of Article 6 of the General Agreement on Tariffs and Trade (GATT), Anti-Dumping Agreement.

[٤] تعتبر الواردات المغرِقة قليلة الشأن إذا كانت لا تتخطى ال ٣% من حجم واردات الدّولة المغرَقة من المنتج المشابه لها، إلّا إذا كانت الدّول منفردة لا تتخطى وارداتها ال ٣% من واردات السّلعة المشابهة الا أنّها مجتمعة تشكّل أكثر من ٧% من واردات الدّولة المغرَقة، الفقرة ٨ من المادّة ٥ من اتّفاق مكافحة الإغراق لعامّ ١٩٩٤.

[5] Art 3.4 of Agreement of Implementation of Article 6 of the General Agreement on Tariffs and Trade (GATT), Anti-Dumping Agreement.

كما أشارت إلى أنّه لا تشكّل أيّ من هذه الآثار المذكورة مؤشّرا حاسمًا على وجود الضّرر[١]. إلّا أن المادّة ٣ هذه ميّزت بين الضّرر المباشر الّذي يصيب الصّناعة المحلّيّة في الحالات الّتي ذُكِرَت سابقا وبين التّهديد بوقوع ضرر على الصّناعة المحلّيّة أو تأخير قيامها[٢]، فقد ذكرت أنّه يجب التّأكدّ من التّهديد بوقوع ضرر بناء على معطيات واقعيّة وليس فقط فرضيّات أو احتمالات بعيدة الأمد[٣].

خلاصة القول، ركّزت اتّفاقيّة مكافحة الإغراق من ناحية الضّرر على ذلك الّذي يصيب الصّناعة المحلّيّة، غافلة عن الضّرر الّذي قد يصيب المستهلك في الدّولة المغرَقة، إذ أنّه وإن استفاد المستهلك في بداية الأمر من السّعر المنخفض للسّلعة المغرَقة، إلّا أنّه وبعد احتكار السّوق من قبل السّلعة المغرِقة سترتفع الأسعار مجدّدا، كما أنّ المُحتكر عادة لا يهتم بزيادة جودة سلعته في ظلّ غياب المنافسة، ما يؤثّر على المستهلك سلبا. كما أغفلت الضّرر اللّاحق بالمنتجات المشابهة غير المحلّيّة أي الأجنبيّة، الّتي تتعرّض للخسائر أيضا بسبب المنتجات المغرِقة، فتتوقّف البلدان المنتجة لها عن تصديرها إلى السّوق المغرَقة[٤].

ومنه، لا يكفي الضّرر البسيط لتفعيل عقوبات المكافحة تجاه الإغراق، بل يجب إثبات الضّرر الجسيم اللاحق بالصّناعة المحلّيّة وفقا لأسس وبيانات محدّدة، شرط أن يكون هذا الضّرر أيضا ناتجا عن فعل الإغراق مباشرة، ما يُسمّى بالرّابطة السّببيّة، الّذي يشكّل العنصر الثّالث للإغراق.

---

[١] وعلى صعيد قانون حماية الإنتاج الوطنّي، عدّدت المادّة ٤١ من المرسوم التّنظيميّ لقانون حماية الإنتاج الوطني اللّبنانيّ رقم ١٢٠٤ تاريخ ٢٠٠٨/٣/١٨ بعض العوامل والمؤشّرات الاقتصاديّة الّتي يمكن أن تشير إلى أثر واردات الإغراق على الصّناعة والزّراعة المحلّيّة اللّبنانيّة، كالإنخفاض الفعليّ والمحتمل في المبيعات وحصّة السّوق والأرباح والإنتاجيّة، كما والآثار السّلبيّة على التدفّق النّقديّ والعمالة والمخزون والأجور والنّمو والقدرة على تجميع رأس المال والاستثمّارات. كما وأشارت إلى أنّه لا يمكن لواحد أو أكثر من هذه المؤشّرات أن يعتبر بالضّرورة مؤشّرا حاسما.

[٢] عطية عبدالحليم صقر، مرجع سابق، ص.٣٣.

[٣] ومن هذه المعطيات الواقعيّة: زيادة ملحوظة في واردات السّلعة المغرِقة، ما يدّلّ على ارتفاع معدّل الواردات، أو دخول الواردات بأسعار منخفضة وبالتّالي احتمال انكماش أسعار السّلع المماثلة المحلّيّة بسببها... انظر: الفقرة ٧ من المادّة الثّالثة من اتّفاق مكافحة الإغراق لعامّ ١٩٩٤، والمادّة ٤٣ من المرسوم التّنظيميّ لقانون حماية الإنتاج الوطني اللّبنانيّ رقم ١٢٠٤ تاريخ ٢٠٠٨/٣/١٨.

[٤] عطية عبد الحليم صقر، مرجع سابق، ص. ١٤.

المطلب الثّاني: الرّابطة السّببيّة كعنصر ثالث من عناصر الإغراق

تعدّ الرّابطة السّببيّة بين الإغراق والضّرر هي الخطوة الأخيرة والأساسيّة الّتي تحرّك فرض العقوبات لمكافحة الإغراق، لذا يجب أن تتوافر علاقة منطقيّة بين الإغراق والضّرر، فقد يتوفر هامش الإغراق بمعدّل عالٍ لكن دون أن يُحدث أي ضرر ملموس، أو يظهر الضّرر في اقتصاد الدّولة المستوردة، نتيجة عوامل أخرى غير الإغراق[١]، كأن يعاني المنتجون المحلّيّون الّذين يشكّل إنتاجهم نسبة عالية من الإنتاج المحلّيّ من تراجع صناعاتهم بسبب عوامل كانخفاض الطّلب أو انخفاض القدرة الشّرائيّة لمواطني الدّولة مثلا، أو تغيّر نمط الاستهلاك وشكله[٢]. لذا يجب على سلطات التّحقيق فحص الأدلّة (الفرع الأوّل) من أجل إثبات وجود العلاقة السّببيّة بين فعل الإغراق والضّرر (الفرع الثّاني).

الفرع الأوّل: إجراءات فحص الأدلّة

يجب أن يكون هناك دليل واقعيّ وملموس على أنّ الضّرر اللّاحق بالدّولة المستوردة سببه السّلع المغرِقة وليست عوامل أخرى، أي أنّ الرّابطة السّببيّة تبنى على أدلّة وليس تكهّنات أو فرضيّات[٣]، لذا يجب على السّلطات المختصّة[٤]:

١- أن تبحث عن كل الأدلّة المتعلّقة بالضّرر النّاجم عن السّلع المغرِقة.

٢- أن تبحث بالعوامل الأخرى الّتي يمكن أن تسبّب ضررا للصّناعة المحلّيّة.

٣- أن لا تردّ الضّرر النّاتج عن العوامل الأخرى إلى المنتجات المغرِقة.

وعدّدت الفقرة الخامسة من المادّة الثّالثة من الاتّفاقيّة العوامل الأخرى غير السّلع المغرِقة، الّتي يمكن أن تضرّ بالسّلع المحلّيّة المشابهة في الدّولة المستوردة، على سبيل المثال:

١- تراجع معدّل الطّلب على السّلع المشابهة المحلّيّة.

٢- تغيّر نمط الاستهلاك عند السّكّان المحلّيّين في الدّولة المستوردة.

٣- استخدام وسائل التّجارة التّقليديّة غير الحدّيثة كالابتعاد عن التّكنولوجيا.

---

[١] مصطفى سلامة، **منظّمة التّجارة العالميّة: النّظام الدّوليّ للتّجارة الدّوليّة**، ط١، دار الجامعة الجديدة، الاسكندريّة، مصر، ٢٠٠٦، ص.ص. ١٤٩-١٥٠.

[٢] جابر فهمي عمران، **منظّمة التّجارة العالميّة: نظامها القانونيّ ودورها في تطبيق اتّفاقيات التّجارة العالميّة**، دار الجامعة الجديدة، الاسكندريّة، مصر، ٢٠٠٩، ص.٤٢٩.

[٣] نسيم حسن بو جامع، مرجع سابق، ص.٢٠١.

[4] Art 3.5 of Agreement of Implementation of Article 6 of the General Agreement on Tariffs and Trade (GATT), Anti-Dumping Agreement.

٤- المنافسة القويّة في السّوق المحلّيّة للدّولة المستوردة بين المنتجين المحلّيّين والأجانب.
٥- أسعار الواردات الأُخرى غير المُغرقة وكمّيّاتها.
وقد أضاف إليها المرسوم التّنظيميّ لقانون حماية الإنتاج الوطنيّ أداء التّصدير وإنتاجية الصّناعة أو الزّراعة المحلّيّة[١].

وهذا ما تطرّقت إليه معظم التّشريعات أيضا، إذ جاء في القانون الأردنيّ ما جاء باتّفاق مكافحة الإغراق تماما، من دون الإشارة أيضا إلى معيار ثابت يُحدّد الرّابطة السّببيّة بين الواردات المغرِقة والضّرر اللّاحق بالمنتج المحلّيّ المشابه لها[٢]، أمّا المشرّع الجزائريّ فلم يميّز بين هذه العوامل أو يفصل بينها، كما جاء في اتّفاق مكافحة الإغراق، إلا أنّه نصّ على الرابطة السّببيّة بشكل صريح، على أن يعود الضّرر إلى الواردات الإغراقية[٣].

لذا، فعلى الرغم من أنّ الواردات المغرِقة هي من أوضح الأدلّة الّتي قد تدلّنا على الإغراق، إلّا أنّ الضّرر اللّاحق بالمنتجات المحلّيّة الممثالة في الدّولة المغرِقة قد يكون نتيجة عوامل أخرى، وقد تكون هذه المنتجات المغرِقة هي ضحيّة لهذه العوامل أيضا، ومنه لا يمككنا تطبيق إجراءات مكافحة الإغراق على هذه الواردات إلّا إذا أُثبت أنّ الضّرر كان ناجمًا عنها بشكل مباشر. وهذا ما جاء في بداية قرار المحكمة العامّة (الغرفة السّابعة) الصّادر في ٢٧ أيلول ٢٠١١، بشأن دعوى الإغراق المقدّمة من مجلس الاتّحاد الأوروبيّ ضدّ معمل النّسيج الباكستاني (Gull Ahmed Textile Mills)، الّذي يدّعي بأن أغطية السّرائر القطنيّة الّتي يدخلها المعمل المذكور تضرّ بالمنتجات المشابهة لها دول الاتّحاد الأوروبّيّ، علما أنّها تُباع بسعر تصدير يقلّ عن قيمتها العاديّة. إلّا أن المحكمة العامّة رفعت رسوم مكافحة الإغراق الّتي فرضتها اللّجنة الأوروبيّة عامّ ٢٠٠١ عن هذه الواردات، معتبرة أنّ الضّرر اللّاحق بالمنتجات المحلّيّة (انخفاض الحصة السّوقيّة، تراجع معدل المبيعات..) في الاتّحاد الأوروبيّ المماثلة لواردات أغطية سرائر القطن يعود إلى عوامل أخرى، حيث أنّ الضّرر ما زال موجودًا رغم ارتفاع سعر الواردات المغرِقة بسبب رسوم مكافحة الإغراق، ما يجعل تطبيق رسوم مكافحة الإغراق غير مبرّر لانعدام الرّابطة السّببيّة بين الواردات المغرِقة والضّرر[٤].

---

[١] المادّة ٤٥ من المرسوم التّنظيميّ لقانون حماية الإنتاج الوطني اللّبنانيّ رقم ١٢٠٤ تاريخ ٢٠٠٨/٣/١٨.
[٢] المادّة ٣١ و٣٢ من نظام مكافحة الإغراق والدّعم الأردنيّ رقم ٢٦/٢٠٠٣، مرجع سابق، ص.١٥.
[٣] المادّة ٤ من المرسوم التّنفيذيّ رقم ٠٥/٢٢٢ الّذي يحدّد شروط تنفيذ الحقّ ضدّ الإغراق وكيفيّاته ، ص. ١٥.
[4] Gull Ahmed Textile Mills vs. European Council, General Court (seventh chamber), Luxembourg, 27 September 2011, T-199/04, available at: http://curia.europa.eu/, accessed: 27/11/2019.

الفرع الثّاني: كيفيّة إثبات الرّابطة السّببيّة

يجب على سلطات التّحقيق المعنية الاطلّاع على جميع الأدلّة المقدّمة لها، والمعطيات ذات الصّلة لإثبات العلاقة السّببيّة بين الواردات المغرِقة والضّرر[١]. ومن أجل دراسة الأدلة كلّها لإثبات الرّابطة السّببيّة يجب الأخذ بما يلي:

- **موجب الإثبات:** وبالعودة إلى القواعد العامّة المتعلقة بالمسؤوليّة، فإنّ عبء إثبات الرّابطة السّببيّة بين الضّرر اللّاحق بالمنتجات المحلّيّة والخطأ الصّادر عن المنتج الأجنبيّ الّذي يبيع منتجاته في الدّولة المستوردة بسعر تصدير يقلّ عن سعرها العاديّ، يقع على المنتج المحلّيّ في الدّولة المغرِقة، أمّا فيما يخصّ المنتِج الأجنبيّ أي المدّعى عليه بالإغراق، يجب أن يثبت أنّ الضّرر اللّاحق بالمنتجين بالدّولة المستوردة غير ناتج عن بضائعه المستوردة، أي يجب عليه أن يثبت انتفاء العلاقة السّببيّة[٢].
- **مدّة إثبات العلاقة السّببيّة وكيفيّتها ودراسة العوامل الأخرى الّتي يمكن أن تسبّب الضّرر غير الواردات المغرِقة:** لم يضع اتّفاق مكافحة الإغراق معايير ثابتة لإثبات العلاقة السّببيّة، ولكن بالعودة إلى قضيّة (WHEAT GLUTEN) المشهورة، حيث ادّعى الاتّحاد الأوروبّيّ على الولايات المتّحدة الأميركيّة كون واردات هذه الأخيرة من غلوتين القمح تضرّ بالمنتجات المشابهة لها في دول الاتّحاد الأوروبيّ، جاء في قرار مفوضيّة التّجارة الأميركيّة الدّوليّة أنّه في الفقرة الثّانية من المادّة الرّابعة[٣] من اتّفاقية تدابير الحماية[٤] الّتي فرضت تواجد علاقة سببيّة بين الضّرر والواردات، لم تحدّد مدّة التّحقيقات أو كيفيّتها أو ترتيبها الّتي تجريها السّلطات المختصّة لدراسة العوامل الأخرى الّتي يمكن أن تسبّب الضّرر، ولم تمنع صراحةً إجراء أيّ تحقيق منفرد، أي

---

[1] Art 3.5 of Agreement of Implementation of Article 6 of the General Agreement on Tariffs and Trade (GATT), Anti-Dumping Agreement.

[٢] محمّد سعيد السعدأوي، **المسؤوليّة المدنيّة النّاجمة عن الإغراق التّجاريّ في ضوء اتّفاقيّة مكافحة االإغراق والقانون العراقيّ**، مجلّة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، كلّيّة القانون، السّنة الخامسة، العدد ١، العراق، ٢٠١٣، ص.٢٤٥، متوفّر على: https://www.iasj.net/، تاريخ الدّخول: ٢٠١٩/١١/٢٧.

[3] Art 2 (b): "The determination referred to in subparagraph (a) shall not be made unless this investigation demonstrates, on the basis of objective evidence, the existence of the causal link between increased imports of the product concerned and serious injury or threat thereof. When factors other than increased imports are causing injury to the domestic industry at the same time, such injury shall not be attributed to increased imports." Agreement on Safeguards Measures, Marrakech, Morocco, 15/4/1994, Available at: https://www.wto.org/, accessed: 28/11/2019.

[٤] اتّفاقيّة تدابير الحماية هي اتّفاقيّة من اتّفاقات منظّمة التّجارة الدّوليّة تفرض تدابير حمائيّة على الواردات الّتي تسبّب ضررا للصّناعات المحلّيّة، وجاءت تطبيقا للمادّة ١٩ من اتّفاقية الغات، كما جاء اتّفاق مكافحة الإغراق تطبيقا للمادّة ٦ من اتّفاقيّة الغات.

دراسة كل عامّل يتعلّق بالضّرر على حدة، وبالتّالي فإنّها تركت لسلطات التّحقيق سلطة استنسابيّة في دراسة العوامل الّتي تسبّب الضّرر ومن ضمنها الواردات المغرِقة بالطّريقة الّتي تراها مناسبة للحالة.

لذا ارتقت مفوضيّة التّجارة الأميركيّة الدّوليّة بدراسة كل عامل من العوامل على حدة وتقييم ارتباطه بالضّرر، من ثمّ توصّلت إلى أنّ الواردات الأميركيّة لم تكن وحدها سببا في الضّرر الواقع على منتجات الاتّحاد الأوروبي المشابهة لغلوتين القمح[١].

بالعودة إلى ما توصّلت اليه مفوضية التّجارة الأميركيّة الدّوليّة، ونظرا للتّشابه التّام بين المادّة ٤-٢ من اتّفاقيّة تدابير الحماية والمادّة ٣-٥ من اتّفاق مكافحة الإغراق، يمكن القول أنّ هذه المادّة تركت لسلطات التّحقيق الحرّيّة بإجراء التّحقّق من العلاقة السّببيّة بين الضّرر والواردات الإغراقيّة أو العوامل الأخرى، بالشّكل الّذي تراه مناسبا. ولكن يفضّل الفصل بين الواردات المغرِقة والعوامل الأخرى من أجل تحديد مصدر الضّرر، وهذا ما ذهبت إليه مفّوضيّة التّجارة الأميركيّة في القضيّة المعروضة أعلاه.

بناء على ما ورد أعلاه، ماذا لو تبيّن أنّ الضّرر كان ناجما عن الإغراق وعوامل أخرى في الوقت ذاته؟

يرى العديد من الباحثين أنّ على السّلطات فرض تدابير مكافحة الإغراق على الواردات المغرِقة بنسبة ما سبّبته من ضرر، ومعالجة الأسباب الأخرى بعد إحالتها إلى الجهات المعنيّة[٢].

- **استخدام الطّريقة التّجميعيّة في تأكيد الضّرر النّاتج عن الواردات المغرِقة:** بعد التّطرّق لمفهوم الطّريقة التّجميعية في كيفيّة تحديد الضّرر، يجب الإضاءة هنا على أنّ البعض انتقد استخدام هذه الطّريقة معتبرا أنّها سهّلت إيصال سلطات التّحقيق إلى أنّ الواردات المغرِقة قد تسبّبت بالإضرار بالمنتجات المحلّيّة في الدّولة المستوردة، حيث يكون الضّرر الّذي تسبّبه واردات بعض الدّول وحدها بسيطا وغير مؤثّر، إلّا أنّه عند دراسته مع تأثير الدّول الأخرى سيؤدّي إلى اعتباره منتجا مغرِقا، الأمر غير العادل، إذ يجب أحيانا دراسة أثر واردات بعض الدّول بصورة مستقلّة[٣]. وهذا ما اعتمدته مفوّضيّة التّجارة الأميركيّة في قضية الـ (White Gluten)،

[1] European Communities vs. White Gluten Imports from U.S., USITC, Washington, United States, 31 July 2000, WT/DS166/R, p.303, available at: https://trade.ec.europa.eu/, accessed: 28/11/2019.

[٢] إياد عصام هاشم الحطاب، مرجع سابق، ص.٥٦.

[٣] كاروان أحمد حمه صالح، مرجع سابق، ص.١٧٦.

عندما درست تأثير واردات غلوتين القمح من كندا على حدة، واستثنت واردات غلوتين القمح الكندية من إجراءات الحماية كونها لم تسبّب ضررا جسيما وملموسا[1].

إلّا أنّ الدّول المستوردة اتّخذت موقفا معاكسا، واعتبرت أنّ هذه الطّريقة غير عادلة[2]، لذا عدّلت جولة الأورغواي في اعتماد هذه الطّريقة بعد أن سكتت جولة طوكيو عن تنظيمها، وذلك بوضع شروط لاستخدامها في الفقرة الثّالثة من المادّة الثّالثة[3].

صفوة القول، يمكن استنتاج العديد من النّقاط بعد شرح عنصري الضّرر والرّابطة السّببيّة في هذا المبحث، ويمكن تلخيصها على الشكل التالي:

- أوجب الاتّفاق أن يصيب الضّرر الفروع الإنتاجيّة وأن يكون ذلك الضّرر جسيمًا، فيكون قد استثنى الضّرر البسيط الّذي قد يصيب المشاريع البسيطة والمنتجين الصّغار.
- استثنى من مفهوم الضّرر ذاك الّذي قد يصيب المستهلكين المحلّيّين والمنافسة في السّوق المحلّيّة للدّولة المستوردة للمنتجات المغرِقة.
- من خلال مراجعة التّشريعات الوطنيّة، نرى أنّ اتّفاق مكافحة الإغراق قد تطرّق إلى التّهديد بوقوع الضّرر وتأخير قيام صناعة محلّيّة بشكل يسمح للدّول المستوردة التّوسّع برفع الدّعاوى على الدّول المصدّرة بحجّة الإغراق، وذلك لعدم حصرها وضبطها بأحكام قانونيّة مفصّلة أكثر، ما أوجب على الدّول وضع تشريعات تفسّر وتضبط هذه الأحكام لحماية صادراتها.
- إنّ تعدّد أنظمة الحساب والفروقات في سعر الصّرف تعتبر عقباتٍ حقيقيّة تثير المصاعب أمام تحديد القيمة العاديّة للبضائع المغرِقة من ثمّ الوصول لهامش الإغراق.
- إنّ اجراءات تحديد مدى وجود الإغراق هي إجراءات فنيّة وقانونيّة بالغة التّعقيد.

بعد التّطرّق لماهية الإغراق وأنواعه وعناصره، وبيان آثار الإغراق السّلبيّ على الدّول المُغرِقة والمغرَقة، والّتي بدورها تلجأ لإجراءات مكافحة الإغراق، ما يثير التساؤل حول كيفيّة تقديم طلب المكافحة من الدّولة المتضرّرة، وكيف يتمّ السّير بها؟ وما هي هذه الإجراءات الّتي يتمّ مكافحة الإغراق بها؟ وغيرها من الأسئلة الّتي سوف نجيب عنها في القسم الثّاني.

---

[1] European Communities vs. White Gluten Imports from United States, USITC, WT/DS166/R, Op. Cit, p.47.

[2] أحمد جامع، **اتفاقيّات التّجارة العالميّة وشهرتها: الغات دراسة اقتصاديّة تشريعيّة**، مرجع سابق، ص.٦٧٠.

[3] راجع هذه الشروط موّسعة سابقا تحت عنوان "كيفيّة تحديد الضّرر" ، ص.٥٤.

القسم الثّاني: إجراءات التّحقيق بالإغراق وسبل مكافحته

إن الإغراق الّذي يؤدّي إلى إلحاق الضّرر بالصّناعة المحلّيّة والمنتجين المحلّيّين، يعتبر صورة من صور المنافسة غير المشروعة الّتي يجب مواجهتها. وسبل هذه المواجهة عادة يتمّ صياغتها تحت ضغط المنتجين المحلّيّين المتضرّرين، كون الضّرر الّذي يلحق بهم بفعل الإغراق، أضخم من المنافع الّتي ينتفع بها المستهلك بداية بفعل الإغراق التّجاريّ[١].

إلّا أنّ سبل هذه المواجهة، لا تُفرض على أي انخفاضٍ بالثمّن، فليس كلّ انخفاض بالثمّن يعتبر إغراقا محظورا مشمولا بحماية اتّفاق مكافحة الإغراق، فعندما انبثق مفهوم سبل مكافحة الإغراق، تمحور حول الإغراق الضّاري والمستديم الّذي تكتمل فيه العناصر الثّلاث، وهي: وقوع الإغراق، الضّرر الماديّ أو التّهديد بوجوده، والرّابطة السّببيّة بين الإغراق والضّرر[٢].

من هنا، يجب التّفرقة بين أنواع الإغراق لتحديد مدى إمكانيّة مكافحته، فالإغراق العارض الّذي ذكرناه سابقا، أو ذلك الإغراق المفيد للمستهلكين الّذي يوفر لهم منتجا بسعر منخفض وجودة عالية، كما ويشكّل أحد المستلزمات الإنتاجيّة للصّناعات المحلّيّة، لا يمكن مواجهته بتدابير مكافحة الإغراق كونه لا يسبّب ضررا للصّناعة المحلّيّة، بل على العكس تماما، يعود بالمنافع عليها[٣].

وقد جاء اتّفاق مكافحة الإغراق نتيجة جولات متعدّدة كما ذكرنا آنفًا، وكان الهدف من هذه الجولات وضع مراحل، وخطوات محدّدة، ومفصلّة عبر تحقيق دقيق يضمن إثبات وجود عناصر الإغراق، وبالتّالي مشروعيّة فرض تدابير مكافحة الإغراق دون أيّ تعسّف بفرض هذه التّدابير ولا حتّى تهاون بعدم فرضها. فقد حدّدت جولة الأوروغواي مختلف إجراءات التّحقيق ومراحله اللاّزمة الّتي يجب على سلطات التّحقيق، المغرِق والمغرَق اتّباعها، وصولا إلى فرض تدابير مكافحة الإغراق بصورها المختلفة.

فبعد ما شرحناه من عناصر للإغراق، وتفصيل معايير التّأكّد منها، تبيّن لنا أنّ التّوصّل إلى إثبات وجود الإغراق ليس بالأمر البسيط، بل يحتاج إلى الدّقة والتّفصيل. من هنا، وضع اتّفاق مكافحة الإغراق مراحل عديدة وآليّات متعدّدة يجب على سلطات التّحقيق اتباعها من أجل التّثبّت من وجود الإغراق، وذلك قبل فرض أيّ تدبير من تدابير مكافحة الإغراق، سواء كان تدبيرًا مؤقتًا أو نهائيًا.

---

[١] سامي عفيفي حاتم ومحمود حسين حسني، **مدخل إلى سياسات التّجارة الخارجيّة**، ط١، مكتبة عين شمس، مصر، ١٩٩١، ص.١٢٧.

[٢] محمّد صفوت قابل، مرجع سابق، ص. ٢٠٣.

[٣] محمّد أنور حامد، **الإغراق من صور المنافسة غير المشروعة**، مرجع سابق، ص. ١٦٩.

ويعدّ هذا التّحقيق مشابها لنظام التّحكيم أو نطام النّظر بالقضايا قضائيّا، فتعتبر قضيّة الإغراق قضيّة مؤلّفة من طرفين، الطّرف الأوّل عبارة عن الصّناعة المحلّيّة المتضرّرة من فعل الإغراق، والطّرف الآخر الشّركة أو الشّركات أو المنتجين الأجانب المصدّرين للمنتج المغرِق، وعلى سلطة التّحقيق المعنيّة بملف الإغراق، النّظر بملفّ القضيّة من ادّعاءات، بيانات، أرقام وأدلّة بموضوعيّة ودقّة وحياديّة[١]. إذ يتولّى هذا التّحقيق سلطات محلّيّة يحدّدها القانون الوضعيّ في الدّولة الّتي وقع فيها الإغراق موضوع التّحقيق[٢]. وإذما تأكّدت سلطات التّحقيق من تواجد الإغراق، وجب عليها فرض ما يسمّى بتدابير المكافحة، من أجل الحدّ من الضّرر، الأمر الّذي يعتبر الهدف الأساسيّ لاتّفاق مكافحة الإغراق. لذلك وضع هذا الاتّفاق شروطا لفرض هذه التّدابير بأنواعها، وفصّلّ إجراءات العمل بها وصورها.

بناء على ما تقدّم، يطرح هذا القسم فكرتين أساسيّتين: الأوّلى حول إجراءات التّحقيق بالإغراق بجميع مراحله السّابقة واللّاحقة (الفصل الأوّل)، والثّانية حول تدابير مكافحة الإغراق بجميع أشكالها، سواء كانت مؤقّتة أو نهائيّة (الفصل الثّاني).

الفصل الأوّل: إجراءات التّحقيق بالإغراق

من أجل بدء السّلطات المختصّة بالتّحقيق في وجود الإغراق، من ثمّ فرض إجراءات مكافحة الإغراق إذا ما توصّل التّحقيق إلى نتائج إيجابيّة، يجب توفّر ثلاث حالات:

١- وجود طلب مقدّم من الصّناعة المحلّيّة المتضرّرة، أو من ينوب عنها، مقدّم إلى الجهة المختصّة باتّخاذ تدابير مكافحة الإغراق في الدّولة المغرَقة[٣].

---

[١] محمّد مأمون عبدالفتاح، مرجع سابق، ص.٧.

[٢] عطية عبد الحليم صقر، مرجع سابق، ص. ٣٥.

على الصعيد المحلّيّ، جاء في قانون حماية الإنتاج المحلّيّ ما يلي: "تتألف هيئة التّحقيق في لبنان من مدير عامّ وزارة الصّناعة ومدير عامّ وزارة الزّراعة ومدير عامّ عن الجمارك، ويعاون الهيئة اختصاصيون في التّجارة من العامّلين في وزارة الإقتصاد والتّجارة ويجوز لها الاستعانة بإختصاصيين من الوزارات المعنية وبخبراء وذلك حسب ما تقتضيه كل شكوى على حدة.." المادّة ٤ القانون رقم ٠ تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٨.

[3] Art. 5.1 Of Agreement of Implementation of Article 6 of the General Agreement on Tariffs and Trade (GATT), Anti-Dumping Agreement.

٢- البدء بالتّحقيق دون وجود طلب مقدّم من الصّناعة المحلّيّة أو من يمثلها، ذلك إذا توفّرت ظروف خاصّة دفعت السّلطات المختصّة للبدء بالتّحقيق من تلقاء نفسها، شرط أن تتحقّق لديها أدلة ملموسة وكافية عن توافر عناصر الإغراق كما فصّلناها سابقا (إغراق، ضرر ورابطة سببيّة)[١].

٣- بدء إجراءات التّحقيق بالإغراق ومكافحته نيابة عن بلد ثالث: تبدأ هذه التّحقيقات في الدّولة الّتي تستورد سلعة لا تنتجها من دولتين أو أكثر، تتنافس في ما بينها من أجل السّيطرة على سوق البلد المستورد أي الّتي تقوم بإجراءات المكافحة، فتقوم إحدى هاتين الدّولتين ببيع السّلعة في سوق الدّولة المستوردة بسعر مغرِق، فتسبّب ضررا للصّناعة المماثلة في الدّولة المصدّرة الثّانية المنافسة لها، ما يتيح لها الفرصة ببدء مكافحة الإغراق في الدّولة المستوردة[٢]. فتبدأ الدّولة المستوردة إجراءات التّحقيق بناءً على طلب من سلطات البلد المصدّر المتضرّر، الّذي أطلق عليه الاتّفاق إسم "البلد الثّالث"، والّتي يجب أن ترفق هذا الطّلب بالأدلّة والمعلومات اللّازمة الّتي تؤكّد توّفر عناصر الإغراق[٣]. ويعود قرار البدء بالتّحقيق أو رفض الطّلب إلى سلطات البلد المستورد، الّتي يجب عليها الحصول على موافقة مسبقة من مجلس التّجارة في منظّمة التّجارة العالميّة إذا قرّرت البدء بالتّحقيقات والإجراءات اللّازمة لمكافحة الإغراق نيابة عن البلد الثّالث [٤].

بالعودة إلى هذه الحالات الثّلاث المذكورة، يتبيّن أنّ الأصل في البدء بإجراءات التّحقيق في وجود الإغراق هو وجود طلب من الصّناعة المحلّيّة[٥]، من ثمّ تتأكّد سلطات التّحقيق من احتواء هذا الطّلب على المعلومات الكافية ومدى إستيفاء مقدّم الطّلب للشّروط المطلوبة، وهذه المرحلة تسمّى بالإجراءات السّابقة لفتح التّحقيق (المبحث الأوّل)، بعدها وعند التّأكّد من كلّ ما ورد أعلاه، تبدأ السّلطات المعنيّة بمرحلة التّحقيق، وهذا ما سنتطرّق إليه في (المبحث الثّاني).

---

[1] Art. 5.6 Agreement of Implementation of Article 6 of the General Agreement on Tariffs and Trade (GATT), Anti-Dumping Agreement.

[٢] عطية عبدالحليم صقر، مرجع سابق، ص. ٦٠-٦١.

[3] Art 14.2 of Agreement of Implementation of Article 6 of the General Agreement on Tariffs and Trade (GATT), Anti-Dumping Agreement.

[4] Art 14.4 of Agreement of Implementation of Article 6 of the General Agreement on Tariffs and Trade (GATT), Anti-Dumping Agreement.

[٥] بن عطية لخضر، مرجع سابق، ص.١٩٩.

المبحث الأوّل: الإجراءات السّابقة لفتح التّحقيق

اعتبر االبعض أن رسوم مكافحة الإغراق وتدابيرها بكلّ صورها غير مبنيّة على أساس قانونيّ أو اقتصاديّ، كونها مبدأً معارضًا لمبدأ حرّيّة التّجارة وإزالة العوائق أمام التّجارة الدّوليّة، إذ اعتبروا أنّ الإغراق يفيد الصّالح العامّ التّجاريّ بينما تدابير مكافحته تضرّ به، وأنّ من قام بفرضها هي قوى سياسيّة واقتصاديّة كبرى[١]. لذا نظّم اتّفاق مكافحة الإغراق عبر مراحله الّتي ذكرناها سابقا، مراحل وإجراءات مفصّلة تسبق فرض رسوم مكافحة الإغراق، وذلك من أجل المرور بمراحل دقيقة تثبت الضّرر النّاتج عنه وتجيز مكافحته دون تقييد حرّيّة التّجارة، بل من أجل حماية المنافسة الحرّة القائمة على مبادئ العدالة، وحماية اقتصاديّات الدّول.

ولتوضيح هذا الأمر، سنقسّم هذا المبحث إلى مطلبين، نتطرّق في المطلب الأوّل إلى الأساس الاقتصاديّ والقانونيّ للإغراق، من ثمّ نفصّل الإجراءات السّابقة لفتح التّحقيق في وجود الإغراق، وذلك في المطلب الثّاني.

المطلب الأوّل: الأساس الاقتصاديّ والقانونيّ لمكافحة الإغراق

تُبنى فكرة مكافحة الإغراق على ضرورة مواجهة الضّرر الّذي سبّبته البضائع المغرِقة للدّولة المغرَقة[٢]، إلّا أنّ البعض يعترض كون المستهلك في الدّولة المستوردة للإغراق يستفيد من شرائها بسعر منخفض، فيرون أنّه ليس لمكافحة الإغراق أساسٌ اقتصاديّ[٣]. ومن جهة أخرى، تعتبر إجراءات مكافحة الإغراق من العوائق التّجاريّة الّتي تقف بوجه المصلحة العامّة الدّولية في التّجارة[٤]، ما يجعلها دون أساس قانونيّ في نظر بعض الباحثين أيضا، إذ اعتبروا أنّ الدّول باتت تستخدم نظام مكافحة الإغراق من أجل حماية بضائعها لا من أجل إصلاح الضّرر[٥]. في ضوء هذا الجدل سنتطرّق للأساس الاقتصاديّ لمكافحة الإغراق (الفرع الأوّل) من ثمّ الأساس القانوني له (الفرع الثّاني).

---

[١] إياد عصام الحطاب، مرجع سابق، ص. ٧١-٧١.
[٢] محمّد صالح الشيخ، مرجع سابق، ص.١٣٤٥.
[٣] صلاح محمّد ادريس، مرجغ سابق، ص.٣.
[4] Edwen Vermulst, Op. Cit, p.262.
[٥] محمّد مأمون عبدالفتّاح، كتاب مقدّم إلى اللّجنة الاقتصاديّة والاجتماعيّة لغرب آسيا، بعنوان:**" المفأوضات الجارية حول اتّفاق الإغراق أو اتّفاق تطبيق المادّة ٦ من الغات ١٩٩٤"**، الإعداد للمؤتمر الوزاريّ الخامس لمنظّمة التّجارة العالميّة، كانكون/ المكسيك، ١٠-١٤ أيلول، ص. ١٠.

الفرع الأوّل: الأساس الاقتصاديّ لإجراءات مكافحة الإغراق

عند البحث في الأساس الاقتصادي لإجراءات مكافحة الإغراق، يتطرّق العديد من الباحثين إلى ظاهرتين أساسيّتين تعتبران سببا للإغراق وبالتّالي أساسا لمكافحته، وهما التّمييز السّعري والتّسعير العدوانيّ[١].

فالتمييز السّعري: هو ظاهرة شائعة تحصل عندما يبيع تاجر معيّن سلعة ما بسعر مختلف بين سوق وآخرى، كما لو باعها في السّوق الّتي تمتاز بمنافسة عالية بسعر منخفض وفي الوقت عينه تمّ بيعها في السّوق الّتي تضعف فيها المنافسة بسعر أعلى، لذا يجب مكافحة هذه الظّاهرة كونها تؤدّي إلى التّمييز بين مشتر وآخر[٢]. إلّا أنّ مكافحة هذه الظّاهرة عبر إجراءات مكافحة الإغراق قد تمّ الاعتراض عليها من البعض، كونها تعزل السّوق المحلّيّة عن التّمييز السّعري الحاصل دوليّا فقط[٣]، كما أنّ هذا التّبرير لم يأخذ بعين الاعتبار الدّافع وراء التّمييز السّعري، إذ يمكن لأحد التّجّار تخفيض السّعر بشكل مؤقّت عند دخوله سوقا جديدا للمحافظة على حصّته، أو تخفيضه من أجل زيادة الطّلب على البضائع وبالتّالي زيادة الإنتاج، ما يسبّب فرقا بالأسعار بين سوقين بشكل مؤقّت لا يستدعي المكافحة[٤]، علما أنّ هذه الإجراءات لم توضع لمكافحة التّغيّر السّعري العارض، كون مدّتها تصل ل ٥ سنوات وأحيانا تمدّد[٥].

أما **التسعير العدواني:** فهو السّياسة الّتي يعتمدها التّاجر بغية إقصاء المنافسين له في السّوق عبر تخفيض سعر سلعته بشكل قد يقلّ عن سعر التّكلفة أحيانا، من ثمّ رفع سعرها من جديد بشكل يعوّض عليه الخسارة الّتي تكبّدها، وذلك بعد القضاء على المنافسين واحتكار السّوق. لذا، إن التّسعير العدوانيّ، إذا حصل على الصّعيد الدّوليّ، يعتبر أساسا للإغراق، والإغراق النّاتج عنه يعتبر مخلّا بقواعد العدالة في التّجارة الدّوليّة، ما يجعله أساسا فعّالا لتسيير مقاييس مكافحة الإغراق[٦].

في حين من جهة أخرى، يرى البعض الآخر من الباحثين، أنّه ليس من الضّروريّ عند البحث في موضوع الأساس الاقتصاديّ لإجراءات مكافحة الإغراق، التطّرق لظاهرتي التّسعير العدوانيّ والتّمييز السّعريّ، إذ أنّ

---

[1] Fenj Zhu, Master's Thesis Entitled: "**Anti-dumping laws under the WTO: a comparative study with emphasis on China's legislation",** Faculty of Political Sciences and Law, UQAM university, Montreal, Canada, 2005, p.21, available at: https://www.researchgate.net/, accessed: 6/2/2020.

[٢] حسين محمّد فتحي، **الممارسات الاحتكاريّة والتّحالفات التّجاريّة لتقويض حريتيّ التّجارة والمنافسة، دراسة لنظام الأنتي ترست في النّموذج الأميركي**، دار النّهضة العربية، القاهرة، مصر، دون تاريخ نشر، ص.٢٨.

[٣] إياد عصام الحطاب، مرجع سابق، ص. ٦٤.

[4] Fenj Zhu, Op. Cit, p.22.

[٥] مايكل ليدي، **مكافحة الإغراق تجارة جائرة أم علاج جائر؟**، مجلّة التّمويل والتّنمية، مجلّد ٣٢، عدد ١، صندوق النقد الدّولي، واشنطن، الولايات المتحدة، ١٩٩٥، ص.٢٦، متوفّرة علي: https://www.imf.org/، تاريخ الدّخول: ٢٠٢٠/٢/٧.

[٦] حسين محمّد فتحي، مرجع سابق، ص.١٢.

النّظام التّجاريّ الدّوليّ، قد نظّم العديد من الإجراءات والمعايير من أجل الحدّ من الممارسات التّجاريّة غير المشروعة، والّتي تمسّ بالمنافسة العادلة، ومن ضمن هذه الإجراءات تلك المتعلّقة بمكافحة الإغراق. لذا، فإنّ إجراءات مكافحة الإغراق وتدابيرها تعتبر إحدى أدوات التّجارة الدّوليّة الّتي تستخدمها الدّول من أجل حماية اقتصادها الدّوليّ من مخاطر التّجارة الدّوليّة[١]. وفي ظل هذا التّباين أيضا، رأى البعض أنّ أساس هذه الإجراءات هو منع الضّرر اللّاحق بالمنتجين المحلّيّين والصّناعة المحلّيّة[٢].

إلّا أنّه ومهما تنوّعت مبررات مكافحة الإغراق، والنّقاش حولها، تبقى ضرورة وجود إجراءات مكافحة الإغراق ضرورة مللحّة من أجل تحقيق مبادئ التّجارة الدّوليّة الحرّة والعادلة، ومنع الضّرر الّذي سوف يلحق بالصّناعات أو المنتجين وحتّى منع احتمال حصول هذا الضّرر، وكلّ هذا من أجل دعم المصلحة العامّة الدّوليّة وهذا ما بني عليه الأساس القانوني لمكافحة الإغراق.

الفرع الثّاني: الأساس القانونيّ لمكافحة الإغراق

إن الهدف الأساسي للتّجارة الدّولية هو الحفاظ على المصلحة العامّة الدّوليّة، الّتي تتمثّل بإزالة العوائق التّجاريّة بين الدّول كالرّسوم والقيود الجمركيّة، ما يعزّز المنافسة الدّوليّة وبالتّالي يدعم المصلحة العامّة الدّوليّة. لذا فقد اعتبر البعض أنّ إجراءات مكافحة الإغراق كالرّسوم والحدّ من استيراد البضائع تضرّ بالمصلحة العامّة الدّوليّة وتعزل الدّول عن المنافسة العالميّة[٣]. إلّا أنّه قد تمّ الرّد على هذه النّظرية بأنّه في حال إلغاء إجراءات مكافحة الإغراق، وعند دخول البضائع المغرِقة إلى الدّولة المستوردة لهذه البضائع، لا يمكن مواجهة هذه المنافسة الأجنبيّة غير المشروعة بقوانين المنافسة المحلّيّة، أما إذا أراد التّاجر المحلّيّ تخفيض السّعر للّرد على هذه المنافسة فإنّ قانون المنافسة المحلّيّ لبلده سوف يكون عائقا أمامه، لذا فإنّه من دون إجراءات مكافحة الإغراق، المنافسة الدّوليّة لن تكون عادلة أبدا، فمن جهة سوف تسبب ضررا للمنتجين المحلّيّين في البلد المغرَق وللمستهلك في البلد المغرِق، ما ينعكس سلبا على المصلحة العامّة الدّوليّة، خاصة على المدى البعيد [٤]. وهذا ما شرحناه سابقا بشكل مفصّل في آثار الإغراق.

---

[١] جودة عبدالخالق، مرجع سابق، ص. ١٥٣.

[2] Thumas J. Prusa and Susan Skeath, Working paper entitled: **"The Economic and Strategic Motives for Antidumping Filings",** n.8424, NBER, 2002, p.8, available at: https://www.nber.org/, accessed: 7/2/2020.

[3] Fenj Zhu, Op. Cit, p.28-30.

[4] Edwen Vermulst, Op. Cit. P.262.

رغم هذا التّحليل، يرى البعض الآخر، أنّ الأساس القانونيّ الواضح والوحيد لإجراءات مكافحة الإغراق هو اتّفاقيّة مكافحة الإغراق، الّتي أعطت هذه التّدابير صفة المشروعيّة، فأصبحت الدّول تفرضها دون عوائق أو اعتراض من أعضاء منظّمة التّجارة العالميّة، علما أنّها كانت تلجأ لتدابير أخرى كفرض الرّسوم بشكل عشوائيّ على الواردات، أو فرض كمّيّة معيّنة للواردات، وبعد أن أصبحت هذه التّدابير محظورة في منظّمة التّجارة العالميّة، وجدت الدّول في تدابير مكافحة الإغراق الأمل الوحيد لحماية نفسها من الإغراق دون الإخلال بقواعد منظّمة التّجارة الدّوليّة [1].

خلاصة القول، يتبيّن لنا أنّه مهما احتدم النّقاش في الأساس القانونيّ أو الاقتصاديّ لمكافحة الإغراق، يبقى اتّفاق مكافحة الإغراق الأساس القانونيّ الأكثر وضوحا والأقرب إلى الواقع، إذ ترتكز الدّول في مكافحة الإغراق على الامتثال لقواعده، إذ يحقّ للّدول الّتي تلتزم بإجراءات التّحقيق، وتخوض جميع مراحله –إذما تأكّدت من وجود عناصر الإغراق– أن تكافحه وفقا للقواعد الّتي نصّ عليها الاتّفاق أيضا.

وبعد التّطرّق لأسس مبدأ مكافحة الإغراق، كونه من الضّروري معرفة المبرّرات الّتي تجيز الحدّ من التّجارة الدّوليّة، يجب التّنويه إلى أنّ هذه الإجراءات لا يُعمل بها بشكل تلقائي، بل يجب على المتضرّرين تقديم طلب للجهة المختصّة من أجل سير التّحقيقات في وجود الإغراق، وهذا ما سوف يتمّ شرحه مفصّلا في المطلب الثّاني.

المطلب الثّاني: شروط تقديم طلب فتح التّحقيق بالإغراق

أثبتت الحالات العمليّة، كما يرى الكثير من الباحثين، أنّ القيام بالتّحقيق بالإغراق نيابة عن دولة ثالثة، أي الحالة الثّالثة من حالات تقديم طلب الحماية من الإغراق، نادرا ما تحصل، ذلك كون لا مصلحة للدّولة المستوردة في ذلك. إذ لا يتواجد في سوقها سلعة مماثلة لكي يطالها الضّرر من الإغراق، بل على العكس، قد يستفيد المستهلك فيها من انخفاض أسعار السّلعة المغرِقة، كما أنّ اتّفاق مكافحة الإغراق لم يرتّب أيّ أثر في حال رفضت الدّولة المستوردة البدء بتدابير مكافحة الإغراق[2]. لذا، يتبيّن أن الحالة الرّئيسة والأساس الّتي

[1] إياد عصام الحطاب، مرجع سابق، ص. ٧٢.
[2] أمل محمّد شبلي، مرجع سابق، ص.٦٠.

أسهب اتّفاق مكافحة الإغراق في شرحها وتفصيلها، هي حالة تقديم الطّلب ببدء التّحقيق لمكافحة الإغراق من الصّناعة المحلّيّة أو من يمثلها.

الفرع الأوّل: المعلومات الواجب توفّرها في طلب التّحقيق بالإغراق

يقدّم طلب التّحقيق بالإغراق من الصّناعة المحلّيّة[١] كالمنتجين وأصحاب المصانع المتضرّرين أو المهدّدين بالضّرر، أو من يمثّل الصّناعة المحلّيّة، والمقصود بمن يمثّلها أو من ينوب عنها، كأن تقدم غرفة الصّناعة الطّلب بدلا من الصّناعة المحلّيّة[٢]، ويعدّ هذا الطّلب المُقدّم شكوى في الأساس[٣]. ويجب أن يتضمّن الطّلب أدلّة كافية وحاسمة – وليس مزاعم بسيطة– تثبت توفّر عناصر الإغراق، أي الإغراق والضّرر والعلاقة السّببيّة[٤].

بالإضافة إلى ذلك، حدّد اتّفاق مكافحة الإغراق المعلومات الّتي يجب أن يتضمّنها طلب التّحقيق بالإغراق على الشكل التالي:

١– معلومات وبيانات مفصّلة عن مقدّم الطّلب، وحجم إنتاجه مقارنة بالإنتاج المحلّيّ للمنتج المشابه المتضرّر، وعندما يقدّم الطّلب نيابة عن الصّناعة المحلّيّة، يجب تحديد أسماء كلّ المنتجين المحلّيّين للمنتج المشابه، الّذي قدّم الطّلب بإسمهم وبيان حجم إنتاجهم أيضا[٥].

٢– بيانات مفصّلة لوصف المنتج الّذي يمارس عليه الإغراق، مع ذكر اسم دولة المنشأ أو المصدّرة له[٦].

---

[١] تتأكّد السّلطات المحلّيّة من أن مدى توافق المشتكي مع مفهوم الصّناعة المحلّيّة كما تمّ تعريفها في المادّة الرّابعة من الاتّفاق، وإذا لم يكن يعتبر منها، ترفض طلب التّحقيق.

Fenq Zhu, Op. Cit. P.69.

[٢] محمّد الصمادي، مرجع سابق، ص. ٧٠.

[٣] أحمد جامع، **اتفاقيات التّجارة العالميّة وشهرتها الغات دراسة اقتصاديّة تشريعية**، مرجع سابق، ص. ٦٣٩.
وعلى الصّعيد المحلّيّ، يتمّ فتح التّحقيق في حالات الإغراق بناء على شكوى خطيّة تقدّم من الزّراعة والصّناعة المحلّيّة أو من ينوب عنها إلى قلم جهاز حماية الإنتاج الوطنيّ في المديريّة العامّة للإقتصاد والتّجارة، ويجب أن تحتوي الشّكوى على الأدلّة والبيانات الّتي تدلّ على الإغراق، الضّرر والرّابطة السّببيّة بينهما، المادّة ٩ والمادّة ١٠ من المرسوم التّنظيميّ لقانون حماية الإنتاج الوطني اللّبنانيّ رقم ١٢٠٤ تاريخ ٢٠٠٨/٣/١٨.

[4] Art. 5.2 Of Agreement of Implementation of Article 6 of the General Agreement on Tariffs and Trade (GATT), Anti-Dumping Agreement.

[5] Art 5.2.1 of Agreement of Implementation of Article 6 of the General Agreement on Tariffs and Trade (GATT), Anti-Dumping Agreement.

[6] Art 5.2.2 of Agreement of Implementation of Article 6 of the General Agreement on Tariffs and Trade (GATT), Anti-Dumping Agreement.

٣- توثيق معلومات عن سعر بيع المنتج المماثل عندما يعدّ للاستهلاك في بلد المنشأ أو التّصدير أو سوق بلد ثالث، وتحديد سعر التّصدير[١].

٤- معلومات مفصّلة عن تزايد حجم الواردات المسبّبة للإغراق، ومدى تأثيرها على أسعار السّلعة المماثلة أي الصّناعة المحلّيّة، أي تفصيل العوامل الّتي تلحق الضّرر بالصّناعة المحلّيّة مثل العوامل الّتي ذكرت في الفقرتين ٢ و ٤ من المادّة ٣[٢] (سبق وتطرّقنا إليها مفصلا في شرح تحديد الضّرر).

بالعودة إلى ما ذكرناه، يتبيّن أنّ الهدف من هذه المعلومات هو ليس إثبات الإغراق بشكل قاطع، الأمر الصّعب على مقدّم الطّلب، بل الهدف منه تقديم بيانات تبيّن مدى جديّة الطّلب فقط. إذ تقوم سلطات التّحقيق المعنيّة، بدراسة الأدلّة الموجودة في الطّلب والتأكّد من جدّيتها كإجراء شكليّ قبل البدء بالتّحقيق[٣]. من ثمّ من أجل قبول هذا الطّلب وبدء التّحقيق، يجب تأييده من فئة معيّنة، بالإضافة إلى إخطار حكومة الدّولة المغرَقة.

الفرع الثّاني: تأييد الطّلب وإخطار الدّولة المغرِقة

بعد أن تتأكّد الجهة المعنيّة من جديّة الأدلّة، يجب أن يقترن الطّلب بتأييد نسبة معيّنة من المنتجين المحلّيّين للمنتج المشابه لمنتجه الّذي وقع عليه الإغراق لكي يعتبر مقدّما من الصّناعة المحلّيّة وباسمها [٤]، من ثمّ بعد الحصول على هذا التّأييد، لا تقوم سلطات التّحقيق بمباشرة التّحقيق قبل إخطار حكومة الدّولة المصدّرة للسلع المغرقة أوّلا.

الفقرة الأولى: النّسبة اللّازمة لتأييد الطّلب

اشترط اتّفاق مكافحة الإغراق في الفقرة الرّابعة من المادّة الخامسة منه، أنّه ومن أجل قبول الطّلب ببدء التّحقيق، يجب أن يؤيّد الطّلب من المنتجين المحلّيّين للمنتج المشابه للمنتج موضوع الطّلب، على أن يشكّل

[1] Art 5.2.3 of Agreement of Implementation of Article 6 of the General Agreement on Tariffs and Trade (GATT), Anti-Dumping Agreement.

[2] Art 5.2.4 of Agreement of Implementation of Article 6 of the General Agreement on Tariffs and Trade (GATT), Anti-Dumping Agreement.

[٣] عطية عبدالحليم صقر، مرجع سابق، ص. ٣٦.

[4] Vincent Aussilloux et Gilles Mourre, **Une Révision Souhaitable de la Procédure Antidumping à l'OMC,** Revue Française D'économie, vol. 15, n.4/2000, 2001, p.22, en ligne: https://www.persee.fr, Consulté le: 3/2/2020.

إنتاجهم نسبة تزيد عن الـ ٥٠% من مجموع إنتاجه. إلّا أنّها أضافت بأنّه لا يمكن قبول الطّلب إذا لم تشكّل هذه النّسبة أكثر من ٢٥% من إجمالي الإنتاج المحلّيّ للمنتج موضوع الطّلب[١]. وقد اعتبر البعض أنّ هذه النّسبة تعتبر قيدا وتشدّدا لمصلحة الدّولة المغرِقة على حساب قبول طلب الدّولة المغرَقة[٢].

إنطلاقا ما ذكرنا، يثار التّساؤل التالّي: لماذا اشترط اتّفاق مكافحة الإغراق أن تكون النّسبة المؤيّدة أكثر من ٥٠%، من ثمّ أجاز أن يقبل الطّلب بنسبة تأييد تتجاوز ال ٢٥% كحدّ أدنى؟

إنّ تحليل هذه المادّة يطرح احتمال أن تكون نسبة ال ٢٥% قد وضعت لمصلحة الدّول النّامية عندما تكون هذه الدّول هي المستوردة للإغراق، فإنّ تخفيض النّسبة تجعل من توفير نسبة التّأييد أسهل من ارتفاعها[٣]. من جهة أخرى، جاء هذا التّخفيض بالنّسبة لمصلحة الدّول المستوردة المتقدمة أيضا، إذ أنّ مقدّم الطّلب في الدّول المتقّدمة وفي الكثير من الأحيان يشكّل نسبة كبيرة من الإنتاج المحلّيّ، فإذا شكّل مثلا وحده نسبة ٣٠% من إجمالي الإنتاج خاصّة اذا كانت من الصّناعات الكبيرة، يصعب توفّر تأييد منتجين محلّيّين يبلغ نسبة إنتاجهم أكثر من٥٠%، إلّا أنّه من السّهل إيجاد تأييد بنسبة ٢٥%[٤].

ومنه فإنّ هذه المادّة جاءت لتخفيف حدّة القيود على طلب التّحقيق لمصلحة الدّول المغرَقة وذلك بتحديد نسبة الأغلبيّة البسيطة، وبالمقابل حدّدت نسبة أعلى من أجل عدم تعسّف الدّول المستوردة بتقديم طلبات التّحقيق بالإغراق في دعاوى كيديّة، الأمر الّذي ترك الحرّيّة بشكل تام للسّلطات المعنيّة بالتّحقيق بالإغراق، بتقدير نسبة التّأييد المطلوبة لقبول الطّلب[٥].

بالاضافة إلى ذلك، جاء في الهامش رقم ١٤ من المادّة الخامسة أيضا، أنّه يمكن للعمال المستخدمين لدى المنتجين المحلّيّين للسلعة موضوع طلب التّحقيق، أن يؤيّدوا هذا الطّلب أو أن يعارضوه، الأمر الّذي جاء تلبية لرغبة الولايات المتّحدة. إلّا أنه موقف إيجابيّ كون العمال هم أيضا مهدّدين بترك عملهم، وليس فقط

---

[١] وهذا ما نصّت عليه المادّة ١١ من المرسوم التّنظيميّ لقانون حماية الإنتاج الوطني اللّبنانيّ رقم ١٢٠٤ تاريخ ٢٠٠٨/٣/١٨.
[٢] أحمد جامع، **اتفاقيات التّجارة العالميّة وشهرتها الغات دراسة اقتصاديّة تشريعيّة**، مرجع سابق، ص.٦٧٢.
[٣] بن عطية لخضر، مرجع سابق، ص. ٢١٢.
[٤] كاروان أحمد حمه صالح، مرجع سابق، ص. ٢٢٤.
[٥] انظر: خالد زغلول حلمي، **حماية الإنتاج المحلّيّ من الإغراق**، مجلّة الفتوى والتّشريع، عدد ١٠، الكويت، آب ٢٠٠١، ص. ٩١، متوفّر على: http://www.fatwa.gov.kw/، تاريخ الدّخول: ٢٠٢٠/٢/١٣. ومحمّد مأمون عبدالفتّاح، مرجع سابق، ص.١٤.

أصحاب المصانع، وذلك إذا أغلق المصنع بسبب الإغراق، أي أنّهم من أصحاب المصلحة في التّحقيق بالإغراق[١].

الفقرة الثّانية: إخطار حكومة الدّولة المغرِقة

عند إستيفاء الطّلب للشّروط المذكورة سابقا، من نسبة التّأييد إلى جدّيّة الأدلّة وكفايتها، يتوجّب على السّلطات المعنيّة قبل البدء بالتّحقيق، أن تقوم بإخطار حكومة الدّولة المصدّرة للإغراق أي المغرِقة[٢].

يعتبر هذا الإجراء ضمانة لحفظ حقّ الدّولة المصدّرة للبضائع المغرقة بجمع الأدلّة والبيانات للردّ على الدّولة مقدّمة الطّلب، بغية نفي وجود الإغراق من أجل حماية نفسها من فرض إجراءات المكافحة على بضائعها. كما يمنع على السلطات المعنيّة بالتّحقيق في الدّولة المغرَقة الإفصاح عن وجود طلب بالتّحقيق وإخبار الدّولة المغرِقة إلّا بعد التّأكّد من جديّة الطّلب، وذلك من أجل الحفاظ على سمعة الدّولة المغرِقة، ففي حال الإفصاح عن وجود طلب تحقيق بالإغراق من ثمّ تبيّن أنّ الطّلب مبني على مزاعم وأنّه غير جديّ، يؤدّي ذلك إلى الإضرار بالسّمعة التّجاريّة للدّولة المدعّى عليها[٣]. والجدير بالذّكر أن الاتّفاق لم يحدّد كيفيّة توجيه هذا الإخطار، فلم يذكر شرطا شكليّا له أو تحديدا لمحتواه، إذ يتبيّن أنّ هذا الإخطار يمكن أن يوجّه إمّا خطّيّا أو شفهيّا[٤]. ومن جهة أخرى، رأى البعض أنّه طالما اشترط الاتّفاق أن يكون الطّلب خطّيّا، فإنّه من المنطقيّ أيضا أن يكون الإخطار كذلك، كي تتمكّن الدّولة المغرِقة من الاطّلاع على محتويات الطّلب بدقّة[٥].

بالإضافة إلى ذلك، حدّدت الفقرة الخامسة من المادّة الخامسة من اتّفاق مكافحة الإغراق الفترة الزّمنيّة الّتي يجب توجيه الإخطار فيها، وهي الفترة المحدّدة للتّأكّد من كفاية الأدلّة قبل مباشرة التّحقيق. ورغم تحديد الاتّفاق لشرط توجيه الإخطار قبل البدء بالتّحقيق –وذلك من أجل تأمين الوقت الكافي للدّولة المصدّرة للإغراق بجمع

---

[١] أحمد جامع، **اتفاقيات التّجارة العالميّة وشهرتها الغات دراسة اقتصاديّة تشريعية**، مرجع سابق، ص. ٦٧٢.

[2] Art. 5.5 Of Agreement of Implementation of Article 6 of the General Agreement on Tariffs and Trade (GATT), Anti-Dumping Agreement.

والمادّة ١٣ من المرسوم التّنظيميّ لقانون حماية الإنتاج الوطنيّ اللّبنانيّ رقم ١٢٠٤ تاريخ ٢٠٠٨/٣/١٨.

[٣] عبد الرّحمن فوزي، **اتفاقيات الحماية التّجاريّة**، بحث منشور في مجموعة أعمال مؤتمر الجوانب القانونيّة والاقتصاديّة في اتفاقات التّجارة العالميّة المشهورة باتّفاقيّة الغات، جامعة عين شمس، كلّيّة الحقوق، القاهرة، مصر، المنعقد في ١٤-١٥ كانون الأوّل ١٩٩٧، ص.١١٧، متوفّر على: http://www.asu.edu.eg/، تاريخ الدّخول: ٢٠٢٠/٢/١٦.

[٤] أمل محمّد شبلي، مرجع سابق، ص. ٦٤.

[٥] رشا محمّد صالح الجبوري، رسالة لنيل الماجستير بعنوان: **"التّنظيم القانوني للإغراق التّجاريّ في ضوء التشريع الأردني"**، كلّيّة الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، كانون الأول ٢٠١٧، ص.٧٨، متوفّرة على: https://meu.edu.jo/، تاريخ الدّخول: ٢٠٢٠/٢/٢٠.

الأدلّة والبيانات للردّ على طلب التّحقيق– إلّا أنّه لم يحدّد هذه المدّة، أي المدّة الواجب فيها التّأكد فيها من الأدلّة وتوجيه الإخطار، ما يوضّح أنّه ترك أمر تقدير هذه المدّة للسّلطات المختصّة في كلّ دولة، مثلا، حدّد القانون الأميركيّ هذه المدّة بين ٢٥ يوما إلى ٤٠ يوما كحدّ أقصى للتّأكّد من الأدلّة والقيام بالإخطار[١]. أمّا على الصّعيد المحلّيّ، فقد حدّد المرسوم التّنظيميّ لقانون حماية الإنتاج الوطنيّ ٣٠ يوما لهيئات التّحقيق لإستكمال الملفّ الّذي يتضمّن الأدلّة، وصفا للأطراف، ووصفا للمنتج المغرِق، وعناوين الأطراف الّذيي وجّهت إليهم الرّدود، من ثمّ رفعه لوزير الاقتصاد والتّجارة من أجل البت بقبول الدّعوى والبدء بالتّحقيق أو حفظها، من هنا، نستنتج أنّ المدّة المحدّدة لإرسال الإخطار هي ذات المدّة المحدّدة لتجهيز ملفّ الإغراق، أي ٣٠ يوما من تاريخ تقديم الشّكوى[٢].

خلاصة القول، هنالك شروط يجب على مقدّم الطّلب مراعاتها، كأن يكون الطّلب خطيّا ومقدّم من صاحب مصلحة أي متضرّر من الإغراق، وأن يكون موّثّقا وجدّيّا، بالإضافة إلى مراحل إجباريّة يجب على مقدّم الطّلب القيام بها قبل البدء بالتّحقيق، أوّلها الحصول على نسبة تأييد معيّنة من الصّناعة المحلّيّة، من ثمّ بعد أن تتأكّد السّلطات المختصّة من جديّة الأدلّة، توجّه إخطارا للدّولة المغرِقة، وأخيرا تباشر بسير التّحقيق، وهذا ما سنقوم بتفصيله في المبحث الثّاني.

المبحث الثّاني: إجراءات البدء بالتّحقيق

فترة البدء بالتّحقيقات هي الفترة الّتي يتمّ تحديد هامش الإغراق بها، ودراسة الأدلّة لتحديد وجود عناصر الإغراق جميعها. وقد حدّدت مدّة هذا التّحقيق بالسّنة الواحدة، إلّا في ظروف استثنائيّة فإنّه يمكن تمديدها إلى

[1] §1671a of COUNTERVAILING AND ANTIDUMPING DUTIES under Tariff Act of 1930, p.248.

[٢] المادّة ١٦ من المرسوم التّنظيميّ لقانون حماية الإنتاج الوطني اللّبنانيّ رقم ١٢٠٤ تاريخ ٢٠٠٨/٣/١٨.

الـ١٨ شهرا[١]. ، أي أنّه يمكن تجاوز مدة السّنة الواحدة لمدّة أقصاها ١٨ شهرا مهما كان الظّرف استثنائيّا[٢]. إلّا أنّ عدم الوضوح بنصوص اتّفاق مكافحة الإغراق بشأن تمديد مدّة الإغراق، يثير التّساؤل التّالي: **ماذا يحصل لو تمّ تمديد فترة التّحقيق إلى ما يتجاوز الـ ١٨ شهرا، وما مصير الأدلّة المقدّمة بعد هذه الفترة؟**

رأى البعض أنّ التّحقيقات الّتي تجري بعد فترة الـ ١٨ شهرا، والأدلة الّتي يتمّ قبولها بعد هذه الفترة أيضا، يجعل قرار سلطات التّحقيق بفرض تدابير مكافحة الإغراق وغيرها من التّدابير عرضة للنّقض أمام هيئة تسوية النّزاعات (جهاز تابع لمنظّمة التّجارة العالميّة)، من ثمّ إلغائها[٣]. وهذا الرّأي أقرب إلى الواقع إذ أنّ الفقرة العاشرة من المادّة الخامسة من اتّفاق مكافحة الإغراق جاءت واضحة وصريحة في عدم امكانيّة تمديد فترة الـ ١٨ شهرا.

وقد تبيّن للبعض أنّ هذه الفترة مرضية لكلّ من سلطات التّحقيق وطرفي النّزاع، إذ أنّ المشتكي أي الدّولة المغرَقة لا يمكنها انتظار فترة أطول لاتّخاذ تدابير مكافحة الإغراق[٤]، كما أنّ سلطات التّحقيق تعتبر هذه الفترة كافية للقيام بإجراءات التّحقيق الّتي تقسم إلى مرحلتين، مرحلة الإجراءات الأوّليّة للتّحقيق وهذا ما سنتطرّق إليه في (المطلب الأوّل) ومرحلة الإجراءات النّهائيّة للتّحقيق وهذا ما سنشرحه في (المطلب الثّاني).

المطلب الأول: الإجراءات الأوّلية للتحقيق

يقع على سلطات التّحقيق موجب البحث عن أدلّة جديدة وتيسير أمور الأطراف في تقديم المعلومات والأدلّة بشتّى الطّرق، وهذا ما جاء في المادّة السّادسة من اتّفاقيّة مكافحة الإغراق، الّتي عدّدت حقوق وموجبات كلّ من سلطات التّحقيق وأطراف النّزاع[٥]. فقد أولى اتّفاق مكافحة الإغراق أهميّة كبيرة للتّدابير الإجرائيّة خاصّة في مرحلة التّحقيق بالإغراق، لأنّ أيُّ تدابير للمكافحة تفرض على التّجارة الدّوليّة تعتبر قيدا أمام الحرّيّة

[1] Art. 5.10 Of Agreement of Implementation of Article 6 of the General Agreement on Tariffs and Trade (GATT), Anti-Dumping Agreement.
[2] Vincent Aussilloux et Gilles Mourre, Op. Cit. p.22.
[٣] خالد محمّد جمعة، مرجع سابق، ص. ١٣٥.
[٤] خالد زغلول حلمي، مرجع سابق، ص.٥٤٧.
[٥] محمّد صالح الشّيخ، مرجع سابق، ص.١٣٤٩.

التّجاريّة الّتي هي أهمّ مبدأ من مبادئ التّجارة العالميّة، لذلك شدّد الاتّفاق على القيام بإجراءات متنوّعة للتّأكّد من مدى وجود الإغراق قبل مكافحته. إذ يعتبر اتّفاق مكافحة الإغراق اتّفاقا إجرائيّا في الأساس، وإنّ المواد الّتي يتضمّنها تعتبر من قبيل الإجراءات الّتي يعتبر الإخلال بها إخلالا بالاتّفاق، وبالتّالي يعرّض القرار الصّادر عن أيّ إجراء مخلّا بالاتّفاق، للإلغاء[1].

ومن هذه الإجراءات المعنيّة بالتّحقيق، الإجراءات الأوّليّة، والّتي هي القيام بالإخطار وإرسال لوائح الأسئلة لأصحاب المصلحة (الفرع الأوّل)، من ثمّ عقد اللّقاءات بين الأطراف وإجراء التّحقيقات في الخارج (الفرع الثّاني).

الفرع الأوّل: إخطار أصحاب المصلحة وإرسال الاستبانات

قبل البدء بالعمل الميدانيّ من جمع للأدلّة والقيام بالتّحقيقات العمليّة على أرض الدّولة المغرَقة والمغرِقة أيضا، يجب على الجهات المعنيّة بالتّحقيق إعلام أصحاب المصحلة بقرار بدء التّحقيق بالإغراق، من ثمّ تقوم بإرسال استبانات من أجل الإجابة على بعض الأسئلة المتعلّقة بالسّلعة محل التّحقيق.

الفقرة الأوّلى: إخطار أصحاب المصلحة ببدء التّحقيق

بالإضافة إلى الإخطار الّذي توجّهه السّلطات المعنية بالتّحقيق قبل البدء بالتّحقيق، إلى حكومة الدّولة المغرِقة والمنصوص عليه في الفقرة الخامسة من المادّة الخامسة من اتّفاق مكافحة الإغراق والّذي شرحناه مسبقا، يجب على هذه السّلطات توجيه إخطار آخر عند البدء بالتّحقيق إلى كل صاحب مصلحة بقضيّة الإغراق هذه، ويتضمّن هذا الإخطار البيانات والمعلومات الّتي تريدها سلطات التّحقيق من هذه الأطراف، مع إعطائها

[1] محمّد مأمون عبدالفتاح، مرجع سابق، ص.٧.

الوقت الكافي لجمع هذه الأدلة وإرسالها لها كتابة[1]، كما يتضمّن المعلومات المتعلقة بالتّحقيق لإطلاع ذوي المصلحة عليها[2].

ويقصد بمصطلح "أصحاب المصلحة" في إطار هذه المادّة[3]:

١- أي مصدّر للمنتَج موضوع الإغراق والتّحقيق أو منتج أجنبيّ له، أو مستورد لهذا المنتج، أو اتّحاد تجاريّ أو اتّحاد أعمال يقوم أغلبيّة أعضائه بإنتاج المنتج محلّ التّحقيق، تصديره، أو يقومون باستيراده.

٢- حكومة الدّولة المصدّرة للمنتج محلّ التّحقيق.

٣- أيّ منتِج لمنتَج مماثل للمنتَج محلّ التّحقيق في الدّولة المغرَقة، أو اتّحاد أعمال يقوم أغلبيّة أعضائه بإنتاج هذا المنتَج، أو نقابة.

كما وأشارت هذه المادّة أنّها لم تحدّد أصحاب المصلحة على سبيل الحصر، بل على سبيل المثال، إذ لا شيء يمنع من إرسال الإخطار إلى أطراف آخرين من أصحاب المصلحة طبعا، أجنبيّين أو محلّيّين، مثل ممثلي منظّمات المستهلكين، أو الصّناعيّين الّذين يستخدمون المنتج موضع التّحقيق في صناعاتهم[4]، وذلك من أجل إفساح المجال أمام كل متضرّر من الإغراق أو من رسوم مكافحته بجمع الأدلّة والمعلومات الّتي تدعم موقفهم.

وكون المستهلك هو من المتضرّرين الأساسيّين من الإغراق، يؤدّي الإغراق إلى إقصاء المنافسين والحدّ من تنوّع الخيارات وبالتّالي الحدّ من التّنافس على الجودة وظهور الاحتكار من ثمّ رفع الأسعار، ممّا يحرم المستهلك من الرّفاهيّة، لذا، **هل تعتبر جمعيّة حماية المستهلكين طرفا ذا مصلحة في النّزاع؟**

---

[1] Art. 6.1 Of Agreement of Implementation of Article 6 of the General Agreement on Tariffs and Trade (GATT), Anti-Dumping Agreement.

وعلى الصّعيد المحلّيّ، يبدأ التّحقيق رسميّا اعتبارا من تاريخ نشر القرار الصّادر عن وزير الإقتصاد والتّجارة ببدء التّحقيق في الجريدة الرّسميّة، وعلى هيئة التّحقيق إثر نشر قرار بدء التّحقيق في الجريدة الرّسميّة إبلاغ الأطراف المعنيّة المعروفة لديها وممثّلي الدّول المصدّرة نسخة عن النّصّ غير السّريّ للشّكوى ونسخة عن قرار بدء التّحقيق. المادّة ١٧ من المرسوم التّنظيميّ لقانون حماية الإنتاج الوطنيّ اللّبنانيّ رقم ١٢٠٤ تاريخ ٢٠٠٨/٣/١٨.

[2] أمل محمّد شبلي، مرجع سابق، ص. ٦٧.

[3] Art 6.11 of Agreement of Implementation of Article 6 of the General Agreement on Tariffs and Trade (GATT), Anti-Dumping Agreement.

[4] رشا محمّد صالح الجبوري، مرجع سابق، ص. ٨١.

يرى البعض أنّ جمعيّة حماية المستهلك هي طرف ذو مصلحة في النّزاع المطروح لمكافحة الإغراق، وذلك يعود لأهميّة دورها في مراقبة ودراسة الأوضاع الاقتصاديّة في السّوق، ودورها الفعّال في علاج النّزاعات الّتي تنتج عن التّصرّفات المضرّة بالمنافسة المشروعة. ما يمكّنها من اكتشاف الممارسات الشّاذّة كالتّهريب والإغراق، ومدّ جهاز مكافحة الإغراق بالبيانات والإحصاءات الضّروريّة بسعر السّلع، حجم وارداتها من الخارج، حجم الطّلب عليها ومدى جودتها، بالإضافة إلى حجم تأثيرها على المنتجات المحلّيّة، ما يساهم في مساعدة جهاز التّحقيق بالإغراق، والمنتجين المحلّيّين أيضا لأنّ بعضهم –خاصّة صغار المنتجين– يواجهون مصاعب في جمع البيانات والأدلّة المتعلّقة بالسّلع المستوردة من الخارج والمنافسة لمنتجاتهم[١].

أمّا البعض الآخر، فيرى أنّ دور جمعيّات حماية المستهلك يقتصر على مساعدة أجهزة التّحقيق بإمدادها بالبيانات والإحصاءات الضّروريّة، دون اعتبارها طرفا ذا مصلحة بقضايا الإغراق[٢].

ونرى أنّه من النّاحية العمليّة يجب اعتبار جمعيّة حماية المستهلك طرفا في النّزاع، كونها طرفا ذا مصلحة. وتتمثّل مصلحتها في دورها الّذي يرتكز على حماية المستهلك، وكون المستهلك هو من المتضرّرين من الإغراق خاصّة قصير الأجل، فإنّ من مصلحتها متابعة الموضوع كطرف أساسي وليس كمساعد فقط.

الفقرة الثّانية: إرسال الاستبانات

بعد إخطار أصحاب المصلحة بالتّحقيق، تقوم السّلطات المختصّة بإرسال استبانة للمنتجين الأجانب[٣]، وهي ما أطلق عليها الاتّفاق اسم قوائم أو نماذج الأسئلة، تتضمن أسئلة تتعلّق بالتّحقيق والمنتج محلّ التّحقيق، مثل السّؤال عن الإنتاج وتكلفته، والمخزون، ومعلومات ماليّة كالتّكلفة والأرباح وما إلى هنالك. وقد أعطى الاتّفاق مدّة ٣٠ يوما للإجابة على هذه الأسئلة[٤]. على أن تبدأ هذه المدّة بالسّريان من تاريخ استلام أصحاب المصلحة الأجانب قائمة الأسئلة، وقد اعتبر هذا الاتّفاق أنّ تاريخ الاستلام الّذي تبدأ منه مدّة ال ٣٠ يوما هو بعد

---

[١] إبراهيم المنجي، مرجع سابق، ص. ١٣٧.
وهذا ما تبنّاه المشرع اللّبنانيّ في الفقرة الثّامنة من المادّة الأولى من المرسوم التّنظيميّ رقم ١٢٠٤ تاريخ ٢٠٠٨/٣/١٨ إذ اعتبر مديريّة حماية المستهلك لدى وزارة الإقتصاد والتّجارة من الأطراف ذات المصلحة.

[٢] خالد محمّد جمعة، مرجع سابق، ص. ٣٠.

[٣] أحمد جامع، **اتفاقيات التّجارة العالميّة وشهرتها الغات دراسة اقتصاديّة تشريعية**، مرجع سابق، ص.٦٤٣.

[4] Art 6.1.1 of Agreement of Implementation of Article 6 of the General Agreement on Tariffs and Trade (GATT), Anti-Dumping Agreement.

أسبوع من إرسال الإستبانة إلى الممثّل الدبلوماسيّ أو الممثّل الرّسمي للبلد المصدّر[١]، إلّا أنّ المرسوم التّنظيميّ لقانون حماية الإنتاج الوطنيّ، قد حدّد هذه المدّة بـ ٣٠ يوما قابلة للتّمديد إلى ٤٠ يوما بناء على طلب مبرّر يقدّم إلى هيئة التّحقيق[٢].

والسؤال الّذي يطرح نفسه حول هذه المدّة، هل يقصد فيها ثلاثين يوم عمل، أم ثلاثين يوما فعليّا؟ وهل تُمدّد هذه المهلة إذا صادف اليوم الأخير يوم عطلة رسميّة؟[٣] أجاب البعض على هذا التّساؤل بأنّ الأمر متروك لقواعد المهل الزّمنيّة السّارية في البلد المستورد أي الّذي يسير به التّحقيق[٤].

إلّا أنّ المدّة يجب أن تكون ثلاثين يوما كاملة على الأقلّ، ولا يمكن التّحجّج بقوانين المهل الزّمنيّة المحلّيّة من أجل تقليصها. الأمر الّذي وقع في القضيّة الّتي حصلت بين المكسيك وأميركا، حيث فرضت المكسيك تدابير لمكافحة الإغراق على الأرزّ المستورد من أميركا، إلّا أنّ أميركا قامت بالادّعاء على المكسيك كون قانون التّجارة الدّوليّ وقانون المحاكمات المدنية في المكسيك، يتعارضان مع إجراءات وموادّ اتّفاق مكافحة الإغراق. وإنّ سلطات التّحقيق المكسيكيّة أعطت أصحاب المصلحة في أميركا أي مصانع الأرز، مدّة ٢٨ يوما فقط للرّدّ على الأسئلة وجمع المعلومات والأدلّة اللّازمة بعد توجيه الإخطار لها. وذلك كون قانون التّجارة الدّوليّة في المكسيك، يلزم في المادّة ٥٣ منه الأطراف ذوي المصلحة بإرسال الأدلّة والمعلومات إلى هيئات التّحقيق خلال مدّة ٢٨ يوما من تاريخ تسلّم الأطراف البلاغ أي لائحة الأسئلة. الأمر الّذي لا يتّفق مع أحكام المادّة السّادسة من اتّفاق مكافحة الإغراق، وهذا ما رأته هيئة فض النّزاع بين المكسيك وأميركا في هذه القضيّة[٥].

إلا أنّه من جهة أخرى، جاء في المادّة ٦-١-١ نفسها الّتي حدّدت عدم امكانية تقليص مدّة ال ٣٠ يوما، أنّه يمكن تمديد هذه الفترة إذا طلب المنتج الأجنبيّ ذلك، شرط أن يكون سبب هذا التّمديد جديّا ومقنعا.

---

[1] Footnote 15 of Art 6.1.1 of Agreement of Implementation of Article 6 of the General Agreement on Tariffs and Trade (GATT), Anti-Dumping Agreement.

[٢] المادّة ١٨ من المرسوم التّنظيميّ رقم ١٢٠٤ تاريخ ٢٠٠٨/٣/١٨.

[٣] خالد محمّد جمعة، مرجع سابق، ص. ١٣٦.

[٤] أمل محمّد شبلي، مرجع سابق، ص.٣٨.

[5] Mexico vs. U.S. rice imports, Dispute Settlement Body, 23 June 2003, WT/DS295/1, p.2, Available at: https://www.wto.org/, accessed: 20/2/2020.

الفرع الثّاني: عقد اللّقاءات وإجراء التّحقيقات الخارجيّة

يقع على سلطات التّحقيق موجب تنظيم الإجراءات طيلة فترة التّحقيق من أجل اتاحة الفرصة أمام الأطراف للدّفاع عن مصالحهم، فتنظّم تبادل المعلومات بين الأطراف، وذلك عبر عقد اللّقاءات أو قيامها بالتّحقيق خارج الدّولة المغرَقة.

الفقرة الأوّلى: عقد اللّقاءات

القى اتّفاق مكافحة الإغراق موجب تنظيم اللّقاءات بين الأطراف ذات المصلحة إذا طلب أحد الأطراف ذلك، إلى سلطات التّحقيق، كون هذه اللّقاءات تتيح المجال لهم بتبادل الأسئلة، تبادل الآراء المتعارضة وتقديم الأدلة المتباينة[١]. كما يجب على جهات التّحقيق تأمين الرّاحة لكلّ من الأطراف، وتتجلّى هذه الرّاحة بتأمين السّريّة التّامة، وعدم إلزام أي طرف بحضور اللّقاء، حيث لا يترتّب عليه أيّ جزاء أو ضرر في حالة عدم الحضور[٢].

يتبيّن من خلال هذه المادّة أن الاتّفاق لم يحدّد شروط شكلّيّة لإجراءات عقد اللّقاءات بين الأطراف، ولا كيفيّة تنظيمها، إذ ترك الحرّيّة لسلطات التّحقيق المحلّيّة بتنظيم هذه اللّقاءات، فهي تحدّد مثلا ما إذا كان أحد هذه اللّقاءات مفتوحا أو مغلقا. إلا أنّها رغم هذه الحرّيّة المتاحة لسلطات التّحقيق، يجب عليها مراعاة السّرية بتبادل المعلومات وتأمين الرّاحة للأطراف، وترك قرار حضور اللّقاءات أو عدمه لحرّيّة الأطراف.

كما، يجب على سلطات التّحقيق قبول المعلومات الشّفهيّة الّتي يقدّمها الأطراف خلال هذه الجلسات، وأن تبدأ التّحقيق بها، لكن بشرط طبعا وهو أن يقوم الطّرف الّذي أدلى بها، بإثباتها خطّيّا بعد حين[٣]. كما على سلطات التّحقيق أيضا التّأكّد من دقّة كلّ المعلومات الّتي يقدّمها الأطراف[٤] بالأساليب والطّرق الّتي تراها مناسبة[٥].

---

[١] على الصّعيد المحلّيّ جاء في المادّة ١٨ من المرسوم التّنظيميّ رقم ١٢٠٤ تاريخ ٢٠٠٨/٣/١٨ ما يلي:" يجب على هيئة التّحقيق إتاحة الفرصة الكافية للأطراف المعنيّة والأطراف ذات المصلحة للدفاع عن مصالحهم أثناء التّحقيق. وعليها في سبيل ذلك عقد جلسات استماع للتّشاور فيما بينهم ولعرض الآراء وتقديم الحجج إذا ما طلبوا ذلك."

[2] Art 6.2 of Agreement of Implementation of Article 6 of the General Agreement on Tariffs and Trade (GATT), Anti-Dumping Agreement.

[3] Art 6.3 of Agreement of Implementation of Article 6 of the General Agreement on Tariffs and Trade (GATT), Anti-Dumping Agreement.

والمادّة ١٨ من المرسوم التّنظيميّ رقم ١٢٠٤ تاريخ ٢٠٠٨/٣/١٨.

[4] Art 6.6 of Agreement of Implementation of Article 6 of the General Agreement on Tariffs and Trade (GATT), Anti-Dumping Agreement.

[٥] عطيّة عبدالحليم صقر، مرجع سابق، ص. ٤١.

هذه الموجبات الملقاة على عاتق سلطات التّحقيق، والّتي فرضتها المادّة السّادسة من اتّفاق مكافحة الإغراق، جاءت من أجل ضمان حق الدّفاع لكل من الأطراف، وإفساح المجال أمام الأطراف لتوضيح مواقفهم قبل صدور قرار السّلطات الّنهائيّ[١].

الفقرة الثّانية: إجراء التّحقيقات الخارجيّة

وكما ذكرنا سابقا، أنّه يجب على سلطات التّحقيق التّأكّد من دقّة المعلومات والأدلّة الّتي يقدّمها الأطراف، ومن أجل تسهيل قيامها بهذه المهمّة، سمح اتّفاق مكافحة الإغراق لسلطات التّحقيق بالقيام بتحقيقات ميدانيّة في أراضي الأطراف الأخرى بالقضيّة، من أجل التّحقق من صحّة الأدلّة عن قرب، أو للحصول على المزيد من المعلومات[٢]، شرط إخطار حكومة الدّولة الّتي تريد القيام بالتّحقيق على أراضيها، والحصول على موافقة الشركات المعنيّة بهذا التّحقيق[٣].

ويقع على عاتق سلطات التّحقيق موجب التّحقق من المعلومات خارج الدّولة المغرَقة، كون تكاليف ومصاريف التّحقيق الخارجيّ مرتفعة، بحيث لا يمكن لصغار المنتجين والمؤسّسات المتوسّطة المتضرّرة من الإغراق القيام بها، لذا تعتمد على حكوماتها وسلطات التّحقيق للقيام بذلك والدّفاع عن مصالحها[٤].

ورغم أن الاتّفاق اشترط اخطار الدّولة المعنيّة بالتّحقيق قبل القيام به، إلّا أنّه لم يرتّب أي جزاء على عدم قيام سلطات التّحقيق بهذا الاخطار، لذا، هل يمكن أن تبني سلطات التّحقيق على النّتائج الّتي توصلّت اليها في حالة التّحقيق دون القيام بالإخطار؟

اعتبر البعض، أنّه يمكن لسلطات التّحقيق التّعويل على نتائج التّحقيق الّتي قامت بها في الدّولة المغرِقة دون اخطار حكومة هذه الدّولة، إذا كان هنالك مبرّرات لعدم القيام بهذا الاخطار[٥]. بينما هنالك رأي آخر، وهو الراجح في الحالات العمليّة، أنّه إذا قامت سلطات التّحقيق بإخطار حكومة الدّولة بمسألة إجراء التّحقيق على

---

[١] بن عطيّة لخضر، مرجع سابق، ص. ٢٣٨.

[٢] هذا ما جاء على الصعيد المحلّيّ أيضا، لكن من دون تنظيم لكيفيّة إجراء هذه التّحقيقات الخارجيّة أو تحديد لشروطها، إذ نصّت المادّة ٩٨ على ما يلي:" يجوز لهيئة التّحقيق القيام بزيارات ميدانية داخل لبنان وخارجه للتأكد من المعلومات المقدّمة أو الحصول على معلومات إضافيّة يقتضيها التّحقيق." المادّة ٩٨ من من المرسوم التّنظيميّ رقم ١٢٠٤ تاريخ ٢٠٠٨/٣/١٨.

[3] Art 6.7 of Agreement of Implementation of Article 6 of the General Agreement on Tarrifs and Trade (GATT), Anti-Dumping Agreement.

[٤] إياد عصام هاشم الحطاب، مرجع سابق، ص. ٨٩.

[٥] خالد محمّد جمعة، مرجع سابق، ص. ١٣٩.

أرضها ورفضت، فإنّ سلطات التّحقيق لن تتمكن من القيام بهذا التّحقيق، لذا، قياسا على هذه الحالة، لا يمكن القيام بالتّحقيق ولا التّعويل على نتائجه إذا لم تقم جهات التّحقيق بإخطار الدّولة المعنيّة[١].

بناء عليه، للقيام بالتّحقيقات الخارجية، يجب على سلطات التّحقيق اتّباع الإجراءات التّالية[٢]:

١- إبلاغ الشّركات المعنيّة بالتّحقيق قبل مهلة كافية من البدء بالتّحقيق، والحصول على موافقتها قبل التّخطيط النّهائيّ للزّيارة.

٢- بعد الحصول على موافقة الشّركات المعنيّة، يجب إخطار حكومة الدّولة المصدّرة، وإطلاعها على الشّركات والأماكن الّتي سيتمّ التّحقيق بها، بالإضافة إلى الوقت المتّفق عليه.

٣- يجب اطلاع الشّركات قبل القيام بزيارة التّحقيق، على المعلومات الّتي يراد إجراء التّحقيق بها أو التّأكّد منها، كما يجب الإجابة على الأسئلة الّتي توجّهها جهات التّحقيق للشركات المعنيّة بالتّحقيق قبل القيام بالزّيارة الميدانيّة من أجل حسن سير التّحقيق وتسهيله.

٤- يمكن في الحالات الضّرورية، الاستعانة بخبراء غير حكوميّين في التّحقيق، ويجب ابلاغ الشّركات المعنيّة بالتّحقيق وحكومة دولتهم بهؤلاء الخبراء، كما يجب عليهم الخبراء الالتزام بسرّيّة المعلومات وإلّا تعرّضوا للعقوبات.

خلاصة القول، حدّد اتّفاق مكافحة الإغراق إجراءات متتالية ومفصّلة يجب على الأطراف اتّباعها من أجل ضمان حقوق كلّ من الطّرفين في قضيّة الإغراق وإن كانت هذه الإجراءات معقّدة ومكلّفة كإجراء التّحقيقات الخارجيّة مثلا، إلّا أنّها وُضعت من أجل ضمان صحّة التّحقيقات. وبعد الانتهاء من الإجراءات الأوّليّة بالتّحقيق، تقوم سلطات التّحقيق بتجميع المعلومات الّتي قامت بتحصيلها في الإجراءات السّابقة، أي من خلال الاستبانات واللّقاءات والتّحقيقات الخارجيّة، لكي تقوم بدراسة الأدلّة من ثمّ التّوصّل إلى قرار مبدئيّ بنتيجة التّحقيق، وهذا ما سنشرحه في المطلب الثّاني.

---

[١] أمل محمّد شبلي، مرجع سابق، ص. ٧٢.

[2] Annex 1, Procedures for ON-THESPOT-INVISTIGATIONS Pursuant to Paragraph 7 of Article 6, Agreement of Implementation of Article 6 of the General Agreement on Tariffs and Trade (GATT), Anti-Dumping Agreement.

المطلب الثّاني: الإجراءات النّهائيّة في التّحقيق

بعد قيام السّلطات المعنيّة بالتّحقيق، بالإجراءات المذكورة سابقا، من إخطار لأصحاب العلاقة، إرسال الاستبانات، عقد اللّقاءات وإجراء التّحقيقات خارج دولتها، يقع عليها موجب دراسة الأدلّة الّتي قامت بجمعها، وفقا لقواعد خاصّة وضمن حدود معيّنة تحفظ مصالح الأطراف، وهذا ما سنشرحه في (الفرع الأوّل). من ثمّ تتوصّل إلى قرار نهائيّ ينطوي على إجراءات نهائيّة تتمحور حول وقف التّحقيق أو فرض تدابير نهائيّة أو مؤقتّة، على أن تخبر الأطراف المعنيّة بقضيّة الإغراق بقرارها قبل وقت كاف، وبالأسباب والمعلومات الّتي بنت هذا القرار على أساسها، لكي تتمكّن هذه الأطراف من الدفاع عن مصالحها، وهذا القرار النّاتج عن التّحقيق سنتطرّق إليه في (الفرع الثّاني) مفصّلا.

الفرع الأوّل: جمع الأدلّة والمعلومات وفقا لمبدأ السّريّة ودراستها

يجب على سلطات التّحقيق أثناء السّير به، أن تجمع الأدلّة والبيانات ودراستها من أجل التّأكّد من وجود عناصر الإغراق بالنّسبة للسّلعة المغرِقة محل التّحقيق، وقد حدّد اتّفاق مكافحة الإغراق موجبات سلطات التّحقيق فيما يخصّ دراسة الأدلّة وذلك في المادّة السّادسة منه، شرط أن تلتزم هذه السّلطات بموجب السّريّة تجاه كلّ ما تجمعه من معلومات[١].

الفقرة الأوّلى: جمع الأدلّة والمعلومات ودراستها

يجب على سلطات التّحقيق دراسة الأدلّة والبيانات الّتي تدلّ على عنصري الإغراق والضّرر في الوقت ذاته، سواء في المراحل الأوّلى للتّحقيق أو عند البدء به، أي في مرحلة تقديم الطّلب أو في مراحل تقديم الاستبانات واللّقاءات والتّحقيقات الميدانيّة الخارجيّة[٢]، والهدف وراء دراسة كلّ من أدلةّ الإغراق والضّرر معا وفي الوقت عينه، هو التّأكّد من صحّة القرار الّذي ستّتخذه سلطات التّحقيق فيما يتعلّق بوجود الإغراق أو عدم وجوده[٣].

---

[١] محمّد صالح الشيخ، مرجع سابق، ص. ١٣٤٩.

[2] Art 5.7 of Agreement of Implementation of Article 6 of the General Agreement on Tariffs and Trade (GATT), Anti-Dumping Agreement.

[٣] خالد محمّد جمعة، مرجع سابق، ص.١٣٣.

كما وعليها خلال دراسة الأدلّة، في حال رأت أنّ هنالك معلومات ناقصة، أن تحدّد لأصحاب المصلحة المعلومات المطلوب منهم تقديمها، وكيفيّة تقديمها[١]، على أن تعلّمهم أيضا، أنّهم في حال تخلّفوا عن تقديم هذه المعلومات في الوقت المحدّد لهم والمعقول، أو رفضوا تقديم هذه المعلومات أساسا، أو قاموا بعرقلة التّحقيق، سيكون لها الحقّ في بناء قرارها على المعلومات المتاحة لديها[٢].

ويعتبر هذا الموضوع من أكثر المواضيع حساسيّة، إذ تتمتّع سلطات التّحقيق بالحرّيّة في موضوع الحصول على المعلومات من أيّ مصدر تراه مناسبا، إذا رأت أنّ الأدلّة الّتي قدّمها الأطراف ليست كافية، أو أنّ هؤلاء الأطراف لم يتعاونوا بتقديم المعلومات والإجابة عن الأسئلة أساسا[٣]. لذلك يعتبر البعض أنّه في حال تخلّف الطّرف المعنيّ بالتّحقيق عن تقديم المعلومات المطلوبة، ستقوم سلطات التّحقيق ببناء قرارها وفقا للمعلومات المتاحة أي المعلومات المتوفّرة بطلب التّحقيق، ما يؤدّي إلى إصدار قرار يصبّ عادة بمصلحة مقدّم الطّلب[٤].

وهذا ما حصل في قضيّة إغراق الكرز المجفّف للحلوى التّركيّة المُصَدّر للسّوق الأميركيّة، إذ صرّحت البعثة التّجاريّة الأميريكيّة أنّ تركيا لم تردّ على طلبات الحصول على المعلومات خلال التّحقيق الأوّليّ، لذا أصدرت وزارة التّجارة الأميريكيّة تعليمات بفرض رسوم جمركيّة أوليّة بناء على المعلومات المقدّمة في طلب التّحقيق وبناء على تحقيقاتها الأوّلية الّتي أثبتت أنّ الكرز المجفّف التّركيّ يباع في السّوق الأميركيّة بسعر أقلّ من القيمة العاديّة بمعدّل يتراوح بين ٥٤٢,٢٩% و ٦٤٨,٣٥%[٥].

والجدير بالذّكر، أنّه عند تقديم إحدى المعلومات والأدلّة لسلطات التّحقيق، يجب عليها تقديمها لتكون متاحة للأطراف ذات المصلحة الآخرين، شرط مراعاة مبدأ السّريّة وذلك من أجل إعداد الرّدّ والأدلّة المقابلة على أساسها[٦]، وشرط أن تكون هذه الأدلّة مكتوبة[٧].

---

[١] إبراهيم المنجي، مرجع سابق، ص.٢١٧.

[2] Art 6.8 and ANNEX 2, Best Information Available in Terms of Paragraph 8 of article 6, Agreement of Implementation of Article 6 of the General Agreement on Tariffs and Trade (GATT), Anti-Dumping Agreement.

[٣] ومحمّد مأمون عبدالفتّاح، مرجع سابق، ص.١٥.

[٤] أمل محمّد شبلي، مصدر سابق، ص.٧٣.

[٥] ماجد الجميل، **رسوم أمريكية تعويضية ضدّ تركيّا في تحقيقات مكافحة الإغراق للكرز المجفّف**، الاقتصاديّة، ٢٥ أيلول ٢٠١٩، متوفّر على: https://www.aleqt.com/، تاريخ الدّخول: ٢٠٢٠/٣/٢٥.

[6] Art. 6.1.2 Art. 6.4 Of Agreement of Implementation of Article 6 of the General Agreement on Tariffs and Trade (GATT), Anti-Dumping Agreement.

[٧] عبدالرحمن فوزي، مرجع سابق، ص.١١٦.

بالإضافة إلى ما ذكرناه، يمكن لسلطات التّحقيق أن تطلب من طرف معيّن إرسال معلومات وردود عبر الحاسب الآليّ، على أن تراعي مدى قدرته بالرّد في حال استخدام الحاسب الآلي، أي أنّها لا تلزمه بهذه الوسيلة إذا كان مثلا لا يملك حسابا عليه، أو إذا كانت هذه الوسيلة ترتّب عليه أعباء وتكاليف إضافيّة. فإذا توفّرتت هذه الظّروف ولم يقدّم الطّرف المعنيّ الرّدّ والمعلومات، لا تعتبر سلطات التّحقيق هذا الأمر بمثابة عرقلةٍ للتحقيق، شرط أن تقدّم هذه الأطراف المعلومات للسّلطات على شكل مادّة مكتوبة أو بأيّ وسيلة أخرى تقبلها السّلطات[1].

وعند دراسة هذه المعلومات والأدلّة، يجب على سلطات التّحقيق عدم إغفال أيّ معلومة أو دليل، حتّى وإن كانت هذه المعلومة غير مقدّمة بطريقة مثاليّة من كلّ النّواحي، شرط أن يكون مقدّمها قد بذل كلّ ما بوسعه[2]. وفي حال رفضت هذه السّلطات أيّ معلومة أو دليل، يجب عليها إبلاغ صاحب العلاقة، الّذي قدّم هذه المعلومات، بأسباب الرّفض، مع إعطائه فرصة أخرى لتقديم دلائلَ وتفسيراتٍ ضمن فترة معيّنة لا تتجاوز طبعا فترة التّحقيق، فإذا لم يقم بتقديم التّفسيرات أو لم تقتنع سلطات التّحقيق بما قدّمه، تعلن رفض الدّليل نهائيّا[3].

الفقرة الثّانية: مبدأ السّريّة

وبعد كلّ ما ذكرناه سابقا، يتبيّن أنّ عمليّة التّحقيق بالإغراق تؤدّي إلى الكشف والإطّلاع على العديد من المعلومات السّرّيّة المتعلّقة بالأطراف، منها ما يتعلّق بالسّلعة وسبل إنتاجها أو كيفيّة تسويقها وما إلى هنالك، ما يخلّ بقواعد المنافسة وشروطها الّتي تضمن مبدأ السّرّيّة[4].

إنّ اتّفاق مكافحة الإغراق لم ينصّ على مفهوم محدّد لمبدأ السّرّيّة الّذي يجب على سلطات التّحقيق مراعاته، ما يعني أنّ المقصود بالسّرّيّة هو السّرّ التّجاريّ المتعارف عليه في مبادئ المنافسة واتّفاقات التّجارة الدّوليّة. ومن هنا، فإنّ التّطرّق لأحكام هذا الاتّفاق –فيما يخصّ السرية– يوجب تعريف السّرّ التّجاريّ لما له من حيّز

---

[1] Art 2, Art 3 and Art 4 of ANNEX 2, Best Information Available in Terms of Paragraph 8 of article 6, Agreement of Implementation of Article 6 of the General Agreement on Tariffs and Trade (GATT), Anti-Dumping Agreement.

[2] Art 5 of ANNEX 2, Best Information Available in Terms of Paragraph 8 of article 6, Agreement of Implementation of Article 6 of the General Agreement on Tariffs and Trade (GATT), Anti-Dumping Agreement.

[3] Art 6 of ANNEX 2, Best Information Available in Terms of Paragraph 8 of article 6, Agreement of Implementation of Article 6 of the General Agreement on Tariffs and Trade (GATT), Anti-Dumping Agreement.

[4] محمّد صمادي، مرجع سابق، ص. ٧٤-٧٥.

مهّم في الإغراق. وبالعودة إلى الأنظمة القانونيّة، لا يوجد تعريف موحد للسّرّ التّجاريّ، إلّا أنّها تتفّق جميعها في وجود شروط معيّنة لاعتبار المعلومات محميّة قانونيّا، وهي أن تكون سرّيّة، أن يكون لها ثقل وقيمة اقتصاديّة، وأن يكون الحائز عليها متّخذا التّدابير والأساليب الجديّة من أجل الحفاظ عليها[١]. أي أنّ السّرّ التّجاريّ يشمل مختلف أشكال المعلومات السّرّيّة من الإبتكارات، البرامج، أو حتّى تلك الأشياء الّتي تدخل في كيفيّة انتاج السّلع، كالآلات وطرق الإنتاج وغيرها من الأمور غير التّقنيّة أيضا، كقوائم الأسعار وخطط التّسويق وغيرها، مادامت هذه المعلومات كلّها ذات قيمة اقتصاديّة لم يعلم بها إلّا من يقوم باستخدامها أو العمل بها، وطالما لا يستطيع أحد آخر اكتشافها بالوسائل المعقولة في ظلّ التّدابير المتّخذة للحفاظ عليها من قبل حائزها[٢].

لذلك فرض اتّفاق مكافحة الإغراق على سلطات التّحقيق الإفصاح عن كلّ المعلومات المقدّمة كتابة للأطراف الأخرى، مع الالتزام بالحفاظ على المعلومات السّرّيّة الّتي يقدمها الأفراد لها إن كانت تلك المعلومات موجودة بالطّلب أو بالإجابة عن الاستبانات، أو بالدّلائل والمعلومات المقدمة كتابة لها أو بأيّ وسيلة أخرى. وذلك إذا كانت هذه المعلومات سرّيّة بطبيعتها؛ أي أنّ إفشاء هذه المعلومة سوف يسبّب ضررا للطّرف الّذي قام بتقديمها[٣]، أو يعطي ميزة تنافسيّة لمنافس لهذا الطرف، أو إذا كانت سرية؛ لأنّ مقدّم هذه المعلومة قدّمها للسّلطات معتبرا أنّها سرّيّة، فلا يجوز الافصاح عنها في الحالّتين إلّا إذا صرّح ووافق الطرّف الّذي قدّمها على إظهارها[٤].

كما وأنّ اتّفاق مكافحة الإغراق تدارك مسألة تحجّج الدّول بمبدأ سرّيّة المعلومات من أجل عرقلة التّحقيق، فجاء فيه أنّ الطّرف الّذي يقدّم معلومات سريّة، عليه أن يقدّم معها ملخّصا عن هذه المعلومات، بحيث يمكّن هذا الملخّص الطّرف الآخر من فهمها والاطّلاع عليها، إلّا أنّه وفي ظروف استثنائيّة، يمكن أن يتبين لمقدّم المعلومات أنّ هذه المعلومات غير قابلة للتّلخيص، فيجب عليه عندئذ تقديم بيان يشرح فيه أسباب عدم امكانيّة تلخيص هذه المعلومات[٥]. بالإضافة إلى ذلك، اذا رأت سلطات التّحقيق أن طلب السّرّيّة المتعلّق

---

[١] حسام الدّين عبدالغني الصّغير، **حماية المعلومات غير المفصح عنها والتّحديآت الّتي تواجه الصّناعات الدّولية في الدّول النّامية**، دار الفكر الجامعيّ، الاسكندريّة، مصر، ٢٠٠٣، ص. ٢٢.

[٢] انظر: جلال وفاء محمّدين، **فكرة المعرفة الفنيّة والأساس القانونيّ لحمايتها، دراسة في القانون الأمريكيّ**، دار الجامعة الجديدة للنّشر، الاسكندرية، مصر، ١٩٩٥، ص. ٢٣.

[٣] على سبيل المثال: أسرار العمل، الأسرار التّجاريّة المتعلقة بطبيعة المنتج، عمليات وتجهيزات الإنتاج، المعلومات المتعلّقة بالوضع الماليّ للشّركة والّتي لا تكون متاحة للعامّة، المعلومات المتعلّقة بالزّبائن، بالتكلفة، بالمبيعات، الشّحن، قيمة الهبات، مصادر المداخيل... المادّة ٢٠ من المرسوم التّنظيميّ رقم ١٢٠٤ تاريخ ٢٠٠٨/٣/١٨.

[4] Art 6.5 of Agreement of Implementation of Article 6 of the General Agreement on Tariffs and Trade (GATT), Anti-Dumping Agreement.

[5] Art 6.5.1 of Agreement of Implementation of Article 6 of the General Agreement on Tariffs and Trade (GATT), Anti-Dumping Agreement.

بالمعلومات الّتي قدّمها أحد الأطراف غير مقنع، وكان غير مستعدّ للإفصاح عنها أو تقديم ملخّص عنها أيضا، جاز لها تغافل هذه المعلومات، إلّا إذا تأكّدت من مصدر موثوق أنّها صحيحة[1]. إلّا أنّه وتعليقا على هذه الفقرة، اعتبر البعض أنّه من الأفضل عدم إعطاء صلاحيّة قبول أو رفض طلب السّرّيّة لسلطات التّحقيق في الدّولة المستوردة بل لمقدّم المعلومات ذاته، خاصّة إذا وقع طلب السرية على معلومات مقدّمة من الدّولة المصدّرة، ما يمكّن سلطات التّحقيق من اساءة استغلال هذه السّلطة عبر التّواطؤ مع بعض المنافسيين المحلّيّين والاستفادة من هذه المعلومات خاصّة عندما تتعلّق بتكلفة السّلعة المعنيّة، إذ تقوم برفض طلب السّرّيّة وإفشاء المعلومات للإضرار بصاحب هذه المعلومات[2].

الفرع الثّاني: إصدار القرار الأوّلي بالتّحقيق

خلال فترة ال ١٨ شهرا[3]، وبعد القيام بالخطوات الّتي تم ذكرها سابقا في مرحلة التّحقيق، تتوصّل سلطات التّحقيق إمّا لإصدار قرار سلبيّ بالتّحقيق، وبالتّالي لإقفال قضية الإغراق، إو لإصدار قرار إيجابيّ وبالتّالي الانتقال إلى مرحلة فرض تدابير مكافحة الإغراق[4].

المادّة ١٩ من المرسوم التّنظيميّ رقم ١٢٠٤ تاريخ ٢٠٠٨/٣/١٨.

[1] Art 6.5.2 of Agreement of Implementation of Article 6 of the General Agreement on Tariffs and Trade (GATT), Anti-Dumping Agreement.

[2] خالد محمّد جمعة، مرجع سابق، ص. ١٣٦.

[3] إذ كما ذكرنا سابقا، لقد حدّد اتّفاق مكافحة الإغراق مدة التّحقيقات بسنة واحدة ويمكن تمديدها إلى ١٨ شهرا كحد أقصى.
Art. 5.10 Of Agreement of Implementation of Article 6 of the General Agreement on Tariffs and Trade (GATT), Anti-Dumping Agreement.

[4] على الصّعيد المحلّيّ، نظّم المرسوم التّنظيميّ لقانون حماية الإنتاج المحلّيّ المهل وفقا لما يلي:
" يجب على هيئة التّحقيق إجراء تحديد أولي للإغراق، الضّرر والرّابطة السّببيّة خلال مهلة لا تقلّ عن ٦٠ يوما ولا تزيد عن ١٢٠ يوما من تاريخ البدء بالتّحقيق. وبناء لذلك عليها إعداد تقرير بالنّتائج الّتي توصّلت إليها ويكون تقرير الهيئة مستندا إلى المعلومات المتوفّرة لغاية تاريخ إصدار التّقرير. ترفع هيئة التحقيق تقريرها إلى وزير الاقتصاد والتّجارة لاتّخاذ القرار اللّازم. وينشر القرار الصّادر عن وزير الاقتصاد والتّجارة بالتّحديد الأوّليّ، سواء كان سلبيّا أو إيجابيّا وفي إحدى الجرائد المحلّيّة على نفقة مقدمي الطّلب". المادّة ٢٢ من المرسوم التّنظيميّ رقم ١٢٠٤ تاريخ ٢٠٠٨/٣/١٨.
"يجب على هيئة التّحقيق إجراء تحديد نهائي لثبوت الإغراق أو الدّعم والضّرر والرابطة السّببيّة خلال مهلة ١٢٠ يوما كحدّ أقصى من تاريخ نشر قرار التّحديد الأوّلي في الجريدة الرّسميّة ويمكن تمديدها إلى ١٨٠ يوما، على الهيئة أن تستند في تحديدها النّهائي على المعلومات الّتي حصلت عليها أثناء التّحقيق سواء قدّمت من الأطراف المعنية أو من أي مصدر آخر. تعد الهيئة تقريرا بذلك ترفعه إلى وزير الاقتصاد والتّجارة ليرفع بدوره الأمر إلى مجلس الوزراء لاتّخاذ القرار اللازم بشأن التّحديد النّهائي." المادّة ٢٣ من المرسوم التّنظيميّ رقم ١٢٠٤ تاريخ ٢٠٠٨/٣/١٨.
" يجب على هيئة التّحقيق العمل على إنهاء إجراءات التّحقيق في الإغراق خلال فترة لا تتجأوز اثني عشر شهرا من تاريخ إعلان بدئه، يجوز لوزير الاقتصاد والتّجارة في حالات الدعم والإغراق وبناء على توصية من هيئة التّحقيق تمديد هذه الفترة على أن لا تزيد بمجموعها عن ثمّانية عشر شهرا." المادّة ٢٦ من المرسوم التّنظيميّ رقم ١٢٠٤ تاريخ ٢٠٠٨/٣/١٨.

– **القرار السّلبي بالتّحقيق:** قد تصل سلطات التّحقيق إلى قرار بإنهاء التّحقيق إذا ثبت عدم وجود الإغراق، وذلك إذا لم يتوفّر شرط الإخلال باتّفاقية مكافحة الإغراق، أي عند توفّر الحالات التالية[1]:

١– انتفاء الممارسات الضّارّة أو عدم وجود الدّليل الكافي على وجود الممارسات الضّارّة أي عنصر الخطأ.

٢– عدم توافر عنصر الضّرر، وذلك كون أهمّ دليل لإثبات الإغراق هو إثبات الضّرر (كما تم شرحه بعناصر الإغراق سابقا)، ففي أميركا، رفضت لجنة التّجارة اتّخاذ تدابير مكافحة الإغراق في بعض القضايا من رغم من وصول هامش الإغراق فيها إلى ٢٧٥%، وذلك بسبب عدم إثبات وقوع الضّرر على أحد فروع الأنشطة الاقتصاديّة الأميركيّة[2].

٣– انتفاء الرّابطة السّببيّة بين الممارسات الضّارّة والضّرر[3].

وهذا ما أكدّته الفقرة الثّامنة من المادّة الخامسة من اتّفاق مكافحة الإغراق، كما وأضافت حالّتين أخريين تنتهي بسببهما إجراءات التّحقيق إنهاءا عاجلا وهما:

١– إذا كان هامش الإغراق لا يؤبه له (تمّ شرحه سابقا)، أي إذا كان يقلّ عن ٢% من سعر التصدير، هذه النسبة الّتي يجب توافرها من أجل قبول الطّلب ببدء التّحقيق، إلّا أنّه يمكن لسلطات التّحقيق أن تخطأ بتقديرها لهامش الإغراق عند دراسة الطّلب، من ثمّ إيقاف التّحقيقات لاحقا عندما يتبيّن لها أنّ هامش الإغراق كان أقلّ من ٢%.

٢– إذا كان حجم الواردات المغرِقة والضّرر قليلي الشّأن، ويعتبر حجم الواردات قليل الشّأن إذا ما كان حجم واردات الدّولة المغرِقة تمثل أقلّ من ٣% من حجم واردات الدّول من السّلعة المشابهة، أو إذا كان حجم هذه الواردات مع واردات الدّول الأخرى الّتي يمثل حجم وارداتها أقلّ من ٣% أيضا، تشكّل جميعها ا نسبة تزيد عن الـ ٧% وما فوق.

ومن خلال تحليل هذه الفقرة، يتبيّن أنّها جاءت تكملة للفقرة الثّالثة من المادّة الخامسة، إذ أنّه يمكن رفض الطّلب إذا لم تكن هنالك أدلّة كافية، كما ويمكن إيقاف التّحقيق أيضا وذلك من خلال عبارة "إنهاء التّحقيق

[1] إبراهيم المنجي، مرجع سابق، ص.٢٢١.
[2] محمّد صالح الشيخ، مرجع سابق، ص. ١٣٤٨.
[3] بالإضافة إلى هذه الأسباب، أضاف القانون اللّبنانيّ على أسباب إنهاء التّحقيق التالي: "سحب الشّكوى من مقدّمها إلّا إذا رأت هيئة التّحقيق أن من مصلحة لبنان إكمال التّحقيق". المادّة ٢٥ من المرسوم التّنظيميّ رقم ١٢٠٤ تاريخ ٢٠٠٨/٣/١٨.

على الفور"، إذا كانت نسبة الضّرر والواردات وهامش الإغراق متدنية، أيّ الأدلّة غير كافية لفرض تدابير مكافحة الإغراق[١].

كما أنّه إذما قارنا هذه الفقرة بالاتّفاقات الأخرى، نرى أنّها لم تول أهمّيّة للدّول النّامية، إذ عمّمت النّسب المذكورة فيها على كلّ الدّول، عكس الاتّفاقات الأخرى المتعلّقة بحماية التّجارة، كـ " اتّفاق الدّعم والاجراءات التّعويضيّة"، حيث وضعت أسسا خاصة لمعامّلة الدّول النامية وفقا لقدراتها وحجم إنتاجها[٢].

-**القرار الإيجابيّ بالتّحقيق:** بالمقابل قد تتوصّل سلطات التّحقيق بعد السّير بالإجراءات السّابقة الذّكر إلى قرار أوّلي إيجابيّ بالتّحقيق، وفرض إجراءات مؤقتة خلال التّحقيق من أجل إيقاف ضرر ما، أو نهائية تتفق مع أحكام اتّفاق مكافحة الإغراق، حسب ما توصّلت إليه، أي بعد الانتهاء من التّحقيق واثبات وجود الإغراق[٣].

خلاصة القول، إذ ما توصّلت سلطات التّحقيق وبعد إجراءات التّحقيق المفصّلة وخلال فترة السّنة أو ال١٨ شهرا إلى قرار مبدئيّ إيجابيّ يقضي بوجود الإغراق، يجب عليها الانتقال إلى المرحلة الثّانية الّتي تقتضي بفرض تدابير مكافحة الإغراق، الّتي تكون إمّا مؤقّتة أي خلال الّسير بالتّحقيق أو نهائيّة أي بعد انتهائه، وكلّ ذلك وفقا لشروط وإجراءات معيّنة، وهذا ما سنتطرّق اليه في الفصل الثّاني من القسم الثّاني.

---

[١] ومن القضايا الّتي توصّلت لإنهاء التّحقيق بسبب عدم كفاية الأدلّة وفقا لما جاء في المادّة ٥,٣ و ٥,٨ من اتّفاق مكافحة الإغراق، هي قضية غواتيمالا والمكسيك بشأن إسمنت بورتلاند المكسيكي، حيث تبيّن أنّ غواتيمالا لم تقدّم بيانات وأدلةّ كافية تثبت وجود الإغراق، من الخطأ والضّرر والرّابطة السّببيّة، للإطّلاع على القضية انظر:

Guatemala vs. Grey Portlan Cement Imports from Mexico, Dispute Settlement Body, 24 October 2000, WT/DS156/R, PP. 60-72, available at: https://www.wto.org/, accessed: 12/3/2020.

[2] Art 27.10 of **Agreement on Subsidies and Contravailing Measures (SCM),** Marrakech, Morocco, 13 December 1999, available at: https://www.wto.org/, Accessed: 12/3/2020.

[3] Art 6.14 of of Agreement of Implementation of Article 6 of the General Agreement on Tariffs and Trade (GATT), Anti-Dumping Agreement.

ينشر قرار التّحديد النّهائي الصّادر عن مجلس الوزراء في الجريدة الرّسميّة وفي إحدى الجرائد المحلّيّة ويعتبر نافذا فورا. المادّة ٢٤ من المرسوم التّنظيميّ رقم ١٢٠٤ تاريخ ٢٠٠٨/٣/١٨.

الفصل الثّاني: تدابير مكافحة الإغراق التّجاريّ

بعد الانتهاء من كامل اجراءات التّحقيق الّتي تقوم بها سلطات التّحقيق بناء على طلب الصّناعة المحلّيّة أو من تلقاء نفسها، قد تصل إلى قرار إيجابيّ يقضي بوجود الإغراق وإثبات الضّرر والرّابطة السّببيّة بينهما، عندها تلجأ الدّولة المغرَقة إلى فرض تدابير مكافحة الإغراق على الدّولة المغرِقة كونها خالفت قواعد منظّمة التّجارة العالميّة الملزمة[١]. وهذه التّدابير الوقائيّة قد تتمثّل بالتّدابير المؤقّتة أثناء التّحقيق إذا ثبُت الضّرر، أو التعهّدات السّعريّة، وقد تصل إلى فرض الرّسوم الجمركيّة النّهائيّة، إذ يكون الهدف من هذه التّدابير الحدّ من الإغراق والحفاظ على قوانين المنافسة العادلة وليس وضع العوائق أمام التّجارة الدّوليّة العادلة[٢].

بالإضافة إلى ذلك، تعتبر هذه التّدابير الوقائيّة بمثابة ضمانة لمصلحة طرفي النّزاع وليس للدّولة المغرَقة فقط، كونها تحفظ مصلحة الدّولة المغرَقة عبر الحدّ من الضّرر الّذي يصيبها من الإغراق، كما وتحفظ مصلحة الدّولة المغرَقة من تعسّف سلطات التّحقيق بالدّولة المغرِقة بهدف تحقيق مصالح وطنيّة خاصّة[٣]، إذ لكل من هذه التّدابير قواعد واضحة ومفصّلة.

إلّا أن السّؤال الّذي يطرح نفسه هنا، **ماذا تعني التّدابير الوقائيّة الّتي نصّ عليها اتّفاق مكافحة الإغراق؟**

عرّف بعض الباحثين التّدابير الوقائيّة بأنّها تلك الإجراءات الّتي يجب اتّخاذها عند توفّر كلّ من الشّروط الشّكليّة والموضوعيّة الّتي نصّ عليها اتّفاق مكافحة الإغراق، ومنها ما هو إجراء سعريّ، كفرض الرّسوم الّذي يؤثّر في سعر الواردات، ومنها ما هو إجراء كمّيّ كتحديد كمّيّة الواردات والتّأثير على حجمها[٤]. كما أطلق عليها البعض الآخر اسم التّدابير الاحترازيّة، كونها تأتي بمثابة عقوبة –بمفهومها الحدّيث– عند مخالفة القواعد الآمرة المنصوص عليها في اتّفاقيّة مكافحة الإغراق، أي أنّ هذه التّدابير تعتبر جزاءً لكلّ من خالف قواعد الإغراق، من جهة أخرى، أطلق البعض عليها مصطلح التّدابير العلاجيّة كونها تأتي كعلاج للضّرر الّذي سبّبه الإغراق.[٥]

---

[١] إبراهيم المنجي، مرجع سابق، ص. ٢٧١.

[٢] أسامة المجدوب، **الغات ومصر والبلدان العربية من هافانا إلى مراكش**، ط. ٢، الدار المصرية اللّبنانيّة، القاهرة، مصر، ١٩٩٧، ص.١٧٧.

[٣] أمل محمّد شبلي، مرجع سابق، ص. ٧٦.

[٤] رعد حسن صرن، **أساسيّات التّجارة الدّوليّة المعاصرة من الميزة المطلقة إلى العولمة والحرّيّة والرفاهيّة الاقتصاديّة**، ج١، ط.١، دار الرّضا للنّشر والتّوزيع، مصر، ٢٠٠٠، ص.٢٨٥.

[٥] إبراهيم المنجي، مرجع سابق، ص. ٢٧٢.

وتنقسم هذه التّدابير إلى تدابير وقتيّة ووقائيّة يكون الهدف خلق الحماية للمنتجات المحلّيّة اثناء التّحقيق بالإغراق، والتّدابير النّهائيّة الّتي تفرضها سلطات التّحقيق بعد الانتهاء من التّحقيق[١]. من هنا، سنقوم بمعالجة هذه التّدابير الوقائيّة بأنواعها، والمقصود بالتّدابير الوقائيّة هي تلك المذكورة باتّفاق مكافحة الإغراق والمعمول بها دوليّا، وهي التّدابير المؤقّتة والتعهّدات السّعريّة وذلك في (المبحث الأوّل)، من ثمّ شرح الرّسوم الجمركيّة النّهائيّة وذلك في (المبحث الثّاني).

المبحث الأوّل: التّدابير المؤقّتة والتعهّدات السّعريّة

تعتبر التّدابير المؤقّتة الخطّة الأوّلى من أجل حماية المنتجات المحلّيّة من ضرر الإغراق[٢]، فالتّدابير المؤقّتة هي الإجراءات الّتي تتّخذها سلطات التّحقيق أثناء التّحقيق، عند التأكد من وجود إغراق يسبّب ضررا مؤكّدا، وليس بعد انتهاء التّحقيق والتّوصل لقرار نهائي، لذلك تعتبر التّدابير المؤقّتة تدابير وقائيّة استباقيّة وليست نهائية[٣]، حيث تتمثّل في اتّخاذ خطوات كتحسين الأداء الإنتاجي للسّلع المحلّيّة المتضرّرة من الإغراق، أو رفع التّعرفة الجمركيّة على الواردات بدلا من تقييد كمّيّتها[٤].

أمّا التعهّدات السّعريّة فهي تعهّدات يعرضها المصدّر المغرِق من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الدّولة المغرِقة، أي تعهّدات طوعيّة، ويكون الهدف منها التّعهّد بتعديل الأسعار أو وقف إدخال البضائع إلى الدّولة المغرَقة، وذلك من أجل اقناع سلطات التّحقيق أنّ ضرر الإغراق قد تمّ الحدّ منه[٥]. لذا فإنّ الغاية من التّعهّدات

---

[1] HMRC, Tax and Duty Manual Document Entitled: **"Anti-dumping and Countervailing Duties",** National Policy and Operations Branch, Nenagh, Ireland, February 2019, p.3, available at: https://www.revenue.ie/, accessed: 30/3/2020.

[٢] طاهر برايك، مرجع سابق، ص.٢١٣.

[٣] هذا ما جاء في قرار وزير الاقتصاد والتّجارة اللّبنانيّ بقضية السكّر المستورد، إذ تم فرض تدابير مؤقّتة على واردات السّكر بنسبة ٧% وذلك بناء إلى ما توّصل إليه التّحقيق الأولي، بهدف منع حصول ضرر بالغ أثناء التّحقيق. راجع: قرار وزير الاقتصاد والتّجارة رقم ١٤ تاريخ ٢٠٢٠/٣/٢، مرجع سابق، ص.١١٣٨.

[٤] إبراهيم المنجي، مرجع سابق، ص.٢٧٣.

[٥] أمل محمّد شبلي، مرجع سابق، ص. ٧٩.

السّعريّة هو إقامة التوازن بين حقوق وموجبات كل من المصدّر المغرِق والمستورد الّذي يتعرّض للإغراق[١]. إلّا أنّ هذه التعهّدات السّعريّة قد تكون تعهّدات مكمّلة، وذلك في الحالات الّتي تتّخذ فيها سلطات التّحقيق التعهّدات السّعريّة مع إجراءات وقائية أخرى، كونها لا تكفي للحد من الضّرر الناتج عن الإغراق موضوع التّحقيق. وقد تكون إجراءات مستقلّة، وذلك عندما تُنهي سلطات التّحقيق من كلّ الإجراءات الأخرى كون التّعهّدات السّعريّة كافية بحدّ ذاتها لإزالة آثار الإغراق[٢].

إنطلاقا من هنا، تختلف كلّ من هذه التّدابير عن بعضها من حيث طبيعتها وفترة تطبيقها، فللتّدابير المؤقّتة أشكال وأحكام خاصّة بها تختلف عن تلك المتعلّقة بالتّعهّدات السّعريّة، وهذا ما سنراه في المطلبين التّاليين.

المطلب الأوّل: ماهيّة التّدابير المؤقّتة

تطبّق التّدابير المؤقّتة أو كما يسميها البعض التّدابير العاجلة بصورة سريعة أثناء التّحقيق، وذلك إذا تبيّن لسلطات التّحقيق أنّ هناك ضرر يلحق بالصّناعة المحلّيّة ويستدعي فرض تدابير طارئة بصورة سريعة من أجل الحدّ من هذا الضّرر، أي من أجل منع تفاقم الضّرر خلال فترة التّحقيق المتبقيّة[٣]، إذ أنّ تغافل الضّرر خلال فترة التّحقيق الّتي يمكن أن تمتدّ إلى ١٨ شهرا قد يجعل رسوم مكافحة الإغراق النّهائيّة دون قيمة إذا لم تفرض تدابير للحدّ من الضّرر خلال التّحقيق[٤]. ولهذه الغاية، حدّد اتّفاق مكافحة الإغراق صورا وأشكالا معيّنة للتّدابير المؤقّتة، إلا أنّه أعطى سلطات التّحقيق الصّلاحيّة في تحديد نوع التّدبير العاجل المناسب الواجب اتّخاذه من أجل الحدّ من الضّرر وفقا لكلّ قضية[٥]. لكن من أجل فرض هذه التّدابير خلال مرحلة التّحقيق، فرضت جولة الأورغواي في التّعديلات الّتي أضافتها على اتّفاق مكافحة الإغراق، شروطا محدّدة يجب الالتزام

---

[١] محمّد صمادي، مرجع سابق، ص.٨٢.

[٢] عطيّة عبدالحليم صقر، مرجع سابق، ص. ٤٦.

[٣] نسيمة عطّار، **النّظام القانونيّ لمكافحة الإغراق السّلعي في اطار منظّمة التّجارة العالميّة**، مجلّة القانون والأعمال الدّولية، جامعة الحسن الأوّل، كلّيّة القانون، سطات، المغرب، ١٥ حزيران ٢٠١٥، متوفّر على: https://www.droitetentreprise.com/، تاريخ الدّخول: ٢٠٢٠/٣/٢٥.

[٤] محمّد الصمادي، مرجع سابق، ص.٨٠.

[5] Yea Seng Jen, thèse de doctorat intitulé **"La Règlement antidumping de l'OMC",** Faculté de droit à l'Université Panthéon-Asas, Paris, France, 2001, p.96, en ligne: http://www.theses.fr/, Consulté le: 23/3/2020.

بها لاتّخاذ هذه الإجراءات بصورة مشروعة، كما جاء في هذا الاتّفاق أيضا، الفترة الّتي يجوز فرض التّدابير خلالها[1].

لذا، بعد معرفة أشكال وصور التّدابير المؤقّتة وذلك في (الفرع الأوّل)، سنتطرّق لشرح شروط ومدة سريان هذه التّدابير في (الفرع الثّاني).

الفرع الأوّل: صور وأشكال التّدابير المؤقّتة

حدّدت الفقرة الثّانية من المادّة السابعة من اتّفاق مكافحة الإغراق أشكال التّدابير المؤقّتة وطبيعتها على الشّكل التّالي[2]:

١- **رسم مؤقّت:** يمكن أن تتّخذ التّدابير المؤقّتة شكل **رسم مؤقّت**، أي رسم يفرض على الواردات من أجل مكافحة الإغراق مؤقّتا، شرط أن لا يزيد هذا الرّسم عن هامش الإغراق المقدّر في هذه الفترة.

إذ يراه البعض رسما بسيطا تفرضه سلطات التّحقيق من أجل تحسين أوضاع الصّناعة المحلّيّة الّتي لحق بها الضّرر لحين إمكانية اللّجوء إلى التّعهّدات السّعريّة أو إمكانيّة فرض الرّسوم النّهائيّة[3].

٢- **ضمان مؤقّت:** يتخّذ هذا الضّمان المؤقّت إما شكل سند (ضمان مصرفيّ) أو وديعة، ويقدّم من المصدّر، إذ يجب أن يعادل قيمة رسم المكافحة المقدّر المؤقّت على أن لا يزيد عن قيمة هامش الإغراق المقدّر المؤقّت. ويعتبر البعض أن اتّفاق مكافحة الإغراق قد فضّل الضّمان المؤقّت عن الرّسم المؤقّت ربما لسهولة استرداده، إذ أنّ استرجاع الضّمان المؤقّت عندما تدعو الحاجة إلى ذلك (مثلا في حالة انتهاء التّحقيقات وإثبات عدم وجود الإغراق)، أسهل وأسرع من استرجاع الرّسم المؤقّت[4].

---

[1] أ محمّد السّانوسي محمّد شحاتة، **التّجارة الدّوليّة في ضوء الفقه الاسلامي واتفاقيات الغات (دراسة مقارنة)**، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، ٢٠٠٧، ص. ٢٣٩.

[2] على الصّعيد المحلّيّ، جاء ما يلي:" تتخّذ الإجراءات المؤقّتة شكل رسوم مؤقتّة أو إيداعات أو ضمانات نقديّة في حالات الإغراق والدعم، أو زيادة في الرّسوم الجمركيّة، على أن لا تزيد عن هامش الإغراق أو مقدار الضّرر المحدّد بصورة أوليّة. تعاد قيمة التّدابير المؤقّتة إلى من دفعها إذا كانت نتيجة التّحقيقات النّهائيّة سلبيّة." المادّة ٢٧ من المرسوم التّنظيميّ رقم ١٢٠٤ تاريخ ٢٠٠٨/٣/١٨.

[3] رشا محمّد صالح الجبوري، مرجع سابق، ص.٩٢.

[4] عطيّة عبدالحليم صقر، مرجع سابق، ص.٤٤.

الفرع الثّاني: شروط التّدابير المؤقّتة ومدّتها

بالإضافة إلى أشكال التّدابير المؤقّتة وصورها، حدّد اتّفاق مكافحة الإغراق شروطا واجبة من أجل إمكانيّة فرض هذه التّدابير وذلك في الفقرة الأوّلى من المادّة السّابعة منه، كما حدّد مدّة معيّنة لسريان هذه التّدابير وذلك في الفقرة الرّابعة من المادّة السّابعة منه.

الفقرة لأولى: شروط فرض التّدابير المؤقّتة

يشترط لتطبيق التّدابير المؤقّتة من قبل سلطات التّحقيق على المنتجات موضع التّحقيق في الإغراق ما يلي[1]:

١- أن تكون السّلطات المعنيّة قد افتتحت التّحقيق بوجود الإغراق بناء على طلب مقدَّم أو شكوى من أصحاب المصلحة، على أن تكون قد أصدرت إخطارا عامّا بهذا التّحقيق، وأعطت فرصة كافية للأطراف بتقديم دفوعها والمعلومات اللّازمة.

٢- توّصل سلطات التّحقيق إلى إثبات وجود الإغراق مبدئيا، ووقوع الضّرر على الصّناعة المحلّيّة بسبب هذا الإغراق.

٣- توصّل سلطات التّحقيق إلى ضرورة فرض هكذا تدابير من أجل الحدّ من الضّرر اللّاحق بالمنتجات المحلّيّة موضوع الإغراق أثناء التّحقيق.

٤- فرض هذه التّدابير بعد مرور مدّة ٦٠ يوما على بدء التّحقيق[2]، وذلك من أجل اتّخاذ سلطات التّحقيق الوقت الكافي للتّأكّد من حدوث الضّرر، كما واعطاء الأطراف الوقت الكافي لتقديم المعلومات والدّفوع[3].

---

[1] Art. 7.1 Of Agreement of Implementation of Article 6 of the General Agreement on Tariffs and Trade (GATT), Anti-Dumping Agreement.

[2] Art. 7.3 of Agreement of Implementation of Article 6 of the General Agreement on Tariffs and Trade (GATT), Anti-Dumping Agreement.

"يجوز فرض إجراءات مؤقتّة إذا ما توصّلت هيئة التّحقيق إلى تحديد أولّي إيجابيّ لوجود الإغراق والضّرر اللاّحق بالصّناعة أو الزّراعة المحلّيّة أو التّهديد بحدوث الضّرر .وإذا تبيّن أن من شأن هذه الإجراءات منع حدوث الضّرر أو التّهديد به أثناء التّحقيق لا يجوز تطبيق الإجراءات المؤقّتة قبل ٦٠ يوما من تاريخ نشر قرار بدء التّحقيق في حالات الإغراق وقبل ٣٠ يوما من تاريخ نشر قرار بدء هيئة التّحقيق." المادّة ٢٧ من المرسوم التّنظيميّ رقم ١٢٠٤ تاريخ ٢٠٠٨/٣/١٨.

[3] رشا محمّد صالح الجبوري، مرجع سابق، ص.٩٢، كما وتعتبر هذه الشروط من الشروط الجديدة الّتي عدّلتها جولة الأورغواي، وكانت أكثر عدالة من تلك الّتي جاءت بها جولتي طوكيو وكنيدي، انظر: خالد زغلول حلمي، مرجع سابق، ص.٥٤٨.

٥- إصدار إخطار بقرار فرض التّدابير المؤقّتة أو إصدار تقرير مفصّل عن مدى وجود الإغراق والضّرر النّاتج عنه، ويجب أن يحتوي هذا الاخطار أو التّقرير على أسماء المورّدين، وصفا للمنتج بالشّكل الّذي يجعله واضحا للجمارك، هوامش الإغراق وتفصيلا عن كيفيّة احتسابه، كيفيّة تحديد الضّرر وأسبابه، وذلك شرط مراعاة مبدأ السّرّيّة[١].

الفقرة الثّانية: مدّة سريان التّدابير المؤقّتة

بما أنّ الغاية من فرض التّدابير المؤقّتة هي غاية وقائيّة من ضرر الإغراق، لذا حدّد اتّفاق مكافحة الإغراق مدّة معيّنة لهذه التّدابير[٢] أوجب أن تكون "أقصر مدّة ممكنة"، إلّا أنّه ميّز بين مدّتين وفقا لطبيعة التّدابير وقيمته على الشّكل التّالي[٣]:

- إذا كان الرّسم المؤقّت أو الضّمان المؤقت معادلا لهامش الإغراق، تكون مدّة هذه التّدابير أربعة أشهر كحدّ أقصى ويمكن تمديدها لـ ٦ أشهر بناء على قرار يصدر من سلطات التّحقيق بعد طلب نسبة كبيرة من المنتجين المحلّيّين للمنتج محل التّحقيق.

إنّ عدم تحديد هذه النّسبة والاقتصار على تعبير "نسبة كبيرة" قد يؤدّي إلى تعسّف سلطات التّحقيق في استعمال حقّها بتحديد هذه النّسبة، لذا حدّدها البعض بنسبة ٥٠% من المنتجين المحلّيّين، لأنّ ذلك يعني أنّ نصف الإنتاج المحلّيّ قد لحق به الضّرر بسبب الإغراق[٤].

- إذا كان الرّسم المؤقّت أو الضّمان المؤقت أقلّ من هامش الإغراق، تكون هذه المدّة ٦ أشهر ويمكن تمديدها إلى الـ ٩ أشهر كحدّ أقصى، شرط أن يكون هذا الرّسم والضّمان كافيين لإزالة الضّرر[٥].

---

[1] Art. 12.2.1 of Agreement of Implementation of Article 6 of the General Agreement on Tariffs and Trade (GATT), Anti-Dumping Agreement.

[٢] محمّد الغزالي، مرجع سابق، ص. ١٥٣.

[3] Art. 7.4 Of Agreement of Implementation of Article 6 of the General Agreement on Tariffs and Trade (GATT), Anti-Dumping Agreement.

[٤] زين بدر فراج، **مكافحة الإغراق في ظلّ اتّفاقية الغات ١٩٩٤**، ط.١، دار النّهضة العربيّة، القاهرة، مصر، ١٩٩٦، ص.٧٣٢،٧٣٣.

[٥] لم ينصّ القانون اللّبنانيّ على إمكانيّة تمديد مهلة التّدابير المؤقّتة إلى حدود الـ ٩ أشهر، بل جاء فيه:"تطبّق الإجراءات المؤقّتة لمدّة لا تزيد عن أربعة أشهر إلا أنه يمكن تمديد هذه المدّة إلى ستّة أشهر في حالات الإغراق أو التّزايد في الواردات بناء لطلب أصحاب المصلحة." المادّة ٢٧ من المرسوم التّنظيميّ رقم ١٢٠٤ تاريخ ٢٠٠٨/٣/١٨.

علما أنّ فترة الـ٦ أشهر الّتي تمتدّ إلى ٩ أشهر هي وليدة جولة الأورجواي، بعدما كان الحدّ الأقصى للتّدابير المؤقّتة ٦ أشهر فقط[١]، والغاية من هذا التّعديل الحفاظ على مصلحة المصدّرين الأجانب أي المغرِقين، إذ يتيح الفرصة لسلطات التّحقيق من التّحقق بمدى إمكانية إزالة الضّرر برسم أو ضمان أقل من هامش الإغراق، وهو ما يسمّى قاعدة "الرّسم الأقلّ"، ما يعني إمكانيّة الدّول المغرِقة من دفع رسوم وضمانات أقلّ من هامش الإغراق، دون إمكانيّة تخطّي هامش الإغراق ودفع ما يفوق قيمته[٢].

والجدير ذكره، أنّ الهدف من وراء تمديد فترة هذه التّدابير شهرين أو ثلاثة أشهر، أي من ٤ أشهر إلى ٦ أشهر أو من ٦ أشهر إلى ٩ أشهر، هو ضمان لحقوق المنتجين المحلّيّين وحماية لهم من الضّرر في حال مدّدت سلطات التّحقيق فترة التّحقيق[٣].

خلاصة القول، تلجأ سلطات التّحقيق عادة إلى إجراءات المكافحة المؤقّتة لضمان الحدّ من الضّرر اللّاحق بالصّناعة المحلّيّة إلى أن تتأكّد من ثبوت الإغراق، وتسمح بتمديد المدّة لفترة معيّنة وذلك بهدف الحفاظ على مصلحة الدّولة المغرَقة من جهة، كما وحدّد الاتّفاق شروطا معينة لفرض هذة الرّسوم ومدّة قصوى لتمديدها، وذلك من أجل الحفاظ على مصلحة الدّولة المتّهمة بممارسة الإغراق من جهة أخرى.

إلّا أنّ هذه الإجراءات ذات الطّابع المؤقّت لا النّهائيّ، لا تقتصر على التّدابير المؤقّتة، بل يُضاف إليها ما يسمّى بالتعهّدات السّعريّة.

المطلب الثّاني: ماهية التّعهّدات السّعريّة

أجاز اتّفاق مكافحة الإغراق لسلطات التّحقيق التّخلّي عن فرض تدابير مؤقّتة أو رسوم نهائيّة على المنتجات المغرِقة، وذلك إذا بادر المصدّر المغرِق بالقيام بمراجعة أسعار الصّادرات المغرِقة أو أوقف تصديرها بسعر الإغراق أي أقلّ من قيمتها العاديّة، وهذا ما يسمّى بالتّعهّدات السّعريّة، شرط اقتناع سلطات التّحقيق بزوال

[١] عطية عبدالحليم صقر، مرجع سابق، ص.٤٥.
[٢] أمل محمّد شبلي، مرجع سابق، ص. ٧٩.
[٣] أحمد جامع، **اتّفاقيات التّجارة العالميّة وشهرتها الغات دراسة اقتصاديّة تشريعيّة**، مرجع سابق، ص.٦٧٥.

آثار الإغراق[1]. إلّا أنّه يمكن لسلطات التّحقيق أن تُكمل التّحقيق بوجود الإغراق والضّرر إذا رغبت بذلك، أو إذا طلب المصدّر ذلك –وفي هذه الحالة تتشابه التّعهّدات السّعريّة مع الإجراءات المؤقّتة– إذ يُعمل بها أثناء التّحقيق، وتعتبر تدابير ذات طابع وقائي، إذْ تُلغى فورا عند التّحديد السّلبيّ بعدم وجود الإغراق أو الضّرر[2].

لذلك، تُعتبر التّعهّدات السّعريّة منقذا للمصدّرين، سلطات التّحقيق، والمنتجين المحلّيّين أيضا، فبالنّسبة للمصدّرين، تخفّف التّعهّدات السّعريّة عنهم عبء رسوم مكافحة الإغراق النّهائيّة الّتي قد تكون مرتفعة في بعض الأحيان، كما تتيح لهم فرصة الحفاظ على وجود منتجاتهم في سوق البلد المغرَق. أمّا بالنّسبة لسلطات التّحقيق، ففي حالة اعتبار التّعهّدات السّعريّة إجراء كافيا لإيقاف التّحقيق، فإن ذلك يخفّف عنها عبء إجراءات التّحقيق المعقّدة والمكلّفة. وأخيرا، فيما يخصّ المنتجين المحلّيّين، إنّ التّعهّدات السّعريّة الكافية لإزالة هامش الإغراق وبالتّالي إزالة الضّرر، تحميهم من المنافسة غير المشروعة[3]. لذا، ونظرا لأهمية هذه التّعهّدات وضع اتّفاق مكافحة الإغراق شروطا لاتّخاذها (الفرع الأوّل)، كما وحدّد موجبات خاصّة لسلطات التّحقيق تتعلّق بإجراءات السّير بها (الفرع الثّاني).

الفرع الأوّل: شروط التّعهّدات السّعريّة ومصيرها

حدّد اتّفاق مكافحة الإغراق شروطا من أجل قبول التّعهّدات السّعريّة الّتي تُقدّم طوعا من قبل المصدّر المغرِق أو تلك الّتي تفرضها سلطات التّحقيق، وهذه الشّروط:

---

[1] Art. 8.1 Of Agreement of Implementation of Article 6 of the General Agreement on Tariffs and Trade (GATT), Anti-Dumping Agreement.

"يجوز لهيئة التّحقيق اقتراح تعهّدات أسعار، إذا ما رأت أنّ خطر الضّرر أكثر احتمالا في حال استمرّت الواردات المغرقة، دون أن يكون لها إرغام أيّ مصدر على قبولها. يجوز لمصدّري المنتج موضوع التّحقيق التقدم من هيئة التّحقيق بتعهّدات أسعار، يتعهّدون بموجبها بزيادة أسعار صادراتهم إلى لبنان بما يحقق إزالة هامش الإغراق الّذي تمّ حسابه وفقا للتحديد الأوّليّ أو إزالة الضّرر الواقع على الصّناعة أو الزّراعة المحلّيّة. لا تطلب تعهّدات الأسعار أو تقبل من المصدّرين إلّا بعد إجراء تحديد أوّلي إيجابيّ للإغراق والضّرر والرّابطة السّببيّة." المادّة ٤٦ من من المرسوم التّنظيميّ رقم ١٢٠٤ تاريخ ٢٠٠٨/٣/١٨.

[2] Art 8.4 of Agreement of Implementation of Article 6 of the General Agreement on Tariffs and Trade (GATT), Anti-Dumping Agreement.

[3] أمل محمّد شبلي، مرجع سابق، ص.٨٠.

١- أولا، يجب أن يصدر عن سلطات التّحقيق تحديد إيجابيّ بوجود الإغراق والضّرر والرّابطة السّببيّة بينهما، أي التّحقّق المبدئيّ من وجود عناصر الإغراق[١].

٢- عدم السّماح بتجاوز الزّيادة بالأسعار النّاجمة عن التّعهّدات السّعريّة الحدّ الضّروريّ لإزالة هامش الإغراق، أي زيادة الأسعار بالحدّ الّذي يُلغي هامش الإغراق فقط، والأفضل أن لا تتجاوز هذه الزّيادات هامش الإغراق، أي أن تكون قيمة الزّيادة أقلّ من هامش الإغراق شرط أن تكون كافية لإزالة الضّرر[٢].

٣- يجب أن تكون هذه التّعهّدات السّعريّة عملية وفعّالة، أي أن تعمل على تحقيق إزالة الضّرر، وقد أعطى اتّفاق مكافحة الإغراق أمثلة على الحالات الّتي تعتبر التّعهّدات السّعريّة غير فعّالة، كأن تقدّم من مصدّر مغرِق واحد، علما أنّ المصدّرين للإغراق كثيرون، أو كأن يقبلها جزء من المصدّرين بينما يرفضها آخرون، أو لأسباب أخرى تتعلّق بالسّياسة العامّة[٣].

٤- عدم امكانيّة الإبقاء على هذه التّعهّدات إذا تبيّن لسلطات التّحقيق أن لا وجود للإغراق والضّرر، إلّا إذا كان هذا التّحديد السّلبيّ للإغراق والضّرر سببه هذه التّعهّدات السّعريّة الّتي رفعت أسعار المنتجات المغرِقة فقضت على عناصر الإغراق، في هذه الحالة يمكن لسلطات التّحقيق تمديد فترة التّعهّدات السّعريّة بما يتناسب مع كل حالة، من ناحية أخرى، يجب الاستمرار بالتّعهّدات السّعريّة في حال توصّل سلطات التّحقيق إلى تحديد إيجابيّ لعناصر الإغراق[٤].

---

[1] Art 8.2 of Agreement of Implementation of Article 6 of the General Agreement on Tariffs and Trade (GATT), Anti-Dumping Agreement.

[2] Art 8.1 of Agreement of Implementation of Article 6 of the General Agreement on Tariffs and Trade (GATT), Anti-Dumping Agreement.

وهذا ما جاء في المادّة ٤٨ من المرسوم التّنظيميّ رقم ١٢٠٤ تاريخ ٢٠٠٨/٣/١٨.

[3] Art 8. 3 of Agreement of Implementation of Article 6 of the General Agreement on Tariffs and Trade (GATT), Anti-Dumping Agreement.

وفي هذا الشّأن جاء في القانون المحلّيّ ما يلي:"لا تقبل تعهّدات الأسعار إذا اعتبرت هيئة التّحقيق أن قبولها غير عمليّ، على سبيل المثال، إذا كان عدد المصدّرين الفعليّين أو المحتملين كبيرا للغاية، أو لأيّ أسباب أخرى بما فيها أسباب السّياسة العامّة" المادّة ٤٧ من من المرسوم التّنظيميّ رقم ١٢٠٤ تاريخ ٢٠٠٨/٣/١٨.

[4] Art. 8.4 Of Agreement of Implementation of Article 6 of the General Agreement on Tariffs and Trade (GATT), Anti-Dumping Agreement.

على الصّعيد المحلّيّ، جاء ما يلي: "في حال قبول أي تعهّد للأسعار، يستكمل التّحقيق بالنّسبة للإغراق والضّرر النّاشئ عنه بناء لطلب المصدر أو بقرار من هيئة التّحقيق. في حال ثبت وجود الإغراق والضّرر يبقى التّعهّد قائما وفقا لطرق تنفيذه ولأحكام هذا المرسوم. يعتبر التّعهّد ملغى حكما إذا تبيّن نتيجة التّحقيق عدم ثبوت فعل الإغراق أو عدم تسبّبه في إلحاق ضرر بالصّناعة أو الزّراعة المحلّيّة. يجوز لهيئة التّحقيق أن تطلب الإبقاء على هذه التعّهّدات لفترة معقولة تراها مناسبة إذا تبيّن أنّ النّتيجة السّلبيّة للإغراق والضّرر تعود إلى حد كبير لوجود التعهّدات." المادّة ٤٩ من المرسوم التّنظيميّ رقم ١٢٠٤ تاريخ ٢٠٠٨/٣/١٨.

وبعد توفّر شروط التعهّدات السّعريّة، يقع على عاتق سلطات التّحقيق موجبات وإجراءات معيّنة للسّير بها وفقا لاتّفاق مكافحة الإغراق.

الفرع الثّاني: موجبات سلطات التّحقيق

حدّد اتّفاق مكافحة الإغراق في مواده موجبات تقع على عاتق سلطات التّحقيق بعد السّير بالتعهّدات السّعريّة من أجل السّير بهذا الإجراء مع الحفاظ على التوّازن بين مصالح المصدّر المغرِق والمنتجين المعرّضين للإغراق، وهذه الموجبات والحقوق تتلخّص على الشّكل التّالي:

١- أولًا لا يحق لسلطات التّحقيق فرض التّعهّدات السّعريّة على المصدّر المغرِق، إلّا أنّه يحقّ لها اقتراح هذه التّعهّدات والتّنويه بأن خطر الضّرر سيستمرّ ويزيد إذا استمرّت هذه الواردات. كما لا يحقّ لها أن توقف النّظر بدعوى الإغراق أو التّحقيق، إذا رفض هذا المصدّر المغرِق اقتراح التّعهّدات السّعريّة أو عدم اقتراح هذه التّعهّدات من تلقاء أنفسهم[١].

٢- حقّ سلطات التّحقيق في الدّولة المستوردة للإغراق بأن تطلب من المنتج المغرِق الملتزم بالتّعهّدات السّعريّة معلومات وبيانات بشكل دوريّ يُثبت بها إيفاءه بهذا التّعهّد.

٣- يجب أن تبلّغ سلطات التّحقيق المصدّرين المغرِقين بالأسباب الّتي رفضت طلب التّعهّدات السّعريّة المقدّم من أجلها، كما ويجب أن تتيح فرصة كافية لهم للرّدّ والتّعليق على هذه الأسباب[٢].

أخيرا، إنّ التّعهّدات السّعريّة كما تبيّن هي البديل عن فرض الرّسوم النّهائيّة، إلّا أنّها في الآونة الأخيرة تراجع استعمالها والعمل بها بين أطراف الإغراق، ويعود ذلك إلى أنّه يصعب مراقبة التّعهّدات السّعريّة ومتابعتها من قبل سلطات التّحقيق في البلد المغرَق بشكل دائم، وإنّه من السّهل تحايل الدّول المغرِقة عليها خاصّة عندما تكون هذه الدّولة دولة نامية تفتقر لسبل المراقبة الحديثة. كما أنّ الدّول أصبحت تواجه مشاكل في ملاءمة

[1] 8.5 Of Agreement of Implementation of Article 6 of the General Agreement on Tariffs and Trade (GATT), Anti-Dumping Agreement.

[2] Art. 8.3 Of Agreement of Implementation of Article 6 of the General Agreement on Tariffs and Trade (GATT), Anti-Dumping Agreement.

كما ويجب على هيئة التّحقيق في لبنان ما يلي: "على هيئة التّحقيق في حال اقتراح تعهّدات الأسعار أو ورود طلب بذلك من قبل حكومات الدّول المصدّرة أو مصدّري المنتج موضوع التّحقيق أن تعّد تقريرا مفصّلا بذلك مع توصية بالقبول أو الرّفض، ترفعه إلى وزير الاقتصاد والتّجارة لاتخاذ القرار اللّازم." المادّة ٤٦ من المرسوم التّنظيميّ رقم ١٢٠٤ تاريخ ٢٠٠٨/٣/١٨.

التّعهّدات السّعريّة وكفايتها لإزالة الإغراق والضّرر بشكل دائم خاصّة في ظلّ تقلّبات الأسعار المرتفعة، أي في ظلّ احتمال ارتفاع اسعار المنتجات المحلّيّة المثيلة للمنتجات الّتي فُرضت عليها التعهّدات السّعريّة، ما يجعل هذه التّعهّدات غير ملائمة أو فعّالة[1].

وبعد ما ذكرناه سابقا، وبناء على قرار التّحقيق الأوّلي، يمكن اللّجوء إلى تدابير وقتيّة للحدّ من الإغراق والضّرر النّاتج عنه، وتتمثّل هذه التّدابير بالتّدابير المؤقّتة الّتي تُتخّذ أثناء التّحقيق، أو بالتّعهّدات السّعريّة الّتي إما أن يُعمل بها أثناء التّحقيق واستمراريّته، وإمّا أن تكون كافية لإنهائه. إلّا أنّه وبعد الإنتهاء من التّحقيق كليّا، والتّوصّل إلى عدم جدوى هذه التّدابير الوقتيّة للحدّ من الإغراق، وصدور القرار النّهائيّ الّذي يُثبت وجود الإغراق والضّرر والرّابطة السّببيّة معا، يجب على سلطات التّحقيق اتّخاذ تدابير حاسمة ونهائيّة تحدّ من هذا الإغراق وتحمي الإنتاج المحلّيّ بشكل فعّال، وهذه التّدابير تسمى تدابير مكافحة الإغراق النّهائيّة أو رسوم المكافحة النّهائيّة، وهذا ما سنتطرّق اليه في مبحث الثّاني من الفصل الثّاني.

المبحث الثّاني: التّدابير النّهائيّة لمكافحة الإغراق

في حال عدم فعاليّة الرّسوم المؤقّتة، أجاز اتّفاق مكافحة الإغراق للدوّل الّتي تأكدّت من وجود عناصر الإغراق بشكل حاسم، فرض رسوم غير مؤقّتة، تسمّى رسوم مكافحة الإغراق النّهائيّة. من هنا، تعتبر رسوم مكافحة الإغراق النّهائيّة هي التّدبير الثّالث والنّهائيّ من تدابير مكافحة الإغراق، كما وتُعتبر التّدبير الأخطر والأهمّ أيضا، إذ تفرضها سلطات التّحقيق بعد تأكّدها بشكل نهائيّ من وجود عناصر الإغراق، وذلك من أجل امتصاص آثار الإغراق الّذي سبّب ضررا بالغا للصّناعة المحلّيّة [2] . إنّ اتّفاق مكافحة الإغراق، لم يضع تعريفا صريحا لهذه الرّسوم، ووفقا لتطبيق هذه الرّسوم في الحالات العملية، فلا تعتبر رسوم مكافحة الإغراق رسوما

[1] Armin Ateinbach, **Price Undertakings in EU Anti-dumping Proceedings – An Instrument of the Past?** Journal of Economic Integration, Berlin, Germany, 20 March 2014, p. 165, available at: https://www.e-jei.org/, accessed: 30/3/2020.

[2] انظر: محمّد أنور علي، **الإغراق من صور المنافسة غير المشروعة**، مرجع سابق، ص. ٢٠١، مصطفى سلامة، **نظام الغات لمكافحة الإغراق غير المشروع بالسّلع الأجنبيّة** ، مرجع سابق، ص.٢٤١.

جمركيّة، بل هي رسوم إضافيّة تفرض على السّلع المغرِقة وتحصّل عند الاستيراد بقدر انخفاض سعرها، أي بما يساوي هامش الإغراق، شرط أن لا تزيد عنه، وبالقدر المناسب للحفاظ على الصّناعة المحلّيّة، ولا يجوز استخدامها للحدّ من تدفّق الواردات المشروعة، أو للإضرار بالمنافسة المشروعة[١]. لذا، تعتبر الغاية من هذه الرّسوم إعادة الوضع إلى ما كان عليه، أي إعادة السّعر إلى طبيعته دون افتعال سعر لا يعبِّر عن الحقيقة، أي تفرض هذه الرّسوم حسب كلّ حالة، على أساس غير تمييزيّ وعادل، بشكل يؤمّن المنافسة المشروعة ولا يحدّ منها[٢]. وتعتبر سلطات التّحقيق في الدّولة المغرَقة هي صاحبة الاختصاص في تحديد مقدار هذه الرّسوم وفقا لسلطتها التّقديريّة[٣].

ومن أجل تنظيم هذه الرّسوم بشكل عادل، حدّد اتّفاق مكافحة الإغراق إطارا لشروط ومفاعيل هذه الرّسوم، وهذا ما سنتطرّق إليه في (المطلب الأوّل)، وكون البعض لم يكتف بالرّسوم النّهائيّة كحلّ نهائي لمواجهة الإغراق، بل توّسع أكثر للبحث في إمكانية تفعيل القانون المدنيّ بشكل عامّ، أي المسؤوليّة المدنيّة عن فعل الإغراق بشكل خاصّ، متماشيا مع هذه الرّسوم، للتعويض على المتضرّرين من فعل الإغراق، لذا سنتطرّق إلى مدّة هذه الرّسوم ومدى إمكانيّة المتضرّر من تفعيل المسؤوليّة المدنيّة في حالة الإغراق وذلك في (المطلب الثّاني).

المطلب الأوّل: ماهيّة رسوم مكافحة الإغراق النّهائيّة

اعتبر البعض أنّ أي خطأ في تطبيق هذه التّدابير قد يضّر بمبدأ المنافسة المشروعة، ما يؤدّي إلى عرقلة واختراق أهمّ ما دعت إليه منظّمة التّجارة العالميّة وهو مبدأ تثبيت الرّسوم الجمركيّة والتّخفيض المتتالي لها، وذلك كون هذا التّدبير يتّخذ شكل رسوم إضافيّة على السّلع المغرِقة وتكون مساوية لهامش الإغراق أو أقل منه[٤]. كما اعتبر البعض أنّ هذه الرّسوم قد تؤدّي إلى الغاية نفسها الّتي كان يطمع اليها المصدّر المغرِق، وهي احتكار السّوق، فإذا فرضت هذه الرّسوم بطريقة تعسّفيّة من أجل حماية قلّة من المنتجين في الدّولة

[١] أسامة المجذوب، مرجع سابق، ص. ١٧٧.
[٢] إياد عصام هاشم الحطاب، مرجع سابق، ص. ١١٧.
[٣] محمّد سعيد عتوي السعدأوي، مرجع سابق، ص.١٨٠.
[٤] إياد عصام هاشم الحطاب، مرجع سابق، ص. ١١٦.

المغرَقة، حدّت من منافسة المصدرين للمنتج نفسه، ما يؤدّي إلى احتكار السّوق من قبل هؤلاء القلّة[١]. كما وقد تلجأ بعض الدّول إلى فرضها على سلع بعض الدّول كذريعة للضّغط عليها لأسباب غير اقتصاديّة، كالأسباب السّياسيّة[٢]. من هنا، تعتبر هذه الرّسوم سلاحا ذا حدّين، إلّا أن السّند القانونيّ لها، وما يبرّر فرضها، هو مواجهة سلوك غير مشروع من قبل المصدرين وهو الإغراق، لذلك، جاء اتّفاق مكافحة الإغراق وخاصّة المادّة التّاسعة منه كأساس قانونيّ لفرض هذه الرّسوم، فوضعت نظاما خاصًّا يجب التقيّد به عند اللجوء إلى رسوم مكافحة الإغراق، من أجل عدم إساءة استعمالها، وتحقيق الهدف المشروع منها، وهو الحدّ من الضّرر وتعزيز المنافسة المشروعة. فنصّت اتّفاقية مكافحة الإغراق على شروط تطبيق هذه الرّسوم (الفرع الأوّل)، وبغية تفعيل دورها بالحدّ من الضّرر، فعّلت الأثر الرّجعي لهذه الرّسوم وفقا لحالات معيّنة (الفرع الثّاني).

الفرع الأوّل: شروط تطبيق رسوم مكافحة الإغراق النّهائيّة

أولى اتّفاق مكافحة الإغراق أهمّيّة بالغة لشروط تطبيق وجباية رسوم مكافحة الإغراق، ذلك لما لها من أهمّيّة وآثار بالغة على الدّول المصدّرة والمستوردة والمنتجين المحلّيّين، إذ أنّ هنالك شروطا وقيودا يجب على سلطات التّحقيق الالتزام بها عند الانتهاء من التّحقيق وتحديد وجود الإغراق وهي على الشّكل التّالي:

١- يصدر قرار فرض رسوم مكافحة الإغراق من السلطات المختصة حسب قانون كلّ بلد على الشّكل التّالي[٣]:

أ- عند توافر كل الشّروط اللّازمة لفرضه، أي الإغراق الضّرر والرّابطة السّببيّة كما تم شرحها سابقا بالتّفصيل[٤].

---

[١] انظر: يوسف محمود، **منظّمة أالتّجارة الدّولية، آثارها على الدّول العربيّة، وامكانية انضمام سوريا لها**، مجلّة جامعة تشرين للدّراسات والبحوث العلميّة، سلسلة العلوم الاقتصاديّة والقانونيّة، جامعة تشرين، المجلّد ٢٧، العدد ٤، اللّاذقية، دمشق، سوريا، ٢٠٠٥، ص. ٥٣. متوفّر على: http://www.tishreen.edu.sy/، تاريخ الدّخول: ٢٠٢٠/٦/١٨.

[٢] محمّد أنور حامد علي، **الإغراق من صور المنافسة غير المشروعة**، مرجع سابق، ص. ١٦٩.

[3] Art 9.1 of Of Agreement of Implementation of Article 6 of the General Agreement on Tariffs and Trade (GATT), Anti-Dumping Agreement.

[٤] "تفرض رسوم مكافحة الإغراق عندما تحدّد هيئة التّحقيق، وفقا لأحكام هذا المرسوم، أن المنتج موضوع التّحقيق قد دخل إلى الأسواق اللّبنانيّة بسعر تصدير يقلّ عن قيمته العاديّة، وأنّه أحدث ضررا للصّناعة أو الزّراعة المحلّيّة أو هدّد بإحداث ضرر أو أخّر في قيام صناعة أو زراعة محليّةٌ قيد الإنشاء نتيجة تصديره إلى لبنان." المادّة ٥٤ من المرسوم التّنظيميّ رقم ١٢٠٤ تاريخ ٢٠٠٨/٣/١٨.

ب- أن تكون الرّسوم مساوية لهامش الإغراق أو أقلّ منه، على أنّه يستحسن أن يكون الرّسم أقلّ من هامش الإغراق إذا كان كافيا لإزالة الضّرر اللّاحق بالصّناعة المحلّيّة في الدّولة المغرَقة، أي أن يتمّ تقدير كل حالة على حدا[1].

٢- إذا تمّ فرض رسوم مكافحة الإغراق على منتج مستورد من أكثر من بلد يجب[2]:

أ- فرض هذه الرّسوم على كلّ منتج مستورد على حدا بالقدر المناسب، وبشكل عادل خال من التّمييز، أي كل منتج على قدر ما يسبّبه من ضرر، وعدم التّمييز بين دولة وأخرى، ويستثنى من هذه الرّسوم، الدّول الّتي قبلت بالتعهّدات السّعريّة.

ب- تحدّد السّلطات أسماء الموّردين، أو اسم البلد اذا كان هنالك أكثر من موّرد من هذا البلد، أو أسماء البلدان اذا كان المورّدون التّابعون لهذه البلدان كثرًا.

لذا، من خلال هذه الشّروط يتبيّن أن اتّفاق مكافحة الإغراق قد وضع للمشرّعين المحلّيّين مبدأين رئيسين يجب الالتزام بهما عند تشريع قوانين خاصّة لرسوم مكافحة الإغراق وهما:

أوّلا: مبدأ مراعاة المصلحة العامّة، إذ أنّه يُمنع على سلطات التّحقيق فرض رسوم مكافحة الإغراق على الدّول المغرِقة إلّا إذا توافرت جميع الشّروط المنصوص عليها في الاتّفاقيّة، كما واتّباع جميع اجراءات التّحقيق وانجاز جميع مراحله، وذلك حفاظا على مصلحة الدّولة المصدّرة والمستوردة وكلّ الأطراف المعنيّة بقضيّة الإغراق.

ثانيا: مبدأ الرّسم الأقلّ، أي على الدّولة المغرَقة فرض أقلّ قدر من رسم مكافحة الإغراق، أي أن يكون أقلّ من هامش الإغراق، طالما كان كافيا للحدّ من الضّرر.

إلاّ أنّ مسألة فرض هذه الرّسوم وجبايتها، تثير التّساؤل حول مصير هذه الرّسوم، هل تعود هذه الرّسوم إلى خزينة الدّول أم إلى المنتجين المحلّيّين المتضرّرين من الإغراق؟

لم يتطرق اتّفاق مكافحة الإغراق إلى مصير هذه الرّسوم، بل ترك الأمر إلى القوانين المحلّيّة، الّتي بشأنها تباينت من النّاحية العمليّة، فأغلب الأجهزة المكافحة للإغراق ومنها جهاز الجمارك في لبنان يقوم بتحصيل

[1] وهذا ما جاء في القانون اللّبنانيّ، على أن لا يتجاوز رسم مكافحة الإغراق هامش الإغراق، الفقرة أ من المادّة ٧ من القانون رقم ٠ تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٨ والمادّة ٥٥ من المرسوم التّنظيميّ رقم ١٢٠٤ تاريخ ٢٠٠٨/٣/١٨.

[2] Art 9.2 of Agreement of Implementation of Article 6 of the General Agreement on Tariffs and Trade (GATT), Anti-Dumping Agreement.

هذه الرّسوم لمصلحة خزينة الدّولة[١]. بينما من جهة أخرى، اتّجهت الولايات المتّحدة الأميركيّة وفي قانونها الّذي عدّل عام ١٩٣٠، إلى تحويل رسوم مكافحة الإغراق إلى المنتجين المحلّيّين المتضرّرين من الإغراق الحاصل، وذلك من أجل التّعويض عن الضّرر الّذي لحق بهم جرّاء اتّباع الحكومة لسياسة التّحرر التّجاريّ[٢].

من جهة أخرى، إذا تمّ التّأكد من وجود الإغراق والضّرر، وتمّ فرض رسوم مكافحة الإغراق النّهائيّة، فالسّؤال الّذي يطرح نفسه، هل تستوفى هذه الرّسوم من تاريخ فرضها، أم يمكن استيفاؤها عن الوقت السّابق، أي بمفعول رجعيّ؟ للإجابة عن هذا السّؤال، نتطرق للمفعول الرّجعيّ لرسوم مكافحة الإغراق في الفرع الثّاني.

الفرع الثّاني: المفعول الرّجعي لرسوم مكافحة الإغراق النّهائيّة

في المبدأ، بعد الوصول إلى تحديد ايجابي بوجود الإغراق، تسري رسوم مكافحة الإغراق بعد فرضها، على المنتجات المغرِقة المعدّة للإستهلاك الّتي تدخل الدّولة المغرَقة بعد سريان هذه الرّسوم، إلا أنّ هناك استثناء على هذه القاعدة، إذ تسري أحيانا هذه الرّسوم على المنتجات الّتي دخلت البلاد قبل سريان رسوم مكافحة الإغراق وخلال مدّة معيّنة، وهو ما يسمّى بالمفعول الرّجعيّ لهذه الرّسوم[٣]. ويسري هذا المفعول الرّجعيّ على حالّتين، الأوّلى عند سريان رسوم مكافحة الإغراق على فترة التّدابير المؤقّتة، والثّانية عند سريان هذه الرّسوم على الفترة الّتي تسبق فترة التّدابير المؤقّتة.

الفقرة الأوّلى: المفعول الرّجعيّ لرسوم مكافحة الإغراق خلال فترة التّدابير المؤقّتة

حدّد اتّفاق مكافحة الإغراق إمكانيّة فرض رسوم الإغراق خلال الفترة الممتدّة من تاريخ تطبيق التّدابير المؤقّتة بشكل قانونيّ ووفقا للشّروط المنصوص عليها في هذه الاتّفاق (المذكورة سابقا)، إلى تاريخ فرض الرّسوم النّهائيّة[٤].

---

[١] مقابلة مع عليا عباس، مدير عامّ وزارة التّجارة والصّناعة في لبنان، وزارة التّجارة والصّناعة، بيروت، لبنان، ٢٠١٩/٤/٢٩.

[2] Global Affairs Canada, **U.S Trade Remedy Law: The Canadian Experience**, Government of Canada, Canada, 24/4/2013, available at: https://www.international.gc.ca/, accessed: 17/4/2020.

[٣] محمّد صالح الشيخ، مرجع سابق، ص.١٣٥٧.

[٤] أحمد جامع، **اتفاقيات التّجارة العالميّة وشهرتها الغات دراسة اقتصاديّة تشريعية**، مرجع سابق، ص. ٦٥٢.

إذ يجوز فرض رسوم مكافحة الإغراق بأثر رجعي على فترة الإجراءات المؤقّتة شرط[1]:

١–وجود الإجراءات المؤقّتة وسريانها قبل سريان الرّسوم النّهائيّة بشكل قانونيّ.

٢– تحديد الضّرر بشكل نهائيّ، وليس التّهديد بوقوعه أو احتمال تعطيل قيام صناعة ما.

٣– إذا كان من شأن الواردات المغرِقة أن تسبّب الضّرر لولا وجود التّدابير المؤقّتة.

وعند تطبيق هذا الأثر الرّجعيّ، يجب التّمييز بين عدّة حالات:

الحالة الأولى: عندما يكون رسم مكافحة الإغراق النّهائيّ أكبر من الرّسم المؤقّت الّذي تمّ دفعه من قبل المنتج المغرِق أو الّذي استحقّ، أو أكبر من قيمة الضّمان المؤقّت سواء كان سندا مصرفيا أو وديعة نقديّة، عندها لا يحصّل الفرق بينهما.

الحالة الثّانية: عندما يكون رسم مكافحة الإغراق أقلّ من الرّسم المؤقّت الّذي تم دفعه من قبل المنتج المغرِق أو الّذي استحقّ، أو أقلّ من قيمة الضّمان المؤقّت سواء كان سندا مصرفيا أو وديعة نقدية، عندها يجب أن يردّ الفرق بين هاتين القيمتين[2]، أو يُعاد احتساب الرّسم[3]، على أن تعاد قيمة الفرق خلال ١٢ شهرا يمكن تمديدها إلى ١٨ شهرا من تاريخ تقديم طلب سداد هذه القيمة من قبل المصدّر المغرِق، مرفقا بالأدلّة[4].

الحالة الثالثة: عندما تحدّد سلطات التّحقيق خطر وقوع الضّرر أو التّأخير المادّيّ، في هذه الحالة لا يسري مبدأ المفعول الرّجعي لرسوم مكافحة الإغراق، إذ لا تسري هذه الرّسوم إلا من تاريخ تحدّيد خطر وقوع الضّرر أو هذا التّأخير المادّيّ، فتردّ الودائع النّقديّة كما وتحرّر السّندات الّتي تكون قد دفعت أو حجزت خلال فترة

[1] Art. 10.2 Of Agreement of Implementation of Article 6 of the General Agreement on Tariffs and Trade (GATT), Anti-Dumping Agreement.

[٢] هذا ما جاء في المرسوم التّظيمي لقانون حماية الإنتاج الوطنيّ، إذ نصّت المادّة ٥٧ منه على ما يلي:" إذا كان الرّسم النّهائيّ لمكافحة الإغراق أكبر من الإجراء المؤقّت الّذي سبق فرضه، لا يتّم تحصيل الفرق بينهما. أمّا إذا كان الرّسم النّهائيّ أقلّ من الإجراء المؤقّت يتم ردّ الفرق." المادّة ٥٧ من المرسوم التّنظيميّ رقم ١٢٠٤ تاريخ ٢٠٠٨/٣/١٨.

[3] Art. 10.3 Of Agreement of Implementation of Article 6 of the General Agreement on Tariffs and Trade (GATT), Anti-Dumping Agreement.

[4] Art. 9.3.2 of Agreement of Implementation of Article 6 of the General Agreement on Tariffs and Trade (GATT), Anti-Dumping Agreement.

التّدابير المؤقّتة، ولا تطبّق هذه الحالة اذا توفّرت شروط الفقرة ٢ من المادّة ١٠ من اتّفاق مكافحة الإغراق، أي شروط المفعول الرجعي[١].

الحالة الرّابعة: وهي الحالة الّتي توجب ردّ أيّ وديعة نقديّة وتحرير أيّ سند كانت قد قدّمتهما الدّولة المغرِقة خلال فترة التّدابير المؤقّتة، على وجه السّرعة، وذلك عندما تتوصل سلطات التّحقيق إلى تحديد سلبيّ للإغراق والضّرر[٢].

وعلى سبيل المثال، رسوم مكافحة الإغراق النّهائيّة الّتي فُرضت على حديد التّسليح لأغراض البناء والمنتجات نصف الجاهزة من الحدّيد المستوردة، وذلك لمدة ٣ سنوات تشمل فترة التّدابير المؤقّتة السّارية بموجب القرار ٢٠١٩/٣٤٦ السّابق الذكر، أي بمفعول رجعيّ[٣].

الفقرة الثّانية: المفعول الرّجعي لرسوم مكافحة الإغراق قبل فترة التّدابير المؤقّتة

في هذه الحالة، جاء في اتّفاق مكافحة الإغراق أن تدابير مكافحة الإغراق تسري أيضا على السّلع المعدّة للاستهلاك الّتي دخلت الدّولة المغرَقة قبل ٩٠ يوم كحدّ أقصى من تاريخ سريان التّدابير المؤقّتة[٤]، وذلك ضمن شروط معيّنة[٥]:

١- أن يكون المستورد الّذي استورد المنتج المغرِق على علم بأنّ هذا المنتج منتجا مغرقا، وأنّ هذا الإغراق قد يسبّب ضررا.

---

[1] Art. 10.4 Of Agreement of Implementation of Article 6 of the General Agreement on Tariffs and Trade (GATT), Anti-Dumping Agreement.

[2] Art. 10.5 Of Agreement of Implementation of Article 6 of the General Agreement on Tariffs and Trade (GATT), Anti-Dumping Agreement.

[٣] وزير الصّناعة والتّجارة المصريّ، القرار رقم ٩٠٧ تاريخ ٢٠١٩/١٠/١٠، المتعلّق بفرض تدابير وقائيّة نهائيّة على الواردات من صنف عيدان وقضبان من حديد أو من صلب، الصّناعة المحلّيّة/ مصدّرو واردات حديد التّسليح، الوقائع المصريّة، ملحق الجريدة الرّسميّة، عدد ٢٢٧، تاريخ ٢٠١٩/١٠/١٢، ص.ص.٢-٣. متوفّر على: https://www.elwatannews.com/، تاريخ الدّخول: ٢٠٢٠/٥/١٠.

[4] Art. 10.6 Of Agreement of Implementation of Article 6 of the General Agreement on Tariffs and Trade (GATT), Anti-Dumping Agreement.

[5] Art. 10.6.1 and 10.6.2 of Agreement of Implementation of Article 6 of the General Agreement on Tariffs and Trade (GATT), Anti-Dumping Agreement.

٢- أن يكون سبب الضّرر الّذي لحق بالصّناعة المحلّيّة هو الكمّيّة الكبيرة من الواردات الّتي دخلت الدّولة المغرَقة في فترة قصيرة، وما نتج عن هذا الأمر من تكديس لهذه الواردات، الأمر الّذي يخفّف من فعاليّة رسوم مكافحة الإغراق النّهائيّة.

٣- أن يكون لسلطات التّحقيق أدلّة كافية على تحقّق الشّرطين السّابقين، على أنّه وبالرغم من توفّر هذين الشّرطين، لا يمكن فرض هذه الرّسوم بمفعول رجعيّ على المنتجات الّتي دخلت للاستهلاك قبل البدء بالتّحقيق[١].

فيأتي المفعول الرّجعيّ لرسوم مكافحة الإغراق الّتي تسري على الواردات المغرقة الّتي دخلت البلد المستورد في الفترة السّابقة للإجراءات المؤقّتة، كنوع من تفعيل الأثر العلاجيّ لهذه الرّسوم الّتي يكون الهدف منها الحدّ من الضّرر الّذي لحق بالمنتجات المحلّيّة، على أن تدفع الرّسوم الّتي حُددّت بمفعول رجعيّ عن الفترة السّابقة لفرض هذه الرّسوم، خلال فترة ١٢ شهرا من تاريخ تحديد قيمة الرّسوم النّهائيّة عن الفترة السّابقة، ويمكن أن تمتّد هذه الفترة لـ ١٨ شهرا كحدّ أقصى[٢].

٤- أمّا فيما يخصّ المفعول الرّجعيّ في الّذي يسري رجعيّا على فترة التّعهّدات السّعريّة، فإنّه يسري عندما ينتهك المصدّر المغرِق التعهّدات السّعريّة، تقوم سلطات التّحقيق بفرض إجراءات مؤقتّة عليه بشكل عاجل، وفي حال توصّلت سلطات التّحقيق فيما بعد إلى ضرورة فرض رسوم نهائيّة لمكافحة الإغراق، يمكن أن تسري هذه الرّسوم على السّلع المعدّة للاستهلاك الّتي دخلت الدّولة المغرَقة قبل ٩٠ يوم كحدّ أقصى من تاريخ سريان التّدابير المؤقّتة كما ذكرنا سابقا، إلّا أنّها لا يمكن أن تسري على السّلع الّتي دخلت قبل انتهاك التّعهّد السّعريّ[٣]، أي لا تسري التّدابير المؤقّتة بشكل رجعيّ على فترة التّعهّدات السّعريّة، بل على فترة التّدابير المؤقّتة فقط.

خلاصة القول، يتمحور اتّفاق مكافحة الإغراق حول إجراءات مكافحة الإغراق النّهائيّة، الّتي تعتبر الحجر الأساس لهذا الاتّفاق والسبب وراء تتابع جولات صياغته، لذلك فصّل اتّفاق مكافحة الإغراق شروطا لفرض هذه الرّسوم ومراحل وإجراءات محدّدة، كما وجعل لها مفعولا رجعيا للتّشدّد على الحفاظ على مصلحة الدّول المغرَقة. إلّا أن الأسئلة الّتي تطرح نفسها هنا، هل تعود تسمية رسوم مكافحة الإغراق "النّهائيّة" إلى كونها

[1] Art. 10.7 And 10.8 of Agreement of Implementation of Article 6 of the General Agreement on Tariffs and Trade (GATT), Anti-Dumping Agreement.
[2] Art. 9.3.1 of Agreement of Implementation of Article 6 of the General Agreement on Tariffs and Trade (GATT), Anti-Dumping Agreement.
[3] Art. 8.6 of Agreement of Implementation of Article 6 of the General Agreement on Tariffs and Trade (GATT), Anti-Dumping Agreement.

نهائيّة دون مدّة معيّنة؟ ومن جهة أخرى، وكون هذه الرّسوم تعود إلى خزينة الدّولة وليس إلى التّاجر المحلّيّ المتضرّر، فهل يمكن التّعويض عليه بناء على المسؤوليّة المدنيّة؟

المطلب الثّاني: زوال رسوم مكافحة الإغراق وإمكانيّة تفعيل المسؤوليّة المدنيّة

جاء في اتّفاق مكافحة الإغراق، أنّ رسوم مكافحة الإغراق النّهائيّة لا تبقى سارية بشكل دائم ونهائيّ، بل بالمقدار والمدّة اللّازمين لمكافحة الإغراق وزوال الضّرر[١]. وهذا ما جاء في مدونة طوكيو أيضا عام ١٩٧٩، إذ جاء في هذه الجولة أنّ رسوم مكافحة الإغراق لا تفرض إلا ضمن الحدّود الضّروريّة لمكافحة الإغراق والحدّ منه فقط[٢].

إلّا أنّه بعد سريان هذه الرّسوم، أو خلال فترة سريانها، يقوم الإغراق على عنصريّ الخطأ الّذي هو فعل الإغراق، والضّرر المادّيّ، الأمر المشابه لعناصر المسؤوليّة المدنيّة، فهل يمكن للتّاجر الّذي وقع عليه فعل الإغراق أن يطالب التّاجر المغرِق بالتّعويض استنادا على المسؤوليّة التّقصيريّة دون المسّ بسريان رسوم مكافحة الإغراق؟

من هنا، سنتطرّق إلى مدّة رسوم مكافحة الإغراق من جهة (الفرع الأوّل)، ومدى إمكانية تفعيل المسؤوليّة المدنيّة في حالة الإغراق (الفرع الثّاني).

الفرع الأوّل: مدّة سريان رسوم مكافحة الإغراق وكيفيّة مراجعتها

كما ذُكر سابقا، تُفرض رسوم مكافحة الإغراق بالقدر الّذي يكفي لإزالة الضّرر، وفي حدود هامش الإغراق أيضا دون أن تتخطّى قيمته، لذا كما حدّد اتّفاق مكافحة الإغراق مقدارا لهذه الرّسوم، فمن البديهيّ أن يحدّد مدّة زمنيّة لها، أي فترة امتداد محدّدة البداية والنّهاية، وقد حدّدها هذا الاتّفاق بمدّة **خمس سنوات** من تاريخ

[1] Art. 11.1 Of Agreement of Implementation of Article 6 of the General Agreement on Tariffs and Trade (GATT), Anti-Dumping Agreement.

[٢] نعمان زياتي، مرجع سابق، ص.٢٥.

فرضها من قبل سلطات التّحقيق، كقاعدة عامّة[1]، مع وجود بعض الاستثناءات على هذه القاعدة، في حالة المراجعة، سواء كانت من قبل السّلطات أو من قبل أصحاب المصلحة.

- **مراجعة ضرورة استمرار الرّسوم الدّوريّة[2]:** تراجع سلطات التّحقيق ضرورة استمرار الرّسوم أو إلغائها أو تعديلها بشكل دوريّ، وهذا إمّا بمبادرة منها عند وجود معطيات تبرّر هذه المراجعة، أو بناء على طلب مقدّم من أصحاب المصلحة بناء على معلومات تعزّز إجراءها، شرط أن يكون قد مرّ على فرض هذه الرّسوم مدّة مناسبة. عندها تبحث سلطات التّحقيق عن ضرورة استمرار هذه الرّسوم لمواجهة الضّرر، وفيما إذا كان إلغاؤها أو تعديلها يمكن أن يؤدّي إلى استمرار الضّرر أو تكراره، فإذا وجدت سلطات التّحقيق، بناء على هذه المراجعة، أنّ رسوم مكافحة الإغراق لم تعد ضروريّة ولا مجدية، أنهت هذه الرّسوم على الفور، وإذا وجدت أن بقاءها مهم، استمرّت حتّى حدّها الأقصى أي لخمس سنوات.

وعادة تسري هذه المراجعة على وجه السّرعة وتنتهي ضمن فترة أقصاها ١٢ شهرا[3].

- **مراجعة انقضاء الرّسوم النّهائيّة (شرط الغروب):** تقوم سلطات التّحقيق بمراجعة نهائيّة لدراسة ضرورة إلغاء الرّسوم عليها وذلك شرط[4]:

١- أن تتمّ هذه المراجعة قبل انتهاء مدة الخمس سنوات بفترة قصيرة.

---

[1] Art. 11.3 Of Agreement of Implementation of Article 6 of the General Agreement on Tariffs and Trade (GATT), Anti-Dumping Agreement.

[2] Art. 11.2 Of Agreement of Implementation of Article 6 of the General Agreement on Tariffs and Trade (GATT), Anti-Dumping Agreement.

[3] Art. 11.4 Of Agreement of Implementation of Article 6 of the General Agreement on Tariffs and Trade (GATT), Anti-Dumping Agreement.

على الصّعيد المحلّيّ، جاء في المرسوم التّنظيميّ لقانون حماية الإنتاج الوطنيّ ما يلي:"يجوز لهيئة التّحقيق من تلقاء نفسها أو بناء على طلب مكتوب ومبرّر من الأطراف المعنيّة، بعد مضي سنة على تاريخ فرض الرّسوم النّهائيّة لمكافحة الإغراق، القيام بمراجعة مدى ضرورة استمرار هذه الرّسوم متى توافرت مبرّرات لذلك. يصدر قرار بإنهاء فرض الرّسوم إذا تبيّن نتيجة المراجعة أنه لم يعد هناك ما يبرّر استمرار فرضها وذلك وفقا لنفس آليّة فرضها. إذا تبين نتيجة المراجعة ما يفيد ضرورة استمرار فرض الرّسوم، يتم تطبيقها لمدة لا تتجأوز الخمس سنوات من تاريخ آخر مراجعة." المادّة ٥٩ من المرسوم التّنظيميّ رقم ١٢٠٤ تاريخ ٢٠٠٨/٣/١٨.

[4] Art. 11.2 Of Agreement of Implementation of Article 6 of the General Agreement on Tariffs and Trade (GATT), Anti-Dumping Agreement.

على الصعيد المحلّيّ، جاء في المرسوم التّنظيميّ لقانون حماية الإنتاج الوطني ما يلي:" يجب على هيئة التّحقيق، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب مكتوب من الصّناعة أو الزّراعة المحلّيّة، مراجعة ما إذا كان انقضاء الرسم يمكن أن يؤدي إلى استمرار أو تكرار الإغراق والضّرر وذلك قبل ستة أشهر من انتهاء مدة الخمس سنوات على فرض الرّسوم النّهائيّة لمكافحة الإغراق على أن لا تتعدى إجراءات المراجعة ١٢ شهرا من تاريخ بدئها." المادّة ٦٠ من المرسوم التّنظيميّ رقم ١٢٠٤ تاريخ ٢٠٠٨/٣/١٨.

٢- أن تتأكّد سلطات التّحقيق أن إلغاء هذه الرّسوم لن يؤدي إلى استمرار الإغراق والضّرر أو إلى تكرار هذا الفعل الضّار من قبل المغرقين.

فإذا توافرت هذه الشّروط السّابقة الذّكر، يتم إنهاء رسوم مكافحة الإغراق بعد مرور خمس سنوات عليها –من تاريخ فرضها أو من تاريخ آخر مراجعة نهائيّة- أما إذا كان وجودها مازال ضروريّا، يتمّ تمديدها إلى خمس سنوات أخرى، بحيث تخصع هذه المدّة مرة أخرى إلى مراجعات مؤقتّة ونهائيّة[١].

وتسمّى هذه المراجعة **بشرط الغروب**[٢]، وذلك نظرا لغروب رسوم مكافحة الإغراق وزوالها.

الجدير ذكره أنّ هذه المراجعات تخضع للإجراءات والقواعد نفسها المنصوص عليها في المادّة ٦، أي أنّ هذه المراجعات يجب أن تبنى على أدلّة ومعلومات جدّيّة، مع إتاحة الفرصة لجميع الأطراف بالمشاركة والمساءلة وتقديم المعلومات، كأنّها عمليّتا بحث وتقصّ جديدتان[٣]. علما أنّ القانون اللّبنانيّ لم يتطرّق إلى هذا النّوع من المراجعات.

وبالعودة إلى ما ذكر، يتبيّن أن هذه الرّسوم تعود إلى خزينة الدّول المغرَقة وليس إلى التّجّار المحلّيّين المتضرّرين مباشرة من الإغراق، طيلة فترة الرّسوم النّهائيّة وحتى إذا تمّ تمديدها بفعل المراجعات، فكيف يمكن لهؤلاء التّجّار المطالبة بتعويض يوازي هذا الضّرر علما أنّ مفهوم التّعويض مرتبط بفكرة المسؤوليّة المدنيّة؟

الفرع الثّاني: تفعيل المسؤوليّة المدنيّة في حالة الإغراق

كما ذكرنا سابقا، يعتبر الإغراق من قبيل ممارسات المنافسة غير المشروعة، كما ويتألّف فعل الإغراق من عناصره الثّلاثة الّتي تكوّن عناصر قيام المسؤوليّة المدنيّة الدّوليّة أيضا[٤]، وهي: الفعل الضّار أي الخطأ،

---

[١] حيث يرى البعض أنّ الهدف من هذه المادّة هو إغلاق الأسواق بوجه بضائع الدّول النّاميّة، إذ أن هذه الرّسوم يجب أن تنتهي بمرور ٥ سنوات كحدّ أقصى بغية عدم تقييد التّجارة الدّوليّة، إلا أن هذه المادّة سمحت بتمديد هذه المدّة بخمس سنوات أخرى بمجرد الشّعور بخطر تكرار الإغراق، الأمر الّذي يعتبر ذريعة تتحجّج بها الدّول الكبرى للحدّ من واردات الدّول النّامية، إذ أنّ لا أحد يعرف كم مرّة يمكن أن تمدّد أيضا بحجّة حماية الصّناعة الوطنيّة. للمزيد انظر: محمّد صفوت قابل، مرجع سابق، ص.١٤٦ وعلي إبراهيم، **منظّمة التّجارة العالميّة جولة أورجواي وتقنين نهب العالم**، دار النّهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٩٧، ص. ٢٥٠-٢٥١.

[٢] انظر: بن عطية لخضر، مرجع سابق، ص.٣٠٢، إياد عصام هاشم الحطاب، مرجع سابق، ص.١٢٧.

[3] Art. 11.4 And Art 6 of Agreement of Implementation of Article 6 of the General Agreement on Tariffs and Trade (GATT), Anti-Dumping Agreement.

[٤] المسؤولية المدنية في القانون الدّولي تستند إلى عناصر المسؤولية نفسها في القانون الخاصّ، وعناصرها: أن يكون هناك ضرر لحق بدولة ما، بفعل عمل غير مشروع قامت به دولة أخرى، وأن يكون هناك علاقة سببيّة بين الضّرر والفعل الضّار. محمّد المجذوب، **القانون الدّولي العامّ**، الطّبعة الخامسة، منشورات الحلبي الحقوقيّة، بيروت، لبنان، ٢٠٠٤، ص.٢٧٠.

الضّرر والرّابطة السّببيّة بينهما، ومن جهة أخرى، كما ذكرنا أيضا، أنّ المتضرّر من فعل الإغراق لا يعوّض عليه عن طريق اقتطاع رسوم مكافحة الإغراق كلّها أو حتّى جزء منها، لذا، يُثار التّساؤل التّالي:

هل يمكن التّعويض على المتضرّر في حالة الإغراق الدّولي عن طريق تفعيل المسؤوليّة المدنيّة بصورتيها التّقصيريّة والعقديّة بناء على دعوى المنافسة غير المشروعة؟

لم يتطرّق نظام مكافحة الإغراق إلى موضوع تعويض المتضرّر، أي أنّه ترك الأمر للقوانين المحلّيّة من جهة، وبحسب معالجتها للتّعويض في حالات المنافسة غير المشروعة، ولقواعد المسؤوليّة المدنيّة والتّعويض في القانون الدّوليّ من جهة أخرى. لذا، بداية علينا أن نوضّح مفهوم المسؤوليّة المدنيّة، من ثمّ معالجتها من منظورين: القانون الدّوليّ والقوانين المحلّيّة.

- **مفهوم المسؤوليّة المدنيّة:** المسؤوليّة المدنيّة هي الالتزام بموجب التّعويض عن الأضرار الّتي يلحقها الإنسان بالغير، وتختلف أنواع هذه المسؤوليّة باختلاف الأساس القانونيّ لها، فهي مسؤوليّة عقديّة إذا نتجت عن الإخلال بموجب عقديّ، وهي مسؤولية تقصيريّة إذا ترتبّت على شخص بفعل اخلاله بموجب عدم الإضرار بالغير، فيكون الهدف منها إصلاح الضّرر عن طريق إزالته أو التّعويض للمتضرّر بمبلغ من المال، أي أنّ أساس هذه المسؤوليّة هو القانون[1].

- **المسؤوليّة المدنية الناتجة عن فعل الإغراق في القانون الدّولي:** وفقا للقانون الدّولي، يجب على الدّول الالتزام بنصوص المعاهدات الدّوليّة الّتي تبرمها أو توقّع عليها، فإذا وقع ضرر لدولة نتيجة مخالفة دولة أخرى لنصوص معاهدة دوليّة، وجب عليها التّعويض عن هذا الضّرر وفقا لما تحدّده نصوص هذه المعاهدة أو الاتّفاق، وفقا للمسؤوليّة العقديّة[2]. إلا أنّ اتّفاق مكافحة الإغراق لم يتطرّق إلى موضوع المسؤوليّة في حالة الإغراق، أي مسؤوليّة الدّولة في التّعويض على المتضرّر من فعل الإغراق الّذي قام به أحد رعاياها، لذا لا يمكن تطبيق المسؤوليّة العقديّة في موضوع الإغراق الدّوليّ، ما يثير التّساؤل عن امكانية تطبيق قواعد المسؤوليّة التّقصيريّة وفقا للقانون الدّوليّ في موضوع الإغراق.

تثار المسؤوليّة التّقصيريّة في القانون الدّولي، عند مخالفة أحكام القانون الدّولي الّذي لا تكون مصدرها معاهدة أو اتّفاق، كمخالفة قواعد العرف الدّوليّ مثلا[3]، الأمر الّذي يسري على موضوع الإغراق الّذي يعتبر مخالفا

---

[1] انظر: مصطفى العوجي، **القانون المدني (المسؤوليّة المدنيّة)**، الطّبعة الخامسة، الجزء الثّاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٦، ص.٩-١٠، جميل شرقاوي، **النّظريّة العامّة للالتزام (مصادر الالتزام)**، دار النّهضة العربيّة، القاهرة، مصر، ١٩٩٥، ص.٥٨١.

[2] محمّد المجذوب، مرجع سابق، ص.٢٧٠-٢٧١.

[3] محمّد المجذوب، مرجع سابق، ص. ٢٧٢.

لقواعد النّزاهة والشرف في التّجارة الدّوليّة. إلاّ أنّ الإغراق عادة يُمارس من قبل التّجّار الأفراد أو الشّركات، غير المشمولين بحماية الدّولة، أي أنّ الدّولة لا تعتبر مسؤولة عن التّعويض للتّجار المتضرّرين من فعل رعاياها، إلا أنها تحرص فقط على تنفيذ الحكم الّذي يصدر بحقهم من دولة أخرى[١].

لذا، يلجأ التّاجر المحلّيّ المتضرّر في الدّولة المغرَقة، إلى رفع دعوى على التّاجر المغرِق، علما أنّ القانون الواجب التّطبيق في مجال قضايا المنافسة الدّوليّة غير المشروعة، هو قانون الدّولة الّتي امتدّ اليها أثر الفعل غير المشروع، أي الّتي وقع بها الضّرر وتأثّرت تجارتها وأسواقها، وليس قانون الدّولة الّتي صدر منها الفعل الضّار، لأنّها ضابط الإسناد، أي العنصر الّذي يحدّد على أساسه القانون الواجب التّطبيق، هو قانون النّتائج والإنعاكاسات الّتي تحصل في السّوق الوطني، أي هو قانون محل وقوع الفعل الضّار[٢]. أي وبالعودة إلى موضوع الإغراق، فإن قانون الدّولة المغرَقة الّتي تضرّر منتجوها من الإغراق، هو الواجب التّطبيق.

بناء على ما تقدّم، يتبيّن بأنّه يمكن للمنتجين المحلّيّين المتضرّرين من الإغراق المطالبة بالتّعويض عن الضّرر الّذي لحق بهم استنادا إلى دعوى المنافسة غير المشروعة الّتي تستند في موضوع التّعويض عن الضّرر اللّاحق بهم إلى المسؤوليّة التّقصيريّة.

- **المسؤوليّة المدنيّة النّاتجة عن فعل الإغراق في القانون المحلّيّ:** بالعودة إلى لبنان، ومع غياب موضوع التّعويض عن قانون حماية الإنتاج الوطنيّ المعني بالإغراق، ومع عدم وجود قانون خاص لقضايا المنافسة غير المشروعة، واقتصار تطرّق القانون اللّبنانيّ إلى حالات المزاحمة غير المشروعة المذكورة في القرار رقم ٢٣٥٨/٢٤[٣]، ومع عدم وجود قانون خاص، يجب العودة إلى القانون العامّ، أي قانون الموجبات والعقود فيما يخصّ التّعويض عن الضّرر في حالة الإغراق.

وقد انتهج الفقه والقضاء اللّبنانيّان الرّأي الغالب في فرنسا، وهو اسناد دعوى المنافسة غير المشروعة إلى المادّة ١٢٢[٤] من قانون الموجبات والعقود الّتي تنص على: "كل عمل من احد الناس ينجم عنه ضرر غير

---

[١] في إطار المسؤوليّة التّقصيريّة، تعتبر الدّولة مسؤولة عن أعمال سلطاتها الثّلاث فقط، أي التّشريعيّة، التّنفيذيّة والقضائيّة، انظر: جعفر عبدالسّلام، **مبادئ القانون الدّولي العامّ**، ط.٣، دار النّهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٩٠، ص.٢٥٦، ومحمّد المجذوب، مرجع سابق، ص.٢٧٢،٢٧٣.

[٢] أشرف وفا محمّد، **الوسيط في القانون الدّولي الخاص**، ط.١، دار النّهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٩، ص.٥٢.

[٣] حيث تطرّق هذا القرار في المادتين ٩٧ و ٩٨ إلى الوسائل الّتي تهدف إلى تقليد العلامة التّجاريّة، الاحتذاء الاحتياليّ واغتصاب الاسم التّجاريّ فقط، إذ تعتبر المزاحمة غير المشروعة صورة من صور المنافسة غير المشروعة، وليست قانونا عامّا وشاملا، قرار رقم ٢٣٨٥ تاريخ ١٩٢٤/١/١٧ المتعلق بنظام حقوق الملكية التّجاريّة والصّناعيّة، الجريدة الرّسميّة، عدد ١٧٣٢، تاريخ ١٩٢٤/١/٢٢، متوفّر على: https://www.lebarmy.gov.lb/، تاريخ الدّخول: ٢٠٢٠/٦/١٤.

[٤] المادة ١٢٢ من القانون رقم ٠ تاريخ ١٩٣٢/٣/٩ المتعلّق بالموجبات والعقود، الجريدة الرّسميّة، العدد ٢٦٤٢، تاريخ ١٩٣٢/٤/١١، ص.١٧.

مشروع بمصلحة الغير، يجبر فاعله اذا كان مميّزا، على التّعويض"[1]، والّتي تعتبر أساسا لدعوى المسؤوليّة التّقصيريّة.

علما أن عناصر المسؤوليّة التقصيريّة تعتبر ملتئمة في حالة الإغراق، فإذا أردنا القياس عليها، يعتبر العنصر الأوّل لقيام المسؤوليّة التّقصيريّة في لبنان هو عنصر الخطأ[2]، الّذي يعتبر متوّفرا عند وقوع العنصر الأوّل للإغراق أيضا، وهو بيع السّلعة بأقلّ من سعرها العادي أو سعر التّكلفة، إذ يعتبر هذا الفعل تجاوزا وإخلالا لما هو مسموح به في قواعد التّجارة الدّوليّة، الأمر الّذي فصّلناه مسبقا في الفصل الثّاني من القسم الأوّل. أمّا فيما يخصّ العنصر الثّاني للمسؤوليّة التّقصيريّة وهو عنصر الضّرر، فإنّه يعتبر ملتئما إذا توّفر العنصر الثّاني للإغراق وهو الضرر الماديّ، الذي ينتج عنه إمّا ضررا حالّا بالصناعة المحلّيّة أو التّهديد بوقوع ضرر عليها والتّأخر بإقامتها، الأمر الذي تبنّاه المشرّع اللّبناني صراحة وهو الضّرر الحالي والضّرر المستقبلي الأكيد[3]. وفيما يخصّ العنصر الثّالث للمسؤوليّة التّقصيريّة ألا وهو الرّابطة السببيّة بين الخطأ والضّرر، فقد اشترط القانون اللّبناني صراحة أن يكون الضرر متّصلا اتّصالا تاما بالجرم وشبه الجرم[4]، وهذا ما اشترطه اتفاق مكافحة الإغراق أيضا، بالشكل الذي أوضحناه سابقا، إذ يجب أن يرتبط فعل الإغراق بالضّرر ارتباطا واضحا، وألّا يكون الضّرر ناتجا عن أسباب وعوامل تجاريّة أخرى.

من هنا، يتبيّن أنّه يمكن للتاجر المحلّيّ الّذي تضرّر من الإغراق، أن يحدّ منه بتقديم طلب لتفعيل رسوم مكافحة الإغراق أو التّدابير المؤقّتة، والمطالبة بالتّعويض عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة استنادا إلى المسؤوليةّ التّقصيريّة أي المادّة ١٢٢ من قانون الموجبات والعقود.

---

[1] حيث أسند القضاء والفقه الفرنسيان دعوى المنافسة غير المشروعة إلى المادّة ١٣٨٢ من القانون المدني الفرنسي وكذلك القضاء والفقه اللّبنانيّان، المتعلقة بالمسؤولية التقصيرية، انظر: نادر شافي، **المزاحمة غير المشروعة**، مجلّة الجيش اللّبنانيّ، العدد ٢٤٢ و ٢٤٣، آب ٢٠٠٥، متوفّر علي: https://www.lebarmy.gov.lb/، تاريخ الدّخول: ٢٠٢٠/٦/١٤.

[2] لم يعرّف قانون الموجبات والعقود الخطأ، فقد أهمل اللّفظ واستعمل تعبير "الفعل" الذي ينتج عنه ضررا غير مشروع، لذلك سعى الفقه لوضع تعريفا واضحا له، واتّفق بأنّه:" اخلال الشّخص بموجباته وتجاوزه في سلوكه لما كان مألوفا أو مقبولا أو مسموحا به، لدى قيامه بفعل ما واستعماله لحق له، اخلالا أو تجاوزا يحدث ضررا للغير عن قصد أو من غير قصد." انظر: أمين محمد حطيط، **القانون المدني- الموجبات: أنواعها ومصادرها، العقد والمسؤوليّة العقديّة والمسؤوليّة المدنيّة التّقصيريّة**، دار المؤلّف الجامعي، بيروت، لبنان، ٢٠٠٦، ص.ص.٣٠٦-٣٠٨.

[3] يقوم الضّرر الماديّ عندما يمسّ حق أو مصلحة مشروعة للشّخص، يستتبع إنقاصا لما في ذمّته المالية أو منعا لدخول قيمة ماليّة جديدة، ومن شروطه أن يكون الضّرر شخصيّا، محقّقا؛ أي إمّا حال وهو الضرر التي التأمت عناصره وحصل، وإمّا ضرر مستقبلي أكيد ، أي اكتملت عناصره ولم يتبق إلّا الوقت ليصبح حالّا، كما وأن يمسّ بصلحة قانونيّة مشروعة. انظر: أمين محمد حطيط، مرجع سابق، ص.ص. ٣٠١-٣٠٤.

[4] " إن العوض الّذي يجب للمتضرّر من جرم أو شبه جرم يجب أن يكون في الأساس معادلا للضّرر الّذي حلّ به وكذلك الأضرار غير المباشرة يجب أن ينظر إليها بعين الاعتبار شرط أن تكون متّصلة اتّصالا واضحا بالجرم أو شبه الجرم." المادة ١٣٤ من القانون رقم ٠ تاريخ ١٩٣٢/٣/٩ المتعلّق بالموجبات والعقود، الجريدة الرّسميّة، العدد ٢٦٤٢، تاريخ ١٩٣٢/٤/١١، ص.١٩.

خلاصة القول، إن تدابير مكافحة الإغراق ورسومها لا يمكن لها أن تكون نهائيّة وإلّا تحرّرت من كونها تدابير للحفاظ على المنافسة العادلة، وتحوّلت إلى تدابير حمائيّة تقف عائقا أمام التّجارة الدّولية، لذلك انحصرت مدّتها بـ ٥ سنوات قابلة للتّجديد وفقا لشروطٍ معينة. ويبقى التّساؤل يدور حول إمكانيّة التّعويض على المتضرّر من الإغراق وفقا لقواعد المسؤوليّة المدنيّة، الأمر الّذي يمكن اللّجوء إليه بناء على دعوى المنافسة غير المشروعة واستنادا إلى نصّ المادّة الّتي تتعلّق بالتّعويض عن الضّرر النّاجم عن الخطأ.

الخاتمة

أمّا وقد وصلنا إلى خاتمة هذا البحث، لذا، لا بدّ من التّطرّق إلى أهمّ النّتائج العامّة الّتي انطوت عليها فصوله، من أجل الإجابة على الإشكاليّة الرّئيسة المطروحة في المقدّمة، من ثمّ الإضاءة على إجابات لغيرها من الأسئلة الأساسيّة المنضويّة في متن هذا البحث؛ وما يترتّب على هذه الإجابات من استنتاجات وتوصيات علميّة وعمليّة من قضايا الإغراق العالميّة.

للإجابة على الاشكاليّة، تبيّن لنا أنّ الإغراق هو من أخطر الأسلحة الّتي تُستخدم اليوم في الحرب التّجاريّة العالميّة، من أجل السّيطرة على الأسواق وفرض الهيمنة الاقتصاديّة، بين الدّول الحدّيثة من جهة، كالحرب الطّاحنة بين الّصين وأميركا[1]، كما وبين الدّول المتقدّمة والنّامية من جهة أخرى، كتركيّا ومصر. إلّا أنّ اتّفاق مكافحة الإغراق جاء بتدابير فعّالة تخفّف من حدّة الإغراق وتُضعف آثاره، إلّا أنّها لم تضع حدّا نهائيّا وحاسما له. ولا يعود سبب ذلك إلى عدم فعاليّة هذه التّدابير، بل إلى ضعف الرّقابة في بعض الدّول، أو عجزها عن صياغة قوانين داخليّة تتوافق مع اتّفاق مكافحة الإغراق وواقعها الاقتصاديّ، مثل لبنان، ما يجعلها سوقا خصبا لإنتشار الإغراق وهيمنة الدّول عليها. كما ويعود عدم فعاليّة اتّفاق مكافحة الإغراق إلى هيمنة بعض الدّول الّتي تشكّل أداة ضغط اقتصاديّة ضخمة، وقوّة تشريعاتها الوطنيّة الّتي تفتح أبوابا للتّحايل على قواعد هذا الاتّفاق دون مخالفته.

إن اتّفاق مكافحة الإغراق قد وضع الأساس القانوني المعتمد في تجريم فعل الإغراق واعتباره عملا غير مشروعا، إذ تطرّق بداية إلى تحديد مفهوما خاصا به لاعتباره فعلا ضارا يستوجب المكافحة، لذلك شرحنا في بداية البحث مفهومه بإسهاب وقارنّاه مع غيره من الممارسات المشابهة، وذلك من أجل ضبط مفهوم الإغراق المعني بالمكافحة. من ثمّ انتقلنا إلى آثار الإغراق، تلك الآثار السّلبيّة الّتي تؤكد وجود الضّرر الّذي يستلزم المكافحة، خاصّة أنّ آثاره لا تشمل فقط النّاحية الاقتصاديّة، بل تتوسع لتطال النّاحيتين الإجتماعيّة والسّياسيّة أيضا.

[1] بحيث ارتفعت نسبة قضايا الإغراق في ظلّ رئاسة ترامب إلى ٣٠٣%، فبعد أن هدأت المواجهة باللّغة السّياسيّة العلنيّة، بدأ ترامب باللّجوء إلى الحرب التّجاريّة متسلّحا بتهمة الإغراق خاصّة ضد الصّين، في ظلّ المنافسة الشّديدة بين البلدين. فقد وصل عدد قضايا الإغراق إلى ١٣٧ قضيّة أغلبها ضدّ الصّين، إلّا أنّه ما يزيد الأمر تعقيدا، أنّ الصّين باتت تردّ بالإستراتيجيّة ذاتها، ما يفتح الأبواب على حرب تجاريّة عالميّة. الاقتصاديّة، **الإغراق؛ مخاطر على الإقتصاد العالميّ**، مرجع سابق.

إلّا أنّ آثار الإغراق إذا توفّرت لا تكفي للبدء بتدابير مكافحته، فيجب بداية التّأكّد من التئام عناصره الثّلاثة، أي بالإضافة إلى الفعل الخاطئ وهو الإغراق، يجب أن يتحقّق الضّرر بمفهومه المنصوص عليه باتّفاقيّة مكافحة الإغراق والرّابطة السّببيّة بينهما. ويعود أمر التّثبّت من مدى تحقّق هذه العناصر إلى سلطات التّحقيق المحلّيّة وفقا لإجراءات تحقيق عالجها اتّفاق مكافحة الإغراق وفقا لتراتبيّتها، من تقديم الطّلب إلى معالجة الأدلّة بشتى الطّرق حتّى إصدار القرار الّذي يقضي إمّا بفرض تدابير مكافحة إغراق وقتيّة لحين الانتهاء من التّحقيق، أو فرض رسوم نهائيّة إذا توصّلت سلطات التّحقيق إلى قرار نهائيّ بوجود الإغراق.

وبعد تحليل هذه المواضيع كلّها، ودراسة مختلف القوانين المحلّيّة لمختلف البلدان، كما والبحث في حالات تطبيقيّة شكّلت ظواهر إغراق جرى التّصدّي لها في بعض الدّول، يمكن تلخيص أهمّ الاستنتاجات وفقاً للنّقاط التّالية:

- إنّ الإضاءة على آثار الإغراق يبيّن لنا أنّ كلّ أثر إيجابي للإغراق يقابله الكثير من النّتائج السّلبيّة النّاجمة عنه، إذ يلحق الإنخفاض بالأسعار ارتفاعا كبيرا له بعد احتكار المغرِق للسّوق والقضاء على منافسيه. كما وتتفشّى الآثار السّلبيّة للإغراق خصوصا في الدّول النّامية، وإنّ القدرة التّنافسيّة للبضائع في الدّول النّامية تعتبر منخفضة وعاجزة عن مواجهة البضائع المغرِقة، ما يعرّض القطاعات الإنتاجيّة للإفلاس، القطاع العمّالي للبطالة وغيرها من الأضرار.
- من أجل التّحقق من مدى وجود عناصر الإغراق الثّلاثة، حدّد اتّفاق مكافحة الإغراق تراتبيّة للإجراءات المتّبعة منذ تقديم طلب التّحقيق بالإغراق إلى حين صدور القرار النّهائيّ. ورغم دقّة هذه الإجراءات وأهمّيّتها في إثبات عناصر الإغراق، وفرض الرّسوم الحمائيّة من جهة، ودقّتها من أجل حماية الدّول المغرِقة من الّتعسّف في فرض رسوم المكافحة من جهة أخرى، إلّا أنّ خطوات التّحقيق وما تشمل من متطلّبات فنّيّة وقانونيّة تشكّل عبئا لما تتطلّبه من تكاليف، خاصة على الدّول النّامية الّتي لا تستطيع شركاتها الصّغيرة بقدراتها غير المتطوّرة وأجهزتها الفنّيّة المتواضعة أن تقدّم بيانات دقيقة لسلطات التّحقيق عن كمّيّة دخول السّلع أو أسعارها مثلا في حال تعرّضت للإغراق، كما لا تستطيع مواجهة ادّعاءات الإغراق الموجّهة ضدّها أيضا، من الدّول الصّناعيّة الكبرى، لعدم التّكافؤ بين القدرات الفنيّة

من جهة، كما لعدم إلمامها بقوانين الدّول المستوردة وخبرتها الأقل في مواجهة الادّعاءات والقضايا التّجاريّة الدّوليّة من جهة أخرى.

- لقد حدّد الاتّفاق في المادّة ١١ منه مدّة سريان رسوم مكافحة الإغراق بما لا يزيد عن الـ ٥ سنوات، وكان الهدف وراء تقييد هذه المدّة عدم التّعسّف بفرض رسوم مكافحة الإغراق مدّة طويلة، ما يقيّد التّجارة الدّوليّة والمنافسة العادلة. ومن جهة أخرى، أضافت المادّة ذاتها قيودا فرّغت هذه المدّة من مضمونها وقيمتها الحمائيّة، إذ أضافت بأنّه يجوز للصّناعة المحلّيّة أن تقدّم مراجعة للسّلطات المحلّيّة قبل انتهاء هذه المدّة، تثبت فيها أنّ من شأن انقضاء هذه الرّسوم أن يؤدّي إلى استمرار الإغراق أو تكراره، فتظلّ هذه الرّسوم سارية. لذلك، نستنتج أنّ أصحاب المصالح في كلّ مرّة وبحجّة حماية الصّناعة المحلّيّة من استمراريّة الإغراق، يمكن لهم مطالبة سلطات التّحقيق بالإبقاء على رسوم المكافحة طالما أنّ الاتّفاق يبيح لهم ذلك، الأمر الّذي يشرّع الّتعسّف بفرض رسوم مكافحة الإغراق من أجل حماية الصّناعة المحلّيّة من منافسة الصّناعات الخارجيّة.
- بعد البحث في عدد من القوانين المحلّيّة المختصّة بمكافحة الإغراق، نستنتج أن المشرّع الأميركيّ كان الأكثر دقّة وخصوصيّة في أحكامه، إذ فصّل الكثير من النّقاط الّتي تطرّق إليها اتّفاق مكافحة الإغراق بالعموم، مثل تعريف الصّناعة المحلّيّة، معنى وحالات الضّرر الّذي يلحق بالصّناعة المحلّيّة، تخصيص عائدات رسوم مكافحة الإغراق للمتضرّرين وغيرها من النقاط، وصولا إلى هامش الإغراق الّذي حدّده القانون الأميركيّ بـ ٠,٥%، النسبة الّتي تقلّ عن الهامش الّذي حدّده اتّفاق مكافحة الإغراق وهو ٢%. الأمر لا يعني أنّ قواعد القانون الأميركيّ قد خالفت اتّفاق مكافحة الإغراق، لكنّ المشرّع الأميركيّ قد عمل على استغلال جميع نقاط الضّعف أو النّقص الواردة في قواعد هذا الاتّفاق لمصلحته، من أجل التشدّد في الرّقابة والمكافحة، ما أدّى إلى تفاوت واضح في الواقع التّجاريّ الدّولي. ففي ظلّ العموم الّذي يطغى على قواعد اتّفاق مكافحة الإغراق وقوانين الدّول المحلّيّة الّتي تناسقت معها، خاصّة قوانين الدّول النّامية، تشكّل دقّة القانون الأميركي وخصوصيته عائقا أمام تدفّق بضائع الدّول الأخرى إلى الأراضي الأميركيّة بحجّة الإغراق.
- على الرّغم من أنّ اتّفاق مكافحة الإغراق قد ناقش في المادّة ١٥ منه أنّه يجب على البلدان المتقدّمة أن تولي اهتماما خاصّا لوضع البلدان النّامية عند بحثها طلب اجراءات مكافحة الإغراق، إلّا أن هذه المادّة جاءت بعبارات واسعة وغامضة. إذ لم تفرض هذه المادّة أيّ التزام محدّد على الدّول المتقدمة

تجاه الدّول النامية، ما يعني أن الدّول النّامية مازالت حتى اليوم عرضة لهيمنة الدّول المتقدّمة الّتي تمارس عليها الإغراق، كما وتُحارَب برسوم مكافحة الإغراق إذا عملت على تصدير بضائعها إلى الدّول المتقدّمة، ويعود ذلك إلى ضعف قوانينها وأجهزتها من جهة، كما وخلو اتّفاق مكافحة الإغراق من مواد وشروط تحميها وتراعي وضعها الاقتصاديّ الضّعيف من جهة أخرى.

- بعد تحليل معظم مواد اتّفاق مكافحة الإغراق تقريبا، تبيّن لنا أنّ هذا الاتّفاق لم ينصّ على عقوبات رادعة للدّول في حال مخالفة موادّه، كأن تخالف سلطات التّحقيق شرط سريّة المعلومات مثلا، مدّة المهل، أو إجراءات التّحقيق حتّى. الأمر الّذي يفتح مجالا للدّول الصّناعيّة الكبرى الّتي تسعى للهيمنة على الأسواق بسوء تفسير هذه الموادّ، كما وتسهّل لها الطّريق بمخالفة أحكام هذا الاتّفاق بما يصبّ بمصلحتها.
- **فيما يخصّ الواقع اللّبنانيّ**، نستنتج أنّ المشرّع اللّبنانيّ وبعد إصداره للمرسوم التّنظيميّ رقم ١٢٠٤ سنة ٢٠٠٨، حاول جاهدا مجاراة اتّفاق مكافحة الإغراق بغية الإنضمام إلى منظّمة التّجارة العالميّة فقط، فإذا ما عدنا للواقع، نرى أنّ قانون حماية الإنتاج الوطنيّ رقم ٠ لعامّ ٢٠٠٦ ومرسومه التّنظيميّ ما زالا عاجزان عن مواجهة الواقع في السّوق اللّبنانيّة في ظل انخفاض الرّسوم الجمركيّة وازدياد الواردات من كلّ البلدان، كما وضعف الصّناعة المحلّيّة واقتصارها على بعض السّلع والمنتجات دون غيرها، وهذا ما أدّى إلى فشل المفاوضات حول انضمام لبنان إلى منظّمة التّجارة العالميّة عامّ ٢٠١٦. ويعود ذلك إلى ارتفاع عجز الميزان التّجاريّ في لبنان إلى أكثر من ١٧ مليارا في نهاية عامّ ٢٠١٥ بعد أن كان يبلغ ٦,٤ مليار دولار. وذلك بعد توقيع لبنان على اتّفاقيّتين يتمحوران حول التّجارة الحرّة، وهما اتّفاقية الّتيسير العربية واتّفاقية الشّراكة الأوروبية، الّذي نتج عنهما زيادة كبيرة في واردات الدّول الأوروبيّة والعربيّة، في المقابل زيادة ضئيلة جدا في صادرات لبنان نحو هذه الدّول، ما يعكس عجز لبنان عن خوض تجربة جديدة من تحرير التّجارة[١]. وذلك يثبت أنّ قانون مكافحة الإغراق اللّبنانيّ يقف عاجزا أمام الواقع التّجاريّ اللّبنانيّ الّذي يقوم على تزايد الواردات وضعف الإنتاج المحلّيّ، والواقع السّياسي اللّبنانيّ الّذي يتقبّل دائما الشّروط الّتي تضعها الدّول الأخرى والّتي تقيّد دخول منتجاته وصادراته إلى أسواق هذه الدّول، ولا يفاوض على وضع شروط تحدّ من دخول منتجات الدّول الأجنبيّة إلى أسواقه، مع غياب وضع خطّة اقتصاديّة تحفّز القطاعات الإنتاجيّة وتدعمها، ما يزيد من أعداد

[١] محمّد وهبة، **لبنان والWTO: الانبطاح أمام بؤس التّجارة الحرّة**، جريدة الأخبار، العدد ٢٨٥٥، لبنان، ٦ نيسان ٢٠١٦، مجتمع.

قضايا الإغراق الّتي يقف عاجزا أمام مواجهتها أيضا، بسبب ضعف الرّقابة القانونيّة من جهة، وعجز الدّولة اللّبنانيّة وصناعاتها المحلّيّة عن تغطية تكاليف التّحقيق بالإغراق المرتفعة، بوجه دول كبيرة ومتطوّرة تملك من التّقنيّات الفنّيّة والقدرات الماليّة ما يكفي لنفي تهمة الإغراق عن بضائعها.

- **بناء على كلّ ما سبق ذكره**، نستنتج أنّ اتّفاق مكافحة الإغراق المنبثق عن جولة الأورغواي كان أفضل ما توّصّلت إليه الدّول مقارنة مع الجولات السّابقة، ورغم أنّه حجر الأساس لمكافحة الإغراق وحماية اقتصاد الدّول، ورغم ما قدّمه للواقع التّجاريّ الدّولي من موادّ مترابطة ومتسلسلة فتحت الآفاق أمام الدّول لسنّ تشريعاتها مستوحية منه أهمّ الإجراءات والتّدابير، ورغم أنّ هذه التّدابير تعتبر سلاحا مهمّا للحدّ من الإغراق وعدم تفشّيه، إلّا أنّ هذا الاتّفاق شرّع للدّول الصّناعيّة الكبرى الوقوف بوجه صادرات الدّول النّامية ومكافحتها بحجّة الإغراق، خاصّة أنّ هذه الدّول –الدّول الصّناعيّة– لديها اتّحادات ونقابات يمثّلون القطاع الصّناعيّ والإنتاجيّ (الحجر الأساس للاقتصاد)، ويشكّلون قوّة سياسيّة وماليّة ضخمة تسهّل عليهم الضّغط على الحكومات لردع صادرات الدّول الناميّة بتهمة الإغراق. فتقوم هذه الحكومات بفتح التّحقيقات واتّباع الإجراءات الّتي تعرقل وتحدّ من تدفّق هذه الصّادرات إلى حين صدور القرار النّهائيّ.

لذلك يعتبر اتّفاق مكافحة الإغراق –في الواقع– الحارس على مصالح الدّول الصّناعيّة الكبرى، إذ أنّ أحكام هذا الاتّفاق لا يطبّق بتشدّد سوى على الدّول النّاميّة فقط. ففي الوقت الّذي وُضعت فيه تدابير مكافحة الإغراق كأداة لتحقيق المنافسة العادلة والمحافظة على مصالح المستهلكين، المنتجين، المصدّرين والمستوردين، أصبحت اليوم تُستخدم كوسائل حمائية، تحمي المصالح الخاصّة للدّول وتقف عائقا بوجه تحرير التّجارة.

إنطلاقا ما تقدّم، خرجنا ببعض التّوصيات الّتي تخصّ الواقع التّجاريّ للإغراق على الصّعيدين الدّولي والمحلّيّ على السّواء:

- تعديل المادّة ١٥ من اتّفاق مكافحة الإغراق، بحيث يجب أن تنصّ على إجراءات وخطوات واضحة تترتّب على الدّول المتقدّمة من أجل مراعاة وضع الدّول النّامية فيما يخصّ كلفة الإجراءات مثلا أو ضعف قوانينها، كما وفرض إلتزامات على الدّول المتقدّمة يقابلها عقوبات رادعة في حال المخالفة.

- تعديل المادّة ١١ من اتّفاق مكافحة الإغراق، على نحوٍ يتشدّد بشروط إمكانيّة تمديد مهلة الـ ٥ سنوات، إذ لا يمكن للصّناعة المحلّيّة المطالبة بتجديد مهلة رسوم مكافحة الإغراق إلّا بناء لإجراءات أوسع وأدلّة أدقّ من تلك الّتي جرت في المرحلة الأوّلى.
- إنّ العموم الّذي يطغى على مواد هذا الاتّفاق، يبيّن أنّه ترك حرّيّة تفسير هذه القواعد للسّلطة التّقديريّة للقوانين المحلّيّة، ما أدّى إلى وجود تناقض وتضارب كبيرين بين أحكام التّشريعات الوطنيّة، لذلك يجب إعادة هيكلة هذا الاتّفاق بما يقضي على هذا التّفاوت من أجل القضاء على إمكانيّة إساءة تحليل هذه المواد أو التحايل عليها عن طريق القوانين المحلّيّة، وترك الحرّيّة للمشرّع الوطني بالأمور الّتي تختص بسيادة الدّولة فقط.
- ضرورة اتخاذ اتّفاق مكافحة الإغراق طابع الرّدع، وذلك من خلال إضافة عقوبات واضحة وحاسمة تترتّب على الدّول في حال مخالفة قواعد اتّفاق مكافحة الإغراق.
- إعادة صياغة بعض التّعاريف المهمّة في اتّفاق مكافحة الإغراق الّتي تشكّل أساسا لمفهوم الإغراق، مثل تعريف الضّرر و تأخير إقامة الصّناعة المحلّيّة، ووضع معايير محدّدة ودقيقة لها.
- **فيما يخصّ الواقع اللّبنانيّ**، وفي ظلّ الهيمنة الخارجيّة على الأسواق اللّبنانيّة، وعجز الصّناعة المحلّيّة على منافستها، يجب على المشرّع اللّبنانيّ أن يعيد صياغة قانون حماية الإنتاج الوطنيّ الّذي يتصدّى للإغراق وفقا للشّكل التّالي:

١. إعادة صياغة المواد بشكل يضمن الدّقة للجهات المختصّة عند البحث في الإغراق، إذ يمكن للمشرّع اللّبنانيّ الإستفادة من السّلطة الإستنسابيّة والتّقديريّة الّتي تركها اتّفاق مكافحة الإغراق للدّول، وتفصيل الموادّ بما يتناسب مع المصلحة العامّة في السّوق اللّبنانيّة، وواقع السّوق الّذي يتطلّب تشدّدا في قواعد مكافحة الإغراق والرّقابة.
٢. وضع خطّة اقتصاديّة لتشجيع الصّناعة المحلّيّة وتحفيز ازدهارها، يقابلها قانون إغراق محكم يكون بابا لحماية الصّناعة المحلّيّة النّاشئة، إذ لا قيمة لقانون مكافحة الإغراق الحاليّ في ظلّ ضعف الصّناعات المحلّيّة وهيمنة البضائع المستوردة على السّوق اللّبنانيّة.
٣. التطرّق لتدابير مكافحة الإغراق المؤقّتة والنّهائيّة بشكل دقيق ومفصّل في الإجراءات، الشّروط والمهل ما يضمن مكافحة الإغراق ويضفي طابع الرّدع على هذا القانون، الأمر الضّروريّ

للحدّ من تدفّق الإغراق نحو الأسواق اللّبنانيّة، وفتح الأبواب أمام تطوّر الصّناعة المحلّيّة وتقدّمها.

بناء على كلّ ما تقدّم، وبعد تحليلنا لنقاط الضّعف ونقاط القوّة في اتّفاق مكافحة الإغراق، وبعد احتدام الصّراع وتوتّر العلاقات بين الدّول بسبب الممارسات الإغراقيّة، وعلما أنّ الدّول الصّناعيّة الكبرى تستغلّ هفوات اتّفاق مكافحة الإغراق وشموليته للسّيطرة والهيمنة على الأسواق مستخدمة الإغراق، وفي ظلّ مطالبة الدّول النّامية بالتّشدّد في حماية مصالحها، وتهديد بعض الدّول الصّناعية الكبرى مثل أميركا من الخروج من منظّمة التّجارة العالميّة – الخلف القانونيّ لاتّفاقيّة الGATT– من أجل التّفرّد بصياغة قوانينها التّجاريّة بحرّيّة، **ما يثير التّساؤل التالي:**

هل سنكون أمام جولة جديدة من المفاوضات بين الدّول لتعديل اتّفاق مكافحة الإغراق بغية تخفيف حدّة الحروب الاقتصاديّة وحماية مصالح الدّول النّامية؟ أم سنكون أمام زوال منظّمة التّجارة العالميّة في ظلّ هيمنة الدّول الصّناعيّة وطمعها بالتّفرّد بصياغة قوانين تحمي إقتصادها دون أن تكون هذه القوانين ملائمة لأيّ اتّفاق يحدّ من مطامعها؟

لائحة المراجع:

- **المراجع باللّغة العربيّة:**

المصادر :

- **القوانين والمراسيم اللّبنانيّة:**

١. القانون رقم ٠ تاريخ ١٩٣٢/٣/٩ المتعلّق بالموجبات والعقود، الجريدة الرّسميّة، العدد ٢٦٤٢، تاريخ ١٩٣٢/٤/١١.

٢. قانون رقم ٠ تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٨، المتعلّق بإلغاء المرسوم الاشتراعيّ رقم ٦٧/٣١ المتعلّق بمكافحة الإغراق واستبداله بقانون "حماية الإنتاج الوطنيّ"، الجريدة الرّسميّة، عدد ٦٠، تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢١، ص.٦٦٦٤.

٣. المرسوم التّنظيميّ رقم ١٢٠٤ تاريخ ٢٠٠٨/٤/٣، المتعلّق بتنظيم قانون حماية الإنتاج الوطنيّ، الجريدة الرّسميّة، عدد ١٤، تاريخ ٢٠٠٨/٤/٣، ص.١٨٤٩.

- **القوانين العربيّة:**

١. قرار وزير التّجارة والتّموين رقم ١٩٩٨/٥٤٩، بإصدار اللّائحة التّنفيذيّة للقانون رقم ١٩٩٨/١٦١، المتعلّق حماية الإقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضّارّة في التّجارة الدّوليّة، الوقائع المصريّة (ملحق الجريدة الرّسميّة)، عدد ٢٤١، تاريخ ١٩٩٨/١٠/٢٤.

٢. نظام رقم ٢٠٠٣/٢٦ المتعلّق بمكافحة الإغراق والدّعم، الجريدة الرّسميّة الهاشميّة الأردنيّة، رقم ٤٥٨٧، تاريخ ٢٠٠٣/٣/٢.

٣. المرسوم التّنفيذيّ رقم ٠٥/٢٢٢ المتعلّق بتحديد شروط تنفيذ الحق ضدّ الإغراق وكيفيّته، الجريدة الرّسميّة الجزائريّة، عدد ٤٣، تاريخ ٢٢ حزيران ٢٠٠٥، ص.١٤.

المؤلّفات

- **العامّة:**

١. أبادي (محمّد بن يعقوب الفيروز)، **القاموس المحيط**، مؤسّسة الرّسالة، بيروت، لبنان، ٢٠٠٥.

٢. أحمد بن فارس بن زكريّا (أبو حسين)، **مقاييس اللّغة**، الجزء الرّابع، مادّة غرق، كتاب القاف، دار الفكر، دمشق، سوريا، ١٩٧٩.

٣. الأمير (محمّد أبو زيد)، **الإحتكار ومعالجته في الفقه الإسلاميّ**، دار الفكر الجامعيّ، الإسكندرّية، مصر، ٢٠٠٦.
٤. الأنصاريّ (ابن منظور)، **لسان العرب**، المجلّد الثّامن، مادّة غرق، دار صادر، بيروت، لبنان، د.ت.
٥. أوبستفلد (موريس) وكاروغمان (بول)، **الاقتصاد الدّولي: النّظرية والتّطبيق**، ترجمة محمّد بن عبدلله ٱلجراح وحمد بن سليمان، ط.٧، دار الزّهراء، السّعوديّة، ٢٠٠٨.
٦. باخمان (هانز)، **العلاقات الاقتصاديّة الخارجيّة للدّول النّامية**، ترجمة مصطفى عبد الباسط وأيّوب محمّد، الهيئة المصريّة العامّة للكتاب، القاهرة، مصر، ١٩٧٧.
٧. حاتم (سامي عفيف)، **التّجارة الخارجيّة بين التّنظير والتّنظيم**، ط.٢، الدّار المصرية اللّبنانيّة، القاهرة، مصر، ١٩٩٤.
٨. الحدّيدي (طلعت)، **مبادئ القانون الدّوليّ العامّ في ظلّ التّغيرّات الدّوليّة**، دار الحامد للنّشر والتّوزيع، عمّان، الأردن، ٢٠١٢.
٩. حسين (عبد النّاصر محمّد)، **محاضرات في العلاقات الاقتصاديّة الدّوليّة**، دار الإسلام للطّباعة والنّشر، القاهرة، مصر، ٢٠٠٤.
١٠. حشيش (عادل أحمد)، **العلاقات الاقتصاديّة الدّوليّة**، دار الجامعة الجديدة، الاسكندريّة، مصر، ٢٠٠٥.
١١. حطيط (أمين محمّد)، **القانون المدني– الموجبات: أنواعها ومصادرها، العقد والمسؤوليّة العقديّة والمسؤوليّة المدنيّة التّقصيريّة**، دار المؤلّف الجامعي، بيروت، لبنان، ٢٠٠٦.
١٢. رتيب (رابح)، **موجز الإقتصاد الدّولي**، دون ذكر دار نشر، ١٩٩٩.
١٣. الرّزق (صالح) وبن وارد (عطالله خليل)، **مبادئ محاسبة التّكاليف: الإطار النّظري والعلميّ**، دار زهران، عمّان، الأردن، ٢٠٠٦.
١٤. ستروب (ريتشارد) وجوارتيني (جايمس)، **الاقتصاد الجزئيّ والإختيار العامّ والخاص**، ترجمة عبد الصّبور، ط.١، دار المريخ، السّعوديّة، ١٩٨٧.
١٥. ستيكلتز (جوزيف)، **العولمة ومساوئها**، ترجمة فالح عبدالقادر حلمي، ط.١، بيت الحكمة، العراق، ٢٠٠٢.
١٦. سلامة (مصطفى)، **منظّمة التّجارة العالميّة: النّظام الدّوليّ للتّجارة الدّوليّة**، ط.١، دار الجامعة الجديدة، الاسكندريّة، مصر، ٢٠٠٦.
١٧. الشّرقاوي (جميل)، **النّظرية العامّة للإلتزام (مصادر الإلتزام)**، دار النّهضة العربيّة، مصر، ١٩٩٥.

١٨. شيحة (مصطفى رشيدي)، اتّفاقات التّجارة العالميّة في عصر العولمة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٤.
١٩. الصّابر (عماد)، **جمهوريّة الفساد مبارك والّذين معه**، ط.١، مكتبة جزيرة الورد، القاهرة، مصر، ٢٠١١.
٢٠. الصّرن (رعد حسن)، **أساسيّات التّجارة الدّوليّة المعاصرة من الميزة المطلقة إلى العولمة والحرّيّة والرّفاهيّة الاقتصاديّة**، ج.١، ط.١، دار الرّضا للنّشر والتّوزيع، مصر، ٢٠٠٠.
٢١. الصّغير (حسام الدّين عبدالغنيّ)، **حماية المعلومات غير المفصح عنها والتّحديّات الّتي تواجه الصّناعات الدّوليّة في الدّول الناميّة**، دار الفكر الجامعي، الاسكندريّة، مصر، ٢٠٠٣.
٢٢. صقر (عمر)، **العولمة وقضايا اقتصاديّة معاصرة**، الدار الجامعيّة، دبي، الإمارات، ٢٠٠٢.
٢٣. ضاهر (عدنان محسن)، **الموازنات العامّة في الدّول العربيّة (دراسة مقارنة حول إعداد وإقرار وتنفيذ ومراقبة تنفيذ الموازنة في الدّول العربيّة)**، UNDP، ٢٠١١.
٢٤. طاقة (محمد) وآخرون، **سياسات علم الإقتصاد الجزئي والكلّي**، ط.١، دار إثراء، عمّان، الأردن، ٢٠٠٨.
٢٥. عبد السّلام (جعفر)، **مبادئ القانون الدّوليّ العامّ، ط.٣، دار النّهضة العربيّة**، مصر، ١٩٩٠.
٢٦. عبدالعزيز (سمير محمد)، **دراسات الجدوى الاقتصاديّة وتقييم المشروعات**، مؤسّسة شباب الجامعة للنّشر، القاهرة، مصر، ١٩٩٤.
٢٧. عزمي (مدحت)، **الصّادرات والواردات والتّعرفة الجمركيّة، دراسة للسّوق العربيّة المشتركة**، ط.١، مطبعة الإشعاع الفنّيّة، مصر، ٢٠٠٢.
٢٨. علي (مغاوري شبلي)، **النّظام التّجاريّ الدّولي من هافانا إلى الدّوحة (رؤية من العالم الثالث)**، دار النّهضة العربيّة، القاهرة، مصر، ٢٠٠٦.
٢٩. عمر (حسين)، **الموسوعة الاقتصاديّة**، دار الفكر العربي، مصر، ٢٠٠٩.
٣٠. عنان (أحمد حسين)، جدليّة العولمة، ط.١، دار كيوان للطّباعة والنّشر، دمشق، سوريا، ٢٠٠٦.
٣١. العوجي (مصطفى)، **القانون المدنيّ (المسؤوليّة المدنيّة)**، ج.٢، ط.٥، منشورات الحلبي الحقوقيّة، بيروت، لبنان، ٢٠١٦.
٣٢. عوض (زينب حسين)، **الإقتصاد الدّولي: العلاقات الاقتصاديّة والنّقديّة الدّوليّة**، دار الجامعة الجديدة، الاسكندريّة، مصر، ٢٠٠٥.
٣٣. المجذوب (محمّد)، **القانون الدّولي العامّ**، ط. ٥، منشورات الحلبي الحقوقيّة، بيروت، لبنان، ٢٠٠٤.

٣٤. محمد (أشرف وفا)، **الوسيط في القانون الدّولي الخاص**، ط.١، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٩.
٣٥. محمّد (محمد نصر)، **الحماية الدّوليّة والجنائيّة من المنافسة التّجاريّة غير المشروعة والإحتكار**، ط.١، مركز الدّراسات العربيّة، مصر، ٢٠١٦.
٣٦. محمّدين (جلال وفاء)، **فكرة المعرفة الفنّيّة والأساس القانونيّ لحمايتها، دراسة في القانون الأمريكيّ**، دار الجامعة الجديدة للنّشر، مصر، ١٩٩٥.
٣٧. مخلوف (أحمد صالح)، **حقوق الملكيّة الفكريّة**، ط.١، دار الإجادة، السّعوديّة، ٢٠١٨.
٣٨. مرزوق (محمد سلمان)، **الإحتكار والمنافسة غير المشروعة**، ط.١، دار النّهضة العربيّة، بيروت، لبنان، ٢٠١٦.
٣٩. فتحي (حسين محمد)، **الممارسات الإحتكاريّة والتّحالفات التّجاريّة لتقويض حريتيّ التّجارة والمنافسة: دراسة الأنتي ترست في النّموذج الأميركيّ**، دار النّهضة العربيّة، القاهرة، مصر، ١٩٩٧.
٤٠. فيّاض (محمود)، **المعاصر في قوانين التّجارة الدّوليّة**، ط.١٠، دار الوراق، عمّان، الأردن، ٢٠١٢.
٤١. كامل (علاوي)، **الاقتصاد الجزئيّ: النّظريّات والسّياسات**، دار المناهج، عمّان، الأردن، ٢٠٠٩.

- **<u>المتخصّصة:</u>**

١. إبراهيم (علي)، **منظّمة التّجارة العالميّة جولة أورجواي وتقنين نهب العالم**، دار النّهضة العربيّة، مصر، ١٩٩٧.
٢. الأصبحي (مصطفى ياسين)، **النّظام القانوني لمكافحة الإغراق والدّعم السّلعيّ في إطار منظّمة التّجارة العالميّة**، دار الكتاب القانوني، الاسكندريّة، مصر، ٢٠٠٨.
٣. بيبلي (محمود)، **مكافحة الإغراق: المواقف والمفاوضات، وأهمّيّته بالنّسبة لسوريا**، المركز الوطنيّ للسّياسات الزّراعيّة، دمشق، سوريا، ٢٠٠٦.
٤. جامع (أحمد)، **اتّفاقات التّجارة العالميّة وشهرتها: الغات دراسة اقتصاديّة تشريعيّة**، ج.١، دار النّهضة العربيّة، القاهرة، مصر، ٢٠٠١.
٥. جامع (أحمد)، **الاتّفاق العامّ للتّعريفات والتّجارة المتعلّق بالإغراق**، ط.١، دار الفكر، بيروت، لبنان، ٢٠١٣.
٦. حشاد (نبيل)، **الغات ومنظّمة التّجارة العالميّة**، أهمّ التّحديّات في مواجهة الإقتصاد العربيّ، ط.٢، دار إيجي مصر، مصر، ١٩٩٩.

٧. الزّيتاني (نعمان)، **قوانين مكافحة الإغراق**، دون دار نشر، ٢٠١٥.
٨. سلامة (مصطفى)، **قواعد الغات**، ط.١، المؤسّسة الجامعيّة للدّراسات، بيروت، لبنان، ١٩٩٨.
٩. شبلي (أمل محمّد)، **الحدّ من آليات الإحتكار، منع الإغراق والإحتكار من الوجهة القانونيّة**، ط.١، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٦.
١٠. شحاتة (محمّد السّانوسي محمد)، **التّجارة الدّولية في ضوء الفقه الإسلامي واتّفاقات الغات (دراسة مقارنة)**، دار الفكر الجامعي، الاسكندريّة، مصر، ٢٠٠٧.
١١. شمت (نيفين حسين)، **سياسات مكافحة الإغراق في العالم العربيّ**، ط.١، دار التّعليم الجامعي، مصر، ٢٠١٠.
١٢. صالح (كاروان أحمد حمد)، **الجوانب القانونيّة لمكافحة الإغراق في إطار منظّمة التّجارة العالميّة (دراسة تحليليّة مقارنة)**، دار الكتب القانونيّة، مصر، ٢٠١١.
١٣. صقر (عطية عبد الحليم)، **الإغراق بين الاتّفاقيّة العامّة للتّعرفة والتّجارة المشهورة بالغات (١٩٩٤) والسّياسات التّجاريّة في مصر**، دار الإيمان للطّباعة، مصر، ١٩٩٨.
١٤. الصّمادي (محمّد)، **مكافحة الإستيرادات الضّارّة**، ط.١، دار وائل للنّشر، عمّان، الأردن، ٢٠٠٣.
١٥. عبدالعزيز (سمير محمّد)، **التّجارة العالميّة وغات ١٩٩٤**، مركز الاسكندريّة للكتاب، الاسكندريّة، مصر، ١٩٩٦.
١٦. علي (محمد أنور حامد)، **حماية المنافسة المشروعة في ضوء منع الإحتكار والإغراق**، دار النّهضة العربيّة، مصر، ٢٠٠٦.
١٧. علي (محمد أنور حامد)، **الإغراق من صور المنافسة غير المشروعة**، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، ٢٠١٠.
١٨. عمران (جابر فهمي)، **منظّمة التّجارة العالميّة: نظامها القانونيّ ودورها في تطبيق اتّفاقيّات التّجارة العالميّة**، دار الجامعة الجديدة، الاسكندريّة، مصر، ٢٠٠٩.
١٩. العيسوي (إبراهيم)، **الغات وأخواتها، النّظام الجديد للتّجارة العالميّة ومستقبل التّنمية العربيّة**، مركز دراسات الوحدة العربيّة، بيروت، لبنان، ١٩٩٥.
٢٠. الغزالي (محمّد)، **مشكلة الإغراق**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندريّة، مصر، ٢٠٠٧.
٢١. الفار (إبراهيم محمّد)، **اتّفاقات منظّمة التّجارة العالميّة**، ط.١، دار النّهضة العربيّة، مصر، ١٩٩٨.

٢٢. فراج (زين بدر)، **مكافحة الإغراق في ظلّ اتّفاقيّة الغات** ١٩٩٤، ط.١، دار النّهضة العربيّة، مصر، ١٩٩٦.
٢٣. قورة (محمّد سليمان)، **الممارسات الضّارّة في التّجارة الدّوليّة وسبل مواجهتها: الإغراق، الدّعم، الزّيادة غير المبرّرة في الواردات**، ط.١، دار النّهضة العربيّة، مصر، ٢٠١٥.
٢٤. المجذوب (أسامة)، **الغات ومصر من هافانا إلى مراكش**، ط.٢، الدّار المصريّة اللّبنانيّة، مصر، ١٩٩٧.
٢٥. المنجي (إبراهيم)، **دعوى مكافحة الإغراق والدّعم الدّوليّ والزّيادة غير المبرّرة في الواردات**، ط.١، دار منشأة المعارف، الإسكندريّة، مصر، ٢٠٠٠.

الدّوريّات والدّراسات والمقالات والأبحاث:

١. أحمد (محمّد)، **عودة الإحتكار بسوق الحدّيد تربك الأسواق وترفع الأسعار بمصر**، عربيّ 21، ٢١ أيّار ٢٠١٩، متوفّر على: https://www.arabi21.com، تاريخ الدّخول: ٢٠١٩/١٠/١٠.
٢. إسلام سعيد، تحقيقات قضيّة إغراق السّوق بالحدّيد المستورد والبيليت،
٣. الاقتصاديّة، **قضايا الإغراق تتفاقم وتهدّد التّجارة العالميّة**، ٧ حزيران ٢٠١٧، متوفّر على: https://www.aleqt.com، تاريخ الدخول: ٢٠١٩/١١/٧.
٤. الاقتصاديّة، **الإتحاد الأوروبي يحدّد رسوم الإغراق على الألواح الشّمسيّة الصّينيّة**، ١٤ أيّار ٢٠١٩، متوفّر على: https://www.aleqt.com، تاريخ الدّخول: ٢٠١٩/١٠/٢٠.
٥. الاقتصاديّة، **الإغراق مخاطر على الإقتصاد العالميّ**، ١٩ تشرين الأوّل ٢٠١٩، متوفّر على: https://www.aleqt.com، تاريخ الدّخول: ٢٠١٩/١٠/١٩.
٦. بعلبكي (سلوى)، **انضمام لبنان إلى منظّمة التّجارة العالميّة بين السّلبيّات والإيجابيّات**، جريدة النّهار، لبنان، ٢٠١٦/٣/١٦، إقتصاد.
٧. بدوي (تامر)، **السّوق الإيرانيّ في العراق**، مجلّة صدى، تحاليل عن الشّرق الأوسط، ٢٧ تمّوز ٢٠١٦، متوفّر على: https://www.carnegieendowment.org، تاريخ الدخول: ٢٠١٩/١٠/٢٠.
٨. البطّاط (كاظم أحمد)، **الإغراق التّجاريّ**، مجلّة غرفة تجارة كربلاء، مركز كربلاء للدّراسات والبحوث الاقتصاديّة، العدد ٢، العراق، ٢٠١١/١٠/١٢.
٩. بو جامع (نسيم أحمد)، **الإغراق ومدى انطباقه على السّوق الفلسطينيّة**، مجلّة الأزهر، سلسلة العلوم الإنسانيّة، جامعة الأزهر، مجلّد ١٤، عدد ١، غزّة، فلسطين، ٢٠١٢/٤/٣، ص.ص. ١٨٥-٢١٨.

١٠. الجرف (منى طعيمة)، **الإغراق في نطاق منظّمة التّجارة العالميّة: المفهوم، المحدّدات والآثار**، مقال منشور في مجموعة أعمال مؤتمر الجوانب القانونيّة والاقتصاديّة لاتّفاقات منظّمة التّجارة العالميّة، كلّيّة الشّريعة والقانون في جامعة الإمارات العربيّة المتّحدة وغرفة صناعة وتجارة دبيّ، المجلّد الرّابع، الإمارات، المنعقد بين ٩ و ١١ أيّار ٢٠٠٤، ص.ص.١٣٧١-١٤٠٢.

١١. جمعة (خالد محمّد)، **مكافحة الإغراق وفقا لاتّفاقات منظّمة التّجارة العالميّة**، مجلّة الحقوق الكويتيّة، جامعة الكويت، مجلّد ٢٤، العدد ٢، الكويت، ٢٠٠٠، ص.ص. ٩٨-١٢٤.

١٢. جهلول (عمّار حبيب)، **الإغراق التّجاريّ**، مجلة القادسيّة للقانون والعلوم السّياسيّة، جامعة القادسيّة، كلّيّة القانون، العراق، عدد ٢، ٢٠١١، ص.ص. ٨٨-١٢٧.

١٣. حلمي (خالد زغلول)، **حماية الإنتاج المحلّيّ من الإغراق**، مجلّة الفتوى والتّشريع، عدد ١٠، الكويت، آب ٢٠٠١، ص.ص. ٨٨-١٦٢.

١٤. الخضيري (ياسير بن إبراهيم بن محمّد)، **الإغراق التّجاريّ (دراسة فقهيّة مقارنة)**، مجلّة الجمعيّة السّعوديّة الفقهيّة، جامعة الإمام محمّد بن سعود الإسلاميّة، عدد ٢١، السّعوديّة، ٢٠١٥، ص.ص. ٢٢٧-٣٢٨.

١٥. خير الدين (عمرو حسن)، **سياسات الإغراق وإجراءات مكافحتها ووسائل إثباتها ومقترحات مراجعتها في مصر في إطار أحكام اتّفاقية الغات: دراسة تحليلية**، بحث منشور في المجلة العلمية للاقتصاد والتّجارة، جامعة عين شمس، كلّيّة التّجارة، عدد ١، مصر، ١٩٩٩، ص.ص. ٤٤٢-٤٩٩.

١٦. رجيب (وسام نعمة)، **حساب متوسّط الفرد والأسرة، دراسة تطبيقيّة في مدينة القصبات في الجماهيريّة اللّيبيّة**، مجلّة الغري للعلوم الاقتصاديّة والإداريّة، جامعة الكوفة، كلّيّة الإدارة والاقتصاد، مجلّد ٥، عدد ١٤، ٢٠٠٩، العراق، ص.ص. ١١٠-١٢٦.

١٧. زبون (أمل أسمر) كاظم (فاضل عباس)، **ظاهرة الإغراق السّلعيّ وآثاره على الإقتصاد العراقيّ**، مجلّة المثنى للعلوم الاقتصاديّة والإداريّة، جامعة المثنى، كلّيّة العلوم الاقتصاديّة والإداريّة، عدد ١٠، المجلّد ٤، العراق، ٢٠١٤، ص.ص. ٩٠-١٠٣.

١٨. السّعداوي (محمّد سعيد)، **المسؤوليّة المدنيّة النّاجمة عن الإغراق التّجاريّ في ضوء اتّفاقيّة مكافحة الإغراق والقانون العراقيّ**، مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، كلّيّة الحقوق، السّنة الخامسة، عدد ١، العراق، ٢٠١٣، ص.ص. ٢٤٠-٢٥٧.

١٩. سعيد (إسلام)، **ارتفاع تكاليف الإنتاج يضع مصانع الحدّيد في مأزق في مواجهة تكلفة الدّرفلة**، اليوم السّابع، ٢٥ آب ٢٠١٩، متوفّر على: https://www.youm7.com، تاريخ الدّخول: ٢٠١٩/١٠/١٩.

٢٠. سلامة (مصطفى)، **نظام الغات لمكافحة الإغراق غير المشروع بالسّلع الأجنبيّة**، مجلة الحقوق للبحوث القانونيّة والاقتصاديّة، جامعة الإسكندريّة، كلّيّة الحقوق، عدد ١، ٢٠٠٢، مصر، ص.ص. ١٣٣-١٧٥.

٢١. شافي (نادر)، **الاحتكار في مفهومه وآثاره وعقوبته**، مجلّة الجيش اللّبنانيّ، عدد ٢٣٩، أيّار ٢٠٠٥، متوفّر على: https://www.lebarmy.gov.lb/، تاريخ الدّخول: ٢٠١٩/١٠/١٦.

٢٢. شافي (نادر)، **المزاحمة غير المشروعة**، مجلّة الجيش اللّبنانيّ، العدد ٢٤٢ و ٢٤٣، آب ٢٠٠٥، متوفّر على: https://www.lebarmy.gov.lb/، تاريخ الدّخول: ٢٠٢٠/٦/١٤.

٢٣. الشّامسي (شيخة)، **أثر بروز الصّين كقوّة عظمى على التّنمية الاقتصاديّة بدول مجلس التّعاون الخليجيّ**، مقال منشور في مجموعة الخليج العربيّ التّحولات الإقليمية والدّوليّة، اللّقاء السّنويّ الثّامن والثّلاثون، الكويت، المنعقد بين ٢ و ٣ شباط ٢٠١٨، ص.ص. ١١١-١٥٠.

٢٤. الشّيخ (محمّد صالح)، **الإغراق وأثره على التّنمية الاقتصاديّة في الدّول النّامية**، مقال منشور في مجموعة أعمال مؤتمر الجوانب القانونيّة والاقتصاديّة لاتّفاقيّات منظّمة التّجارة العالميّة، جامعة الإمارات العربيّة المتّحدة، كلّيّة الشّريعة والقانون وغرفة صناعة وتجارة دبي، المجلّد الرّابع، المؤتمر المنعقد بين ٩ و ١١ أيار ٢٠٠٤، ط.١، ص.ص. ١٣١١-١٣٦٨.

٢٥. الصّالح (قادري لطفي محمّد)، **أثر الإغراق على المنافسة في التّجارة الدّوليّة**، مجلة دفاتر للسّياسة والقانون، جامعة ورقلة، كلّيّة الحقوق والعلوم السّياسيّة، عدد ١٤، الجزائر، كانون الثّاني ٢٠١٦، ص.ص. ٤٥-٥٦.

٢٦. الصّالح (أيمن)، **الدّراسة: الرّسوم المقترحة تعزّز الإحتياطيّ النقديّ ولا تضرّ بالمستوردين**، الوطن، العدد ١٧٠١، ٢٠١٦/١٢/١٥، متوفّر على: https://www.elwatannews.com، تاريخ الدّخول: ٢٠١٩/١٠/١٥.

٢٧. الصّالح (فراس أحمد)، **الإغراق في السّوق الدّوليّة في الفكر الاقتصاديّ والإقتصاد الإسلاميّ**، مجلّة الشّريعة والدّراسات الإسلاميّة، جامعة الكويت، العدد ١١٥، الكويت، نيسان ٢٠١٨، ص.ص. ٢٤٩-٢٨٦.

٢٨. الصرّاف (تيماء محمود فوزي)، **مكافحة الإغراق التّجاريّ**، مجلّة الرّافدين للحقوق، جامعة الموصل، مجلّد ١٨، عدد ٦٣، العراق، ٢٠١٨، ص.ص. ٣٦٧-٣٧٢.

٢٩. طعبة (راقع)، **الإغراق التّجاريّ وسبل مجابهته في إطار اتّفاقيّات منظّمة التّجارة العالميّة**، مجلّة آفاق العلوم، جامعة الجلفة، كلّيّة الحقوق، مجلّد ٣، عدد ٢، الجزائر، آذار ٢٠١٨، ص.ص. ٢٥٧-٢٦٦.

٣٠. طويل (جهاد) مروة (مرسي)، **دواجن مجمّدة بـ ١٥ جنيه تغزو الأسواق والغرفة تحذّر من انتهاء الصّلاحيّة والتّموين تشنّ حملات في المحافظات**، الوطن، عدد ٢١٠٤، ٣١ كانون الثّاني ٢٠١١، متوفّر على: https://www.elwatannews.com، تاريخ الدّخول: ٢٠١٩/١/١٤-.

٣١. عبد الفتّاح (محمّد مأمون)، كتاب مقدّم إلى اللّجنة الاقتصاديّة والاجتماعيّة لغرب آسيا بعنوان **المفاوضات الجارية حول اتّفاق الإغراق أو اتّفاق تطبيق المادّة ٦ من الغات ١٩٩٤**، الإعداد للمؤتمر الوزاريّ الخامس لمنظّمة التّجارة العالميّة، كانكون، المكسيك، ١٠-١٤ أيلول ٢٠٠٣.

٣٢. عبّود (سالم محمّد)، **سياسة الإغراق السّلعي وأثرها على البطالة والأمن القوميّ**، مركز بحوث السّوق وحماية المستهلك، جامعة بغداد، ٢٠١١/٦/٢٢.

٣٣. عبّود (فادي)، **حماية الإنتاج الوطنّي (سؤال وجواب)**، جريدة الأخبار، عدد ٥٧٧، لبنان، ١٦ تموز ٢٠٠٨، اقتصاد.

٣٤. عثمّان (سلمان)، **مكافحة الإغراق ومنظّمة التّجارة الحرّة العربية الكبرى**، مجلّة جامعة تشرين للدّراسات والبحوث العلميّة، سلسلة العلوم الاقتصاديّة والقانونيّة، جامعة تشرين، مجلّد ٢٨، عدد ٢، سوريا، ٢٠٠٦/٩/٢٥، ص.ص. ٨١-٩٣.

٣٥. العطّار (نسيمة)، **النّظام القانونيّ لمكافحة الإغراق السّلعيّ في إطار منظّمة التّجارة العالميّة**، مجلة القانون والأعمال الدّولية، جامعة الحسن الأوّل، كلّيّة القانون، سطات، المغرب، ١٥ حزيران ٢٠١٥.

٣٦. علوان (نور)، **الصّين مثالا، عن أهداف تخفيض العملة المحلّيّة وانعكاساتها**، نون بوست، ١٥ آب ٢٠١٩، متوفّر على: https://noonpost.com، تاريخ الدخول: ٢٠١٩/١٠/٦.

٣٧. العيساوي (صفاء تقي عبدالنّور) عبد الحسن (حسين عيسى)، **وسائل الحماية القانونيّة للمستهلك من الإغراق التّجاريّ**، مجلة كلّيّة الدّراسات الإنسانيّة الجامعيّة، جامعة بابل، كلّيّة القانون، عدد ٣، العراق، ٢٠٠٣، ص.ص. ١٨١-٢١٨.

٣٨. فوزي (عبدالرّحمن)، **اتّفاقات الحماية التّجاريّة**، بحث منشور في مجموعة أعمال مؤتمر الجوانب القانونيّة والاقتصاديّة في اتّفاقة التّجارة العالميّة المشهورة باتّفاقيّة الغات، جامعة عين شمس، كلّيّة الحقوق، مصر، المنعقد في ١٤-١٥ كانون الأوّل ١٩٩٧.

٣٩. ليدي (مايكل)، **مكافحة الإغراق تجارة جائرة أم علاج جائر؟**، مجلّة التّمويل والتّنمية، مجلّد ٣٢، عدد ١، صندوق النّقد الدّولي، واشنطن، الولايات المتّحدة، ١٩٩٥.
٤٠. محمّد (عبادة)، **قياس الحصّة السّوقية باستخدام الطّرق الكيفيّة**، مجلّة العلوم الاقتصاديّة والتّسيير والعلوم التّجاريّة، جامعة محمّد بو ضياف، العدد ١٨، ٢٠١٧، الجزائر، ص.ص. ٨٦-٩٣.
٤١. محمود (يوسف)، **منظّمة التّجارة الدّوليّة وآثارها على الدّول العربيّة وإمكانيّة انضمام سوريا لها**، مجلّة جامعة تشرين للدّراسات والبحوث العلميّة، سلسلة العلوم الاقتصاديّة والقانونيّة، جامعة تشرين، المجلّد ٢٧، عدد ٤، اللّاذقيّة، سوريا، ٢٠٠٥، ص.ص. ٥٥-٩٦.
٤٢. المولوي (رهام)، **إغراق السّوق السّعوديّ بالدّجاج المستورد يضرّ بالتّجّار المحلّيّين**، الاقتصاديّ، السّعوديّة، ٣٠ آذار ٢٠١٤، تجارة واقتصاد، متوفّر على: https://aliqtisadi.com، تاريخ الدّخول: ٢٠١٩/١٠/٦.
٤٣. نجّار (سعيد)، **الحقوق الأساسيّة في ظلّ الغات ومنظّمة التّجارة العالميّة**، بحث مقدّم للندوة القوميّة الثّانية بعنوان الاقتصاد المصري في مواجهة تحدّيات اتّفاقيّة منظّمة التّجارة العالميّة، مركز بحوث ودراسات التّنميّة التّكنولوجيّة، جامعة حلوان، مصر، ٢٠ شباط ١٩٩٩.
٤٤. هاشم (محمّد حسين عبد المجيد)، **اتّفاق مكافحة الإغراق وحمايّة الإقتصاد القومي من الممارسات الضّارّة في التّجارة الدّوليّة**، مجلة كلّيّة الشّريعة والقانون، جامعة الأزهر، عدد ١٠، القاهرة، مصر، ٢٠٠٨، ص.ص. ٤١٨-٤٤٠.
٤٥. (وهبة) محمد، **لبنان والWTO: الانبطاح أمام بؤس التّجارة الحرّة**، جريدة الأخبار، العدد ٢٨٥٥، لبنان، ٦ نيسان ٢٠١٦، مجتمع.

الرّسائل والأطروحات:

١. الجبوري (رشا محمد)، رسالة لنيل الماجستير **بعنوان التّنظيم القانوني للإغراق التّجاريّ في ضوء التّشريع الأردني**، كلّيّة الحقوق، جامعة الشّرق الأوسط، عمان- الأردن، ٢٠١٧.
٢. الحطّاب (إياد عصام هاشم)، رسالة لنيل الماجستير بعنوان **التّدابير القانونيّة لمكافحة الإغراق التّجاريّ في القانون الأردنيّ والاتّفاقات الدّوليّة**، كلّيّة القانون، جامعة عمّان العربيّة، الأردن، ٢٠٠٩.
٣. الرّشيدي (ضيف الله)، رسالة لنيل الماجستير بعنوان **آليّات تطبيق قرارات منظّمة التّجارة العالميّة على الدّول الأعضاء فيما يتعلّق بحماية الحقوق الملكيّة الفكريّة**، كلّيّة الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠٠١.

٤. السّعداوي (محمد سعيد عتوي)، رسالة لنيل الماجستير بعنوان **النّظام القانونيّ للإغراق التّجاريّ (دراسة مقارنة)**، كلّيّة القانون، جامعة كربلاء، العراق، ٢٠١٣.
٥. الشّناق (معين)، رسالة لنيل الدّكتوراه بعنوان **الاحتكار والممارسات المقيّدة للمنافسة في ضوء قانون المنافسة الأردنيّ والأميركيّ والاتّفاقات الدّوليّة**، كلّيّة الّدراسات العليا، جامعة عمّان العربيّة، الأردن، ٢٠٠٦.
٦. الصّالح (قادري لطفي محمّد)، أطروحة لنيل الدّكتوراه بعنوان **آليّات حماية المنافسة في التّجارة الدّوليّة**، كلّيّة الحقوق والعلوم السّياسيّة، جامعة محمد خيضرة بسكرة، الجزائر، ٢٠١٧.
٧. عبد العزيز (عادل)، أطروحة لنيل الدّكتوراه بعنوان **سياسة التّجارة الخارجيّة في إطار منظّمة التّجارة العالميّة والإقتصاد المصريّ**، كلّيّة الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، ٢٠٠١.
٨. عميش (وهيبة)، رسالة لنيل الماجستير بعنوان **الإغراق في مجال العلاقات التّجاريّة الدّوليّة**، كلّيّة الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، ٢٠١٣.
٩. لخضر (بن عطية)، أطروحة لنيل الدكتوراه بعنوان **الضّمانات القانونيّة لمكافحة الإغراق في ظلّ المنظّمة العالميّة للتجارة**، كلّيّة الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر ١، الجزائر، ٢٠١٣.
١٠. وهبة (محمّد الأمير يوسف)، أطروحة لنيل الدّكتوراه بعنوان **صور الخطأ في دعوى المنافسة غير المشروعة**، كلّيّة الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، ١٩٩٠.

التّقرير الرّسميّ أو الخاص:

١. البي بي سي (BBC NEWS ARABIC)، تقرير **بعنوان لماذا تعمّدت الصّين تخفيض عملتها؟**، BBC، لندن، بريطانيا، ٦ آب ٢٠١٩، متوفّر على: Https://www.bbc.com، تاريخ الدخول: ٢٠١٩/١٠/٦.
٢. مركز المشروعات الخاصة (CIPE)، تقرير **بعنوان الاستثمّارات الأجنبيّة المباشرة**، غرفة التّجارة، واشنطن، الولايات المتّحدة، آب ٢٠٠٤، متوفّر على:https://www.cipe-arabia.org ، تاريخ الدّخول: ٢٠١٩/١٠/١٩.
٣. موسوعة الجزيرة، تقرير **بعنوان الإغراق أداة لتحطيم عظام المنافسين**، الدّوحة، قطر، ٢٠١٦/١٢/١، إقتصاد، متوفّر على:https://www.aljazeera.net ، تاريخ الدّخول: ٢٠١٩/١٠/٧.

المقابلة الخاصّة:

١. مقابلة مع عليا عباس، مدير عامّ وزارة التّجارة والصّناعة في لبنان، وزارة التّجارة والصّناعة، بيروت، لبنان، ٢٠١٩/٤/٢٩.

ورقات العمل:

١. عمر (محمّد عبد الحليم)، **مشكلة الإغراق وحرق الأسعار**، ورقة عمل مقدّمة إلى الحلقة النّقاشيّة الثّامنة عشر، جامعة الأزهر، مركز صالح عبدالله كامل، ٢٠٠٠/٩/٢٣.

المحاضرات:

١. بيّومي (زكريا) عبدالحميد (عزّت)، محاضرة بعنوان **الاقتصاد السّياسيّ: التّحليل الاقتصاديّ الكلّي**، كلّيّة الحقوق، جامعة المنوفية، مصر، ١٩٩٣.

٢. المرزوك (خالد حسين)، محاضرة بعنوان **ميزان المدفوعات**، كلّيّة الإدارة والاقتصاد، جامعة بابل، العراق، ٢٠١٣.

٣. ملوك (ألفت)، **محاضرة بعنوان سياسة التّجارة الخارجيّة**، كلّيّة التّجارة، جامعة دمنهور، مصر.

الاتّفاقيّات الدّوليّة:

١. منظّمة الأونكتاد (UNCTAD)، مذكرّة بعنوان **النّظام التّجاريّ الدّوليّ واتّجاهاته من منظار إنمائيّ**، موجّهة إلى الأمم المتّحدة للتّجارة والتّنمية، النّدوة الثّانية والسّتون، مجلس التّجارة والتّنمية، جينيف، ١٤-٢٥ أيلول ٢٠١٥.

قرارات وزارة الإقتصاد الدّاخليّة والعربيّة:

١. وزير الإقتصاد والتّجارة اللّبنانيّ، قرار رقم ١٩١ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٩، المتعلّق بإعلان بدء التّحقيق بالواردات المغرِقة من صنف كبد البطّ ذات منشأ فرنسيّ، شركة طيور البترون ش.م.ل/مصدّرو واردات كبد البطّ ذات منشأ فرنسيّ، الجريدة الرّسميّة، عدد ٣، تاريخ ٢٠١٨/١/١٨، ص.ص. ٢٢٨-٢٢٩.

٢. وزير الإقتصاد والتّجارة اللّبنانيّ، قرار رقم ٢٠٢ تاريخ ٢٠١٨/١٠/٣٠، المتعلّق بفرض تدابير مؤقتّة على على واردات لبنان من منتج قضبان وزوايا وقواطع وأشكال Profiles من الألمنيوم، شركتي "سيدم" ش.م.ل و"لوكسال" ش.م.ل./ مصدرّو منتجات الألمنيوم المغرِقة، الجريدة الرسمية، عدد ٤٩، تاريخ ٢٠١٨/١١/١٥، ص.ص.٥٢٩٨-٥٣٠١.

٣. وزير الصّناعة والتّجارة المصريّ، قرار رقم ٣٤٦ تاريخ ٢٠١٩/٤/١١، المتعلّق بفرض تدابير مؤقتّة على الواردات من صنف الحدّيد، الصّناعة المحلّيّة/ مصدّرو واردات حديد التّسليح، الوقائع المصريّة، ملحق الجريدة الرّسميّة، عدد ٨٨، تاريخ ٢٠١٩/٤/١٥، ص.ص. ٢-٣.

٤. وزير الصّناعة والتّجارة المصريّ، إعلان رقم ٣ لسنة ٢٠١٩، المتعلّق بفرض تدابير مؤقتّة على الواردات من صنف الحدّيد، الصّناعة المحلّيّة/ مصدّرو واردات حديد التّسليح، الوقائع المصريّة، ملحق الجريدة الرّسميّة، عدد ٩١، تاريخ ٢٠١٩/٤/١٨ ص.ص.٢-٧.

٥. وزير الصّناعة والتّجارة المصريّ، القرار رقم ٩٠٧ تاريخ ٢٠١٩/١٠/١٠، المتعلّق بفرض تدابير وقائيّة نهائيّة على الواردات من صنف عيدان وقضبان من حديد أو من صلب، الصّناعة المحلّيّة/ مصدّرو واردات حديد التّسليح، الوقائع المصريّة، ملحق الجريدة الرّسميّة، عدد ٢٢٧، تاريخ ٢٠١٩/١٠/١٢، ص.ص.٢-٣.

٦. وزير الإقتصاد والتّجارة اللّبنانيّ، قرار رقم ٣٢ تاريخ ٢٠٢٠/٣/٢، المتعلّق بفرض تدابير مؤقّتة على واردات السّكر المغرِقة، شركة تكرير السّكر شكّا (ش.م.ل) / شركات السّكر ذات منشأ مختلف، الجريدة الرّسمية، عدد ١٩، تاريخ ٢٠٢٠/٥/٧، ص.ص.١١٣٨-١١٤١.

- **In English Language:**

Legislations:

1. Countervailing and Anti-dumping Duties under Tarrif Act of 1930, 19 U.S.C, Chapter 4, Sec. 1654 701 et Seq. March 13 1930, Amended through Public Law 114-124, Sec. 107 et seq. Enacted February 24, 2016.

Books:

1. Aggarwal (Aradha), **the Anti-dumping Agreement and Developing Countries: An Introduction**, 1st Edition, Oxford Unjiversity Press, 2007.
2. Koch (Karl-Joseph) Jaeger (Klaus), **Trade Growth and Economy Policy in Open Economic**, Springr Publishers, New York, United States, 2012.
3. Porter (Michael S.), **The Competitive Advantage of Nations**, Free press, New York, United States, 1990.
4. Salvator (Dominich), **International Economics**, 3rd edition, Marchillan Publishing Company, New York, United States, 1990.
5. Vermulst (Edwen), **Anti-dumping in the Second Millennium: The Need to revise Basic Concepts in the New Directions in International Economic Law,** edited by: Macro Bronckers and Richard Quick, Kluwer Law International, Hague, Netherlands, 2000.

6. Viner (Jacob), **Dumping: a problem in International Trade,** Augustus M. Kelley Publishers, New York, 1990.
7. Yorborgh (Beth V.) Yorborgh (Robert M.), **The World Economy Trade and Finance,** 3rd edition, Harcourt Brace College Publishers, New York, United States, 1994.

Articles & Researches:

1. Ateinbach (Armin), **Price Undertakings in EU Anti-dumping Proceedings – An Instrument of the Past?** Journal of Economic Integration, Berlin, Germany, 20 March 2014, PP. 165-187.
2. Bahal (Mansi), research paper submitted to Sanjay Kumar entitled "**International Trade: Dumping and its Impact on Competition"**, Competition Commission of India, Naslar University of Law, October 2012, PP.1-35.
3. Ballesteros (Iratxe Gupegui) Szarka (Agnez), **Predatory Pricing in the Telecoms Sectors: The ECJ Rules on the issue of Recouping Losses**, Competition Policy Newsletter, N.2, Antitrust, European Commission, EU, 2009, PP. 35-37.
4. Chung (Michael Y.), **U.S Anti-dumping Laws: a Look at the New Legislation**, North Carolina Journal Of International Law and Commercial Regulations, UNC, School of Law, Volume 20, Number 3, North Carolina, U.S, 1995, PP. 495-530.
5. Conard (Christian A.), **Dumping and Anti-dumping Measures from a Competition and Allocation Perspective**, Journal of World Trade, Vol. 36, Issue 3, 2002, PP. 563-575.
6. El-Jaafari (Mahmoud), **The International Competitveness of Palestinian Agriculture,** Journal of International Food and Agribusiness Marketing, vol.7, n.3, 1995, PP.21-51.
7. Faberberg (Jan), **International Competitiveness**, Economic Journal, Vol. 98, N. 391, June 1988, PP. 74-355.
8. Finger (Michael), **Dumping and Anti-dumping: The Rhetoric and The Reality of Protection in Industrial Countries**, The World Bank Research Observer, Vol.7, n.2, U.S, 31/7/1992, PP.123-143.
9. Krishna (Raj), **Anti-dumping in Law and Practice**, World Bank, Research paper, N.1823, U.S, September 1998.
10. Kirchner (Stephen), **Time to Dump Australia's Anti-dumping System**, Issue Analysis, Centre for Independent Studies, n.141, 5 June 2013, PP.2-13.

Thesis:

1. Abdulateef (Ismail L.), Master Thesis entitled: **"A Critique of Nigerian Anti-dumping and Countervailing Bill 2010; an insight of South Africa's Experience",** School of Law at Eastern Finland University, Finland, January 2010.
2. Anderson (Karolina) Thuresson (Carin), Master Thesis entitled: **"The Impact of an Anti-dumping Measure; a study on EU Imports of Chinese Foot wear",** Jönköping International Business School at Jönköping University, Sweden, April 2008.
3. Zhu (Fenj), Master Thesis entitled: **"Anti-dumping Laws under WTO: A Comparative Study with Emphasis on China's Legislation"**, Faculty of Political Sciences and Law at UQAM Universtiy, Montreal, Canada, 2005.

Conventions and Agreements:

1. Agreement of Implementation of Article 6 of the General Agreement on Tarrifs and Trade (GATT), Anti-dumping Agreement, Marrakech, Morocco, 15/4/1994.
2. Agreement on Safeguards Measures, Marrakech, Morrocco, 15/4/1994.
3. Agreement on Subsidies and Countervailing Measures (SCM), Marrakech, Morocco, 13/12/1999.

Cases:

1. European Communities vs. White Gluten Imports from U.S., USITC, Washington, United States, 31 July 2000, WT/DS166/R.
2. Mexico vs. U.S. Rice Imports, Dispute Settlement Body, 23 June 2003, WT/DS295/1.
3. WANDOO vs. WANDOO Interactive Internal Service Competitors, European Commission, Bruxells, Belgium, 16 July 2003, comp/38.233-WANDOO Interactive.
4. Guatemala vs. Grey Portland cement Imports from Mexico, Dispute Settlement Body, 24 October 2009, WT/DS156/R.
5. Gull Ahmed Textile Mills vs. European Council, General Court (seventh chamber), Luxembourg, 27 September 2011, T-199/04.
6. United States vs. Common Alloy Aluminum Sheet Imports from China, US International Trade Commission, Washington, 11 January 2019, Investigation n. 701-TA-591 And 731-TA-1399.

Reports

1. Organization for Economic Co-operation and Development, Report about "**Predatory Pricing",** OECD, Paris, France, 1989,
2. United States International Trade Commission, Report about "**The Economic Effects of Anti-dumping and Countervailing duty Orders and Suspension Agreements",** Investigation n. 332-344, Publication 2900, USITC, Washington, U.S., 1995,
3. Yandle (Bruce) Young (Elizabeth), Report about **"Dumping and Anti-dumping and Efficiency",** internal discussion paper n.IDP-10, The World Bank, Washington, U.S., August 1987.

Anti-dumping Papers:

1. Blonigen (Bruce A.) Prusa (Thomas J.), working paper entitled**: "Anti-dumping",** n.8398, NBER-National Bureau Economic Research, July 2001.
2. HMRC-HM Revnue and Costums, Tax and Duty Document entitled: **"Anti-dumping and Countervailing Duties",** National Policy and Operation Branch, Nenagh, Ireland, Feb.2019.
3. International Trade Adminstration, Fact Sheet Entitled: **"Commerce Finds Dumping and Subsidization of Imports of Common Alloy Aluminum Sheet from China",** U.S Department of Commerce, Washington, U.S., 7 November 2018.
4. Konings (Jozef) Vandenbussche (Hylk), Discussion paper entitled: **"Anti-dumping protection and productivity of Domestic Firms: a firm level analysis",** n.19607, LICOS- Center of Institutions and Economic Performance, KU Leuven University, Belgium, 2007.
5. Prusa (Thumas) Skeath (Susan), Working paper entitled: "**The Economic and Strategic Motives for Anti-dumping Filings**", n.8424, NBER, August 2001.

Websites:

1. https://www.aleqt.com
2. https://www.bbc.com
3. https://www.aljazeera.net
4. https://www.cipe-arabia.org

- **En Language Français:**

Article, Périodique et Rapport:

1. Aussilloux (Vincent) (Mourre) Gilles, **Une Révision Souhaitable de la Procédure Antidumping à l'OMC,** Revue Française D'économie, vol. 15, n.4/2000, 2001, PP.19-53.
2. Alex Danau, **L'anti-dumping,** Collectif Stratégies Alimentaires asbl, 12 mai 2003, Bruxelles, Belgique, PP.1-13.
3. Vandenbussche (Hylke), **Les effets économiques des mesures antidumping**, la vie des idées, College de France, 27 octobre 2009, En Ligne: https://laviedesidees.fr/, consulté le 14/10/2019.

Thèse:

1. Yea Seng Jen, thèse de doctorat intitule: **"La Règlement antidumping de l'OMC",** Faculté de droit à l'Université Panthéon-Asas, Paris, France, 2001.

الفهرست

الإهداء ..... **ب**

شكر وتقدير ..... **ج**

دليل المصطلحات الملخّصة ..... **د**

المخطّط العام ..... **هـ**

المقدّمة **١**

القسم الأوّل: الإطار القانونيّ للإغراق التّجاريّ **٨**

الفصل الأوّل: ماهية الإغراق وآثاره **١٠**

المبحث الأوّل: مفهوم الإغراق المعنيّ بالمكافحة ١١

المطلب الأوّل: تعريف الإغراق المعتمد في مفهوم التّجارة الدّوليّة ١٢

الفرع الأوّل: التّعريفات الاقتصاديّة والقانونيّة للإغراق ١٣

الفقرة الأولى: التّعريف الاقتصاديّ لظاهرة الإغراق ١٣

الفقرة الثانية: التّعريف القانونيّ لظاهرة الإغراق ١٥

أوّلا: تعريف الإغراق في التّشريعات الوطنيّة ١٥

ثانيا: تعريف الإغراق في الاتّفاقات الدّوليّة (GATT) ١٧

الفرع الثّاني: تمييز الإغراق عن غيره من الظّواهر التّجاريّة المشابهة ١٨

الفقرة الأولى: الإغراق والتّسعير الضّاري ١٩

الفقرة الثّانية: الإغراق وحرق الأسعار ٢٠

الفقرة الثّالثة: تمييز الإغراق السّلعيّ عن مصطلحات الإغراق الأخرى ٢٠

المطلب الثّاني: أنواع الإغراق التّجاري ٢١

الفرع الأوّل: أنواع الإغراق وفقا لمدّته ٢٢

الفقرة الأولى: الإغراق الطّارئ أو العارض.....٢٢
الفقرة الثّانية: الإغراق المؤقّت أو قصير الأجل.....٢٣
الفقرة الثّالثة: الإغراق الدّائم أو طويل الأجل.....٢٤
الفرع الثّاني: أنواع الإغراق وفقا لدوافعه.....٢٦
الفقرة الأولى: الإغراق الهجوميّ والإغراق الدّفاعيّ.....٢٦
الفقرة الثّانية: الإغراق التّعويضيّ لخفض قيمة العملة.....٢٦
المبحث الثّاني: آثار الإغراق بين المُغرَق والمغرِق.....٢٨
المطلب الأوّل: الآثار السّلبيّة للإغراق على الدّول المستوردة.....٢٩
الفرع الأوّل: سلبيّة الإغراق من النّاحية الاقتصاديّة.....٢٩
الفقرة الأولى: المساس بنظام السّوق.....٣٠
أوّلا: من ناحية الأسعار.....٣٠
ثانيا: من ناحية المنتج.....٣١
الفقرة الثّانية: سلبيّة الإغراق على الدّخل القومي والموازنة العامّة.....٣٣
الفقرة الثّالثة: سلبيّة الأثر الاقتصاديّ على مستوى العمالة.....٣٥
الفرع الثّاني: سلبيّة آثار مكافحة الإغراق على الدّول المستوردة.....٣٦
الفقرة الأولى: ارتفاع الأسعار.....٣٦
الفقرة الثّانية: تراجع الواردات.....٣٨
الفقرة الثّالثة: زيادة تكاليف الإدارة.....٣٨
المطلب الثّاني: تباين آثار الإغراق على اقتصاد الدّول المصدّرة.....٣٩
الفرع الأوّل: إيجابيّة الإغراق على اقتصاد الدّول المغرِقة.....٤٠

الفقرة الأولى: ارتفاع الحصّة السّوقيّة للمنتج المغرِق.....٤٠
الفقرة الثّانية: نموّ إنتاج السّلع المغرِقة.....٤١
الفرع الثّاني: سلبيّة الإغراق على اقتصاد الدّول المغرِقة.....٤١
الفقرة الأولى: تحمّل المستهلك الوطنيّ تكاليف الإغراق.....٤٢
الفقرة الثّانية: آثار مكافحة الإغراق على الدّول المصدّرة النّامية.....٤٢

الفصل الثاني: عناصر تحقّق الإغراق.....٤٤
المبحث الأوّل: تحقّق فعل الإغراق.....٤٦
المطلب الأوّل: أساس احتساب هامش الإغراق.....٤٦
الفرع الأوّل: تحديد القيمة العاديّة على أساس سعر السّعلة المشابهة.....٤٧
الفقرة الأولى: تحديد القيمة العاديّة على أساس سعر السّلعة في السّوق المحلّيّ للبلد المصدّر.....٤٧
الفقرة الثّانية: تحديد القيمة العاديّة على أساس سعر السّلعة في سوق بلد ثالث.....٤٩
الفرع الثّاني: اعتماد معيار البيع بأقلّ من سعر التّكلفة.....٥٠
الفقرة الأولى: الشّروط الواجبة للقياس على معيار البيع بأقلّ من سعر التّكلفة.....٥١
الفقرة الثّانية: البيانات اللّازمة للقياس على معيار البيع بأقلّ من سعر التّكلفة.....٥٢
المطلب الثّاني: كيفيّة احتساب هامش الإغراق.....٥٣
الفرع الأوّل: مفهوم سعر التّصدير.....٥٣
الفرع الثّاني: المقارنة العاديّة بين سعر التّصدير والقيمة العاديّة.....٥٥
الفقرة الأولى: أسس المقارنة المنصفة.....٥٦

الفقرة الثّانية: كيفية إجراء المقارنة العادية.....٥٨
المبحث الثّاني: مدى تحقّق الضّرر والرّابطة السّببيّة بينه وبين فعل الإغراق.....٥٩
المطلب الأوّل: الضّرر كعنصر ثانٍ من عناصر الإغراق.....٦٠
الفرع الأوّل: مفهوم الضّرر في اتّفاق مكافحة الإغراق.....٦١
الفقرة الأولى: تعريف الضّرر.....٦١
الفقرة الثّانية: تعريف الصّناعة المحلّيّة.....٦٢
الفرع الثّاني: كيفيّة تحديد الضّرر.....٦٤
الفقرة الأولى: حجم الواردات المغرِقة ومدى تأثيرها على الأسعار في السّوق المغرَقة.....٦٥
الفقرة الثّانية: تأثير الواردات المغرِقة على المنتجات المماثلة في الدّولة المستوردة.....٦٦
المطلب الثّاني: الرّابطة السّببيّة كعنصر ثالث من عناصر الإغراق.....٦٧
الفرع الأوّل: إجراءات فحص الأدلّة.....٦٨
الفرع الثّاني: كيفيّة إثبات الرّابطة السّببيّة.....٦٩

القسم الثّاني: اجراءات التّحقيق بالإغراق وسبل مكافحته.....٧٣

الفصل الأوّل: إجراءات التّحقيق بالإغراق.....٧٤

المبحث الأوّل: الإجراءات السّابقة لفتح التّحقيق.....٧٦
المطلب الأوّل: الأساس الاقتصاديّ والقانونيّ لمكافحة الإغراق.....٧٦
الفرع الأوّل: الأساس الاقتصاديّ لإجراءات مكافحة الإغراق.....٧٧
الفرع الثّاني: الأساس القانونيّ لإجراءات مكافحة الإغراق.....٧٨

المطلب الثّاني: شروط تقديم طلب فتح التّحقيق بالإغراق.....٧٩
الفرع الأوّل: المعلومات الواجب توفّرها في طلب التّحقيق بالإغراق.....٨٠
الفرع الثّاني: تأييد الطّلب وإخطار الدّولة المغرِقة.....٨١
الفقرة الأولى: النّسبة اللّازمة لتأييد الطّلب.....٨١
الفقرة الثّانية: إخطار حكومة الدّولة المغرِقة.....٨٣
المبحث الثّاني: إجراءات البدء بالتّحقيق.....٨٤
المطلب الأوّل: الإجراءات الأوليّة للتّحقيق.....٨٥
الفرع الأوّل: إخطار أصحاب المصلحة وإرسال الإستبانات.....٨٦
الفقرة الأولى: إخطار أصحاب المصلحة ببدء التّحقيق.....٨٦
الفقرة الثّانية: إرسال الإستبانات.....٨٨
الفرع الثّاني: عقد اللّقاءات وإجراء التّحقيقات الخارجيّة.....٨٩
الفقرة الأولى: عقد اللّقاءات.....٩٠
الفقرة الثّانية: إجراء التّحقيقات الخارجيّة.....٩١
المطلب الثّاني: الإجراءات النّهائيّة في التّحقيق.....٩٣
الفرع الأوّل: جمع الأدلّة والمعلومات وفقا لمبدأ السّريّة ودراستها.....٩٣
الفقرة الأولى: جمع الأدلّة والمعلومات ودراستها.....٩٣
الفقرة الثّانية: مبدأ السّريّة.....٩٥
الفرع الثّاني: إصدار القرار الأولي بالتّحقيق.....٩٧

الفصل الثّاني: تدابير مكافحة الإغراق التّجاري.....١٠٠

المبحث الأوّل: التّدابير المؤقّتة والتّعهّدات السّعريّة.....١٠١

المطلب الأوّل: ماهية التّدابير المؤقّتة.....١٠٢

الفرع الأوّل: صور وأشكال التّدابير المؤقّتة.....١٠٣

الفرع الثّاني: شروط فرض التّدابير المؤقّتة.....١٠٤

الفقرة الأولى: شروط فرض التّابير المؤقّتة.....١٠٤

الفقرة الثّانية: مدّة سريان التّدابير المؤقّتة.....١٠٥

المطلب الثّاني: ماهية التّعهّدات السّعريّة.....١٠٦

الفرع الأوّل: شروط التّعهّدات السّعريّة ومصيرها.....١٠٧

الفرع الثّاني: موجبات سلطات التّحقيق.....١٠٩

المبحث الثّاني: التّدابير النّهائيّة لمكافحة الإغراق.....١١٠

المطلب الأوّل: ماهية رسوم مكافحة الإغراق النّهائيّة.....١١١

الفرع الأوّل: شروط تطبيق رسوم مكافحة الإغراق النّهائيّة.....١١٢

الفرع الثّاني: المفعول الرّجعي لرسوم مكافحة الإغراق النّهائيّة.....١١٤

الفقرة الأولى: المفعول الرّجعي لرسوم مكافحة الإغراق خلال فترة التّدابير المؤقّتة.....١١٤

الفقرة الثّانية: المفعول الرّجعي لرسوم مكافحة الإغراق قبل فترة التّدابير المؤقّتة.....١١٦

المطلب الثّاني: زوال رسوم مكافحة الإغراق وامكانيّة تفعيل المسؤوليّة المدنيّة.....١١٨

الفرع الأوّل: مدّة سريان رسوم مكافحة الإغراق وكيفيّة مراجعتها.....١١٨

الفرع الثّاني: تفعيل المسؤوليّة المدنيّة في حالة الإغراق.....١٢٠

الخاتمة.....**١٢٥**

لائحة المراجع.....**١٣٢**

الفهرست.....**١٤٩**